

Distr.: General
10 September 2014
Arabic
Original: Spanish

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب
المادة ٣٥ من الاتفاقية

التقارير الأولية للدول الأطراف التي يحل موعد تقديمها في عام ٢٠١٠

شيلي*

[تاريخ الاستلام: ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٢]

* لم تخضع هذه الوثيقة للتحرير قبل صدورها.

(A) GE.14-15962 181214 191214



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 1 5 9 6 2 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	١٤-١		أولاً - مقدمة
٦	٢١-١٥		ثانياً - الأحكام العامة للاتفاقية (المواد من ١ إلى ٤)
٩	١٩٤-٢٢		ثالثاً - حقوق محددة
٩	٢٦-٢٢		المادة ٥ - المساواة وعدم التمييز
١٠	٣٢-٢٧		المادة ٦ - النساء ذوات الإعاقة
١٢	٤٥-٣٣		المادة ٧ - الأطفال ذوو الإعاقة
١٥	٥١-٤٦		المادة ٨ - إذكاء الوعي
١٧	٦٧-٥٢		المادة ٩ - إمكانية الوصول
٢٧	٦٨		المادة ١٠ - الحق في الحياة
٢٧	٧٣-٦٩		المادة ١١ - حالات الخطر والطوارئ الإنسانية
٢٨	٧٦-٧٤		المادة ١٢ - الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون
٢٩	٨٣-٧٧		المادة ١٣ - إمكانية اللجوء إلى القضاء
٣١	٨٦-٨٤		المادة ١٤ - حرية الشخص وأمنه
٣٢	٨٧		المادة ١٥ - عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
٣٢	٩٥-٨٨		المادة ١٦ - عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء
٣٤	٩٩-٩٦		المادة ١٧ - حماية السلامة الشخصية
٣٥	١٠٣-١٠٠		المادة ١٨ - حرية التنقل والجنسية
٣٥	١٠٨-١٠٤		المادة ١٩ - الحق في العيش المستقل والإدماج في المجتمع
٣٧	١١٠-١٠٩		المادة ٢٠ - التنقل الشخصي
٣٧	١١١		المادة ٢١ - حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات
٣٩	١١٤-١١٢		المادة ٢٢ - احترام الخصوصية
٣٩	١١٩-١١٥		المادة ٢٣ - احترام البيت والأسرة
٤٠	١٤٩-١٢٠		المادة ٢٤ - التعليم
٥٠	١٥٤-١٥٠		المادة ٢٥ - الصحة
٥١	١٦٥-١٥٥		المادة ٢٦ - التأهيل وإعادة التأهيل
٥٣	١٧٧-١٦٦		المادة ٢٧ - العمل والعمالة
٦١	١٨٦-١٧٨		المادة ٢٨ - مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية
٦٣	١٩١-١٨٧		المادة ٢٩ - المشاركة في الحياة السياسية والعامة
٦٤	١٩٤-١٩٢		المادة ٣٠ - المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسليّة والرياضة
٦٥	٢١٧-١٩٥		رابعاً - التزامات محددة
٦٥	٢٠٧-١٩٥		المادة ٣١ - جمع الإحصاءات والبيانات
٦٨	٢١٢-٢٠٨		المادة ٣٢ - التعاون الدولي
٧٠	٢١٧-٢١٣		المادة ٣٣ - التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني

أولاً - مقدمة

١ - تتضمن الوثيقة الأولية الخاصة المتعلقة بتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الاتفاقية)^(١)، التي أُعدت وفقاً للمادة ٣٥ منها، معلومات مفصلة عن القوانين والتقدم المحرز والتدابير المعمولة التي اتخذتها دولة شيلي لضمان الممارسة الكاملة للحقوق المنصوص عليها في الصك المذكور والتمتع بها. ويشمل محتوى هذه الوثيقة، بالدرجة الأولى، الفترة الممتدة من ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وهو تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ في شيلي، إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٢ - ويمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالهيكل السياسي لشيلي وإطارها القانوني العام لحماية حقوق الإنسان في الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.103). وستحدث هذه الوثيقة خلال النصف الثاني من عام ٢٠١٢. وتشكل كلتا الوثيقتين، الأساسية والخاصة، التقرير الأولي الذي تقدمه دولة شيلي بشأن الاتفاقية، وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير^(٢)، لتتضمن فيه اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (اللجنة).

٣ - وقد تطورت معالجة مسألة الإعاقة إلى نموذج اجتماعي قبل اعتماد الاتفاقية ودخولها حيز النفاذ. ولدى بلدنا بالفعل مجموعة من الصكوك القانونية والسياسية والمؤسسية الرامية إلى إعمال الإدماج الاجتماعي الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة والسهر على ضمان الممارسة الكاملة للحقوق التي يعترف بها دستور الجمهورية السياسي (الدستور) والقانون لجميع الأشخاص.

٤ - ومنذ عام ١٩٩٠، يلاحظ تنفيذ إجراءات عامة ملحوظة في شيلي لتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة، وفقاً للتطور الذي يشهده القانون الدولي، ما تطلب التخلي عن السياسات التقليدية القائمة على تقديم المساعدة لهذه الفئة من السكان وتغييرها تدريجياً إلى نهج قائم على كفالة حقوقهم.

٥ - وشكل اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة *التقواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة*^(٣) أساساً لوضع ونشر القانون رقم ١٩-٢٨٤ الذي حدد قواعد

(١) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، في دورتها الحادية والستين (القرار A/RES/61/106). ودخلت حيز النفاذ، وفقاً للمادة ٤٥ منها، في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، بعد ثلاثة عشر يوماً من إيداع صك التصديق العشرين. وكانت شيلي من أولى البلدان التي وقعت عليها، في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، خلال حفل افتتاح باب التوقيع. وبعد تصديقها عليها، أصبحت سارية النفاذ منذ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨. مرسوم وزارة العلاقات الخارجية رقم ٢٠١، لعام ٢٠٠٨.

(٢) الوثيقة: CRPD/C/2/3 (18/11/2009)؛ والوثيقة: HRI/GEN/2/Rev.6 (03/06/2009).

(٣) القرار رقم ٩٦/٤٨ الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، في دورتها الخامسة والثمانين.

الإدماج الاجتماعي الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة (الجريدة الرسمية، ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤). وتمثل التقدم الرئيسي الذي أحرزه هذا القانون في اعتماد رؤية للإعاقة تتجاوز المنظور البيولوجي الطبي، الطبي لتشمل السياق الذي تتطور ضمنه الإعاقة، وتضم لأول مرة جميع الجوانب المتعلقة بحياة الأشخاص ذوي الإعاقة. ولم يعد يُنظر إلى الإعاقة باعتبارها مشكلة تخص الأشخاص الذين يعانون منها وأسرها فحسب، وإنما بوصفها مسألة ينبغي أن يهتم بها المجتمع بأكمله، وذلك من خلال الإدارة المنسقة والمشاركة بين قطاعات الدولة، والتعاون بين القطاعين العام والخاص والمشاركة الاجتماعية. وأنشئت بموجب هذا القانون مؤسسة عامة جديدة تسمى الصندوق الوطني للإعاقة، ارتبطت بالدولة من خلال وزارة التخطيط ووزارة التنمية الاجتماعية حالياً، وكانت الغاية من إنشائها إدارة الموارد المتاحة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة. وتمثلت أهداف هذه الهيئة في تقديم التمويل، الكلي أو الجزئي، بغية توفير المساعدات التقنية الموجهة للأشخاص ذوي الإعاقة محدودي الدخل أو الكيانات القانونية غير الربحية التي تقدم لهم الرعاية؛ وتمويل الخطط والبرامج والمشاريع التي تخدم مصلحة الأشخاص ذوي الإعاقة، والرامية إلى الوقاية والتشخيص وإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي.

٦- واعتباراً من عام ٢٠٠٤، وبإنجاز الدراسة الوطنية الأولى للإعاقة، توافرت للبلد قاعدة إحصائية في مجال الإعاقة، تتواءم مع المفاهيم الجديدة التي اعتمدها منظمة الصحة العالمية، وتشكل ثاني أداة من هذا النوع في أمريكا اللاتينية. وفي العام ذاته، حفز كل من الصندوق الوطني للإعاقة ووزارة التخطيط آلية خطة العمل الوطنية للإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة للفترة ٢٠٠٤-٢٠١٠.

٧- وتجدر الإشارة إلى أن الدراسة الوطنية الثانية للإعاقة توجد حالياً قيد الإنجاز ويُتوقع إنهاؤها خلال عام ٢٠١٢. وتشكل هذه الدراسة جزءاً من أحد مسارات عمل برنامج التعاون المشترك بين الاتحاد الأوروبي والوكالة الشيلية للتعاون الدولي المسمى: "متابعة السياسات اللامركزية للإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة في شيلي وتقييمها وتعزيزها". وتسعى هذه الدراسة إلى إتاحة معلومات إحصائية بشأن مدى انتشار الإعاقة وفئاتها وأسبابها ومواطن النقص في إمكانية الوصول ومواضيع أخرى ذات أهمية في مجال الإعاقة.

٨- وفي مطلع عام ٢٠١٠، وبعد التصديق على الاتفاقية، وبهدف إدراج القواعد والمعايير التي تنص عليها، صدر القانون رقم ٢٠-٤٢٢ (الجريدة الرسمية، ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٠) الذي "يحدد القواعد المتعلقة بتكافؤ الفرص والإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة" (قانون تكافؤ الفرص والإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة)^(٤). وينص هذا القانون الإطار على تعريف جديد للأشخاص ذوي الإعاقة يتضمن ما يعانونه من قيود في المشاركة وعوائق في ممارسة الأنشطة الأساسية للحياة اليومية، وذلك وفقاً للمنهج الجديد الذي وضعتة منظمة الصحة العالمية في إطار التصنيف الدولي لتأدية الوظائف والعجز والصحة.

(٤) انظر: <http://www.leychile.cl/Navegar?idNorma=1010903&idParte=&idVersion=2010-02-10>.

٩- وتمثل التعديلات التشريعية لقانون تكافؤ الفرص والإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة للمبادئ التي تكرسها هذه الاتفاقية. وتحدد الإشارة إلى منع التمييز المتعدد وتحسين نظام الطعون القضائية والعقوبات. وبالإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بالمؤسسة العامة المكلفة بتنفيذ السياسات الخاصة بالإعاقة، استُبدل الصندوق الوطني للإعاقة بالدائرة الوطنية لشؤون الإعاقة، وهي الهيئة التي أنيطت بها مهام جديدة من قبيل ما يلي: تنسيق مجمل الإجراءات والخدمات الاجتماعية التي تقدمها مختلف هيئات الدولة التي تساهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تحقيق هذه الغاية، وإجراءات وخدمات الوساطة في مجال العمل والدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في حال تعرض المصالح الجماعية أو العامة للخطر. ولدى الدائرة الوطنية لشؤون الإعاقة حالياً هيكل داخلي يتسم بعدم التركيز الإقليمي واللامركزية الوظيفية، بحيث تعمل من خلال مديرية تابعة لها في كل منطقة من البلد.

١٠- ويمكن للدائرة، بغرض تنفيذ مهامها: إبرام اتفاقات مع هيئات أخرى؛ وإسداء المشورة التقنية للجنة الوزارية لدى صياغة السياسة الوطنية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة ولدى إنجاز التقييم الدوري لجميع الإجراءات والخدمات الاجتماعية التي تقدمها مختلف هيئات الدولة والتي يكون الغرض منها - بشكل مباشر أو غير مباشر - تحقيق تكافؤ الفرص والإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة وضمان مشاركتهم وتيسير إمكانية الوصول بالنسبة لهم؛ وعند الاقتضاء، إعداد وتنفيذ خطة عمل السياسة الوطنية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة؛ وتصميم خطط وبرامج ومشاريع وتنفيذها، وتعزيز وتطوير الإجراءات التي من شأنها دعم التنسيق بين القطاعين الخاص والعام في جميع المجالات المرتبطة بتحسين نوعية حياة الأشخاص ذوي الإعاقة.

١١- وتنفيذاً للصلاحيات القانونية التي يمنحها القانون الجديد المتعلق بتكافؤ الفرص والإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة، يجري العمل حالياً على وضع اللوائح التنظيمية المتعلقة بإثبات الإعاقة وتصنيفها؛ والسجل الوطني للإعاقة؛ ومعايير عمل اللجنة المشتركة بين الوزارات للتنمية الاجتماعية (التي حلت محل اللجنة الوزارية المعنية بالإعاقة)^(٥) والمجلس الاستشاري للدائرة الوطنية لشؤون الإعاقة؛ وتيسير إمكانية الوصول إلى المعلومات التي تبث عبر التلفزيون؛ وإمكانية الوصول إلى وسائل النقل العام؛ وتخصيص حصص تفضيلية من المناصب في الوظيفة العامة؛ ومنح مزايا في مجالي التعريفات الجمركية واستيراد المركبات ووسائل المساعدات التقنية؛ وإدخال تعديلات على الأمر العام للتخطيط الحضري والبناء؛ وتحديد لغة الإشارة الشيلية ومجال الإعلانات الصحية. ويجري العمل كذلك، منذ عام ٢٠١٠، على تعزيز السياسات العامة للإعاقة، ويشمل ذلك تحديث البيانات الإحصائية الخاصة بالإعاقة وخطة العمل الوطنية للإعاقة للفترة ٢٠١٠-٢٠٢٠.

(٥) تغيير اسم اللجنة المذكورة وفقاً للقانون رقم ٢٠-٥٣٠ (الجريدة الرسمية، ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١) المنشئ لوزارة التنمية الاجتماعية، ليصبح اللجنة المشتركة بين الوزارات للتنمية الاجتماعية (المادة ١٣).

١٢- وتجدر الإشارة إلى أن التقرير العالمي لمنظمة الصحة العالمية والبنك الدولي بشأن الإعاقة، الذي نُشر في أواخر حزيران/يونيه ٢٠١١، يشير إلى أن نسبة ١٥ في المائة من سكان العالم لديها إعاقة ما. كما يعتبر أن جميع الأشخاص تقريباً معرضون للإصابة بأحد أنواع الإعاقة خلال حياتهم، وأن الأشخاص الذين قد يصلون إلى سن الشيخوخة معرضون أيضاً لإعاقات وظيفية. ولا يتعلق هذا المشكل حصراً بالأشخاص ذوي الإعاقة، الذين يمثلون في شيلي نسبة ١٢,٩ في المائة (أكثر من مليوني شخص). وبالتالي، فأكثر من ثمانية ملايين شخص يعيشون مع شخص ذي إعاقة.

١٣- ولدى استعراض التوصيات التسع الواردة في التقرير، يلاحظ أن شيلي تسير في الاتجاه الصحيح بإصدارها للقانون الجديد بشأن الإعاقة، الذي ينشئ مؤسسة تتألف من اللجنة الوزارية المعنية بالإعاقة^(٦) والمجلس الاستشاري والدائرة الوطنية لشؤون الإعاقة، تسعى، من خلال أهداف تتواءم مع الاتفاقية، إلى إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٤- وأعد هذا التقرير في إطار اللجنة المشتركة بين المؤسسات التي تتألف من الدائرة الوطنية لشؤون الإعاقة ووزارة التنمية الاجتماعية ومديرية حقوق الإنسان التابعة لوزارة العلاقات الخارجية^(٧). ونُشر من خلال لقاء إعلامي موجه للمجتمع المدني نُظم في نهاية عملية الإعداد، وهو متاح لعامة الجمهور اعتباراً من ذلك التاريخ.

ثانياً- الأحكام العامة للاتفاقية (المواد من ١ إلى ٤)

١٥- تغير تعريف الإعاقة في شيلي - على غرار نهج معالجتها - مما كان منصوباً عليه في المادة ٣ من القانون رقم ١٩-٢٨٤ (الجريدة الرسمية، ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤) التي كانت تشير إلى أنه: "لأغراض هذا القانون، يعتبر ذا إعاقة كل شخص تكون قدرته على التعليم أو العمل أو الاندماج الاجتماعي مقيدة، على الأقل بنسبة الثلث، وذلك كنتيجة لشكل أو عدة أشكال من العجز البدني أو النفسي أو الحسي، الخلقي أو المكتسب، المتوقع أن يكون دائماً، بغض النظر عن السبب الذي قد يكون وراءه" إلى المفهوم الحالي الوارد في المادة ٥ من قانون تكافؤ الفرص والإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة (الجريدة الرسمية، ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٠) الذي يعرف الشخص ذا الإعاقة، في ضوء المادتين ١ و ٢ من الاتفاقية، بوصفه "ذاك الذي، بحكم معاناته، لسبب نفسي أو فكري، من شكل أو عدة أشكال من العجز البدني أو العقلي أو الحسي، المؤقت أو الدائم، تعاق أو تقييد مشاركته الكاملة والفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين، لدى مواجهته لمختلف الحواجز الموجودة في بيئته". ويتواءم هذا التعريف

(٦) اللجنة المشتركة بين الوزارات للتنمية الاجتماعية حالياً.

(٧) المرسوم رقم ٣٢٣ (الجريدة الرسمية، ٠٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦) الصادر عن وزارة العلاقات الخارجية والذي "ينشئ لجنة التنسيق لتنفيذ التزامات دولة شيلي في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان".

المفاهيمي مع منظور الإعاقة النفسي الاجتماعي المعتمد في التصنيف الدولي لتأدية الوظائف والعجز والصحة.

١٦- ومن جهة أخرى، يُعدل مفهوم الإعاقة الذي اعتمدته قانون تكافؤ الفرص والإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة مفهوم الوقاية وإعادة التأهيل والمساعدات التقنية، وذلك بالتركيز على القدرة الوظيفية والعيش المستقل، وليس فقط على علاج مشكل العجز. وهكذا تُعرف *الوقاية* على أنها "كل إجراء أو تدبير، عام أو خاص، يسعى إلى منع أو تفادي معاناة شخص ما من عجز قد يقيد مشاركته أو يحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة أنشطة أساسية في الحياة اليومية، وكذلك إلى منع أن يصبح هذا العجز دائماً" (المادة ١٩).

١٧- كما أُدرجت مجموعة التعاريف الواردة في المادة ٢ من الاتفاقية، من قبيل التمييز بسبب الإعاقة، أو الترتيبات التيسيرية المعقولة أو التصميم العام، ضمن القانون المذكور بتكريسه، في المادة ٣ منه، لمبادئ العيش المستقل (فيما يتعلق بالبيئة المحيطة ومكوناتها)؛ وإمكانية الوصول والتصميم العام؛ والنهج المتعدد القطاعات والمشاركة والحوار الاجتماعي (فيما يتعلق بالسياسات العامة).

١٨- وعليه، وفيما يتعلق بالممارسات أو العادات التمييزية المحتملة، ينبغي استحضار أن بلدنا بصدد عملية لإحداث تغيير ثقافي في هذا المجال، وبالتالي، يمكن أن نصنف أنفسنا بوصفنا مجتمعاً يعيش مرحلة انتقالية لتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة. ومن هذا المنظور، يمكن الإشارة إلى التمييز في مجالي العمل والتعليم، وبخاصة ولوج الأشخاص ذوي الإعاقة إلى سوق العمل أو التحاقهم بالتعليم النظامي. وفي إطار التدابير التي ينبغي أن تتخذها الدولة لمكافحة التمييز، تقدم الفقرة الفرعية ٣ من المادة ٨ من قانون تكافؤ الفرص والإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة مفهوماً للترتيبات التيسيرية اللازمة، وتشير صراحة إلى أن هذه الترتيبات ينبغي ألا تشكل عبئاً غير متناسب.

١٩- ويحدد قانون تكافؤ الفرص والإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة، في مادته ٤، الالتزامات التي ينبغي الوفاء بها لدى وضع وتنفيذ البرامج الموجهة للأشخاص ذوي الإعاقة. ولهذا الغرض، ينص على أنه ينبغي لأهداف هذه البرامج أن تركز على تحسين نوعية حياة الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تراعى لدى وضعها الإعاقات المحددة التي تعترض معالجتها. وينبغي تحديد الشروط التي يجب أن يستوفيها مقدمو الطلبات وإعطاءها الأولوية بناءً على معياري درجة الإعاقة والوضع الاجتماعي - الاقتصادي. وبالإضافة إلى ذلك، ينص على أنه ينبغي للدولة إعطاء الأولوية لتنفيذ البرامج والمشاريع، بالإضافة إلى إيجاد الدعم، في أقرب بيئة للأشخاص ذوي الإعاقة المستهدفين. وأخيراً، يتعين منح الأولوية، لدى تنفيذ هذه البرامج، لمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم ومنظماتهم.

٢٠- ونص القانون المذكور على اتباع نهج متدرج في إنفاذ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي يتوقف إعمالها على عمليات مهمة ومعقدة لمواءمة البنية التحتية أو القوانين، لأنه من اللازم

ومن الحكمة مراعاة آجال محددة لكي تدخل حيز النفاذ بشكل تام. وهكذا، وعلى سبيل المثال، تنص المادة ١ الانتقالية على أنه:

"ينبغي تنفيذ الأحكام الواردة في الفقرة الفرعية ١ من المادة ٢٥ والمتعلقة بقنوات التلفزيون المفتوح ومقدمي خدمات التلفزيون السلكي والأحكام الواردة في الفقرة الفرعية ٢ من المادة نفسها، خلال أجل ثلاث سنوات، اعتباراً من تاريخ نشر اللوائح التنظيمية المشار إليها في الفقرة الفرعية ١ من المادة المذكورة في الجريدة الرسمية. وينبغي أن تصدر هذه اللوائح التنظيمية^(٨) خلال أجل ستة أشهر ابتداءً من تاريخ نشر هذا القانون، وأن تحدد نموذجاً تدريجياً يتوخى، كحد أدنى، إضفاء معايير إمكانية الوصول على حصة من البرامج لا تقل نسبتها عن ثلاثة وثلاثين في المائة كل سنة.

ينبغي استيفاء المقتضيات المنصوص عليها في المواد ٢٦ و ٢٧ و ٤٢ خلال أجل سنتين، اعتباراً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

تُمنح المباني القائمة المتاحة لعامة الجمهور أو التي تقدم خدمات للمجتمع، أجلاً أقصاه ثلاث سنوات لإنجاز التكييفات اللازمة لإتاحة إمكانية الوصول التي تشير إليها المادة ٢٨ من هذا النص القانوني. ويبدأ هذا الأجل من تاريخ نشر اللوائح التنظيمية التي تصدرها وزارة الإسكان والتخطيط الحضري لهذا الغرض في الجريدة الرسمية.

ينبغي تيسير إمكانية الوصول إلى وسائل النقل العام للمسافرين وإلى المرافق الوطنية ذات الاستخدام العام التي تدبرها الدولة، أو الهيئات الحكومية أو البلديات، ولا سيما الطرق العامة وممرات الراجلين والمتنزهات والساحات والمناطق الخضراء، وتيسير استخدامها بشكل مستقل ومن دون صعوبات من قِبل الأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة ذوي القدرة الحركية المحدودة، وذلك خلال أجل ثمان سنوات اعتباراً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية. ومن واجب وزارة التخطيط، بالشراكة مع الوزارات المختصة، وضع القواعد والبرامج اللازمة لتنفيذ هذه الأحكام.

ينبغي تنفيذ المقتضيات المشار إليها في المادة ٣١ خلال أجل سنتين، اعتباراً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

تحدد الدولة، بالشراكة مع مجتمع الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية، خلال أجل ثلاث سنوات، لغة الإشارة الشيلية".

(٨) يتضمن المرسوم السامي رقم ٣٢ (٠٤ شباط/فبراير ٢٠١٢) لوزارة التخطيط "اللوائح التنظيمية التي تحدد قواعد تنفيذ آليات الاتصال السمعي البصري التي تتيح للأشخاص ذوي الإعاقة السمعية إمكانية الوصول إلى البرامج التلفزيونية".

٢١- ولأغراض حساب الآجال المشار إليها آنفاً، يجب التذكير بأن قانون تكافؤ الفرص والإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة قد نُشر في الجريدة الرسمية في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٠.

ثالثاً - حقوق محددة

المادة ٥

المساواة وعدم التمييز

٢٢- يكرس الدستور في مادته ١ المساواة التامة بين الأشخاص في الكرامة والحقوق، ويضمن في الفقرتين ٢ و ٣ من مادته ١٩ المساواة أمام القانون لجميع الأشخاص، بحيث لا يجوز للقانون أو لأي سلطة من السلطات إرساء فروق تعسفية (الفقرة ٢ من المادة ١٩)، ويعترف في الوقت ذاته بالحماية المتساوية أمام القانون لجميع الأشخاص في ممارسة حقوقهم (الفقرة ٣ من المادة ١٩). وكلا الحقين يكفلهما إجراء الحماية الذي يشكل إجراء دستورياً - تكرسه المادة ٢٠ - يحمي الضمانات الأساسية في حالة الحرمان منها أو الإخلال بها أو تهديدها بسبب تصرف أو تقصير تعسفي أو غير قانوني. ويتضمن قانون تكافؤ الفرص والإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة، من جهته، في بابه الأول القواعد المتعلقة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في تكافؤ الفرص، ويحدد مضمونه ويشير إلى الالتزامات الواقعة على عاتق الدولة من أجل ضمان التمتع الفعلي بهذا الحق وذلك باعتماد تدابير العمل الإيجابي ووجوب تعزيزها وضماها.

٢٣- ويعزز قانون تكافؤ الفرص والإدماج الاجتماعي مبدأ عدم التمييز الذي يقوم عليه نظامنا القانوني من خلال التركيز على تعريف الأشخاص ذوي الإعاقة الذي يأخذ في الاعتبار القيود التي تحد من مشاركة هؤلاء الأشخاص، وكذلك الحواجز التي يواجهونها عند ممارستها لأنشطة الحياة اليومية الأساسية. ولهذا، تعرف المادة ٧ تكافؤ الفرص كما يلي: "عدم التمييز بسبب الإعاقة، بالإضافة إلى اعتماد تدابير العمل الإيجابي الرامية إلى تفاعلي أو إزالة العوائق التي تحول دون المشاركة الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والتعليمية والعملية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية". وفي السياق ذاته، تنص المادة ٨ من القانون المذكور على أنه: "من أجل ضمان تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة، تعتمد الدولة تدابير لمكافحة التمييز تتمثل في توفير متطلبات تيسير إمكانية الوصول واتخاذ الترتيبات التيسيرية اللازمة ومنع التحرش".

٢٤- ومن جهة أخرى، يميز الباب الرابع من القانون المذكور - بشأن تدابير تحقيق تكافؤ الفرص - للدولة اعتماد تدابير وإجراءات العمل الإيجابي بوصفها أدوات للعمل الحكومي من أجل تعزيز إمكانية الوصول وعدم التمييز في المجالات التالية: (أ) إمكانية الوصول إلى الثقافة؛ و(ب) إمكانية الوصول إلى البيئة المادية وإلى وسائل النقل؛ و(ج) التعليم والإدماج المدرسي؛ و(د) التدريب والتوظيف؛ و(هـ) الإعفاء من الرسوم؛ و(و) الاعتراف بلغة الإشارة بوصفها

وسيلة التواصل الطبيعية في مجتمع الصم. وتنص المادة ٥٧ على إجراء خاص في حالة حرمان شخص ذي إعاقة من ممارسة حقوقه المكرسة في القانون أو الإخلال بها أو تهديدها، بسبب تصرف أو تقصير تعسفي أو غير قانوني. ويجوز لأي شخص ذي إعاقة أن يقوم بنفسه أو عن طريق من ينوب عنه بتنفيذ هذا الإجراء الذي يرمي إلى استعادة الحق الذي مُس به.

٢٥- وفي هذا المجال، شرعت الدائرة الوطنية لشؤون الإعاقة، اعتباراً من عام ٢٠١١، في تنفيذ برنامج للدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار تحالف استراتيجي مع هيئات المساعدة القضائية، وهي مؤسسات عامة مكلفة بموجب القانون بإسداء المشورة والدفاع القانوني والقضائي عن الأشخاص الذين يتعذر عليهم الحصول عليها بإمكانياتهم الخاصة.

٢٦- والتنفيذ التام لهذه المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية يتجلى أيضاً في عدة أحكام قضائية، من قبيل الحكم الصادر عن المحكمة العليا في عام ٢٠١٠ والمؤيد للحكم الصادر عن محكمة الاستئناف في سانتياغو، الذي أمر أحد المعاهد المهنية بتسجيل شابة ذات إعاقة كان قد رُفض تسجيلها للالتحاق بشعبة التصوير بسبب عدم توفر البنية التحتية اللازمة لتيسير تنقلها على كرسي متحرك^(٩). وكانت محكمة الاستئناف قد قبلت طلب إجراء الحماية الذي قدمته تلك الشابة المتضررة وارتأت "أن رفض المعهد المدعى عليه قبول تسجيل المدعية، في عام ٢٠١٠، وبالنظر إلى عدم تقديم المدعى عليه للحجج، يشكل فعلاً من أفعال التمييز أو عدم المساواة في المعاملة وفعلاً غير قانوني، بحيث ينتهك الحقوق التي يكفلها لها كل من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والفقرة ٢ من المادة ١٩ من دستور الجمهورية السياسي، ما يفضي إلى قبول تدبير الحماية الدستورية المؤقتة"^(١٠).

المادة ٦

النساء ذوات الإعاقة

٢٧- في المقام الأول، وفيما يتعلق بالتمييز المتعدد، يدرج قانون تكافؤ الفرص والإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة وبخاصة في الباب الأول - بشأن الحق في تكافؤ الفرص - فقرة ثانية تتناول مسألة الأشخاص ذوي الإعاقة الأشد ضعفاً، وتحدد المجالات الرئيسية التي يتعين على الدولة أن تتدخل فيها من أجل حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الأشد ضعفاً.

(٩) انظر القضية رقم ٩١٤٧-٢٠١٠ "روسيلوت أبو غوش كتالينا ضد مدرسة فوطو آرقي في شيلي"، الحكم الصادر عن المحكمة العليا في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

(١٠) انظر القضية رقم ٨١٣-٢٠١٠ "روسيلوت أبو غوش كتالينا ضد مدرسة فوطو آرقي في شيلي"، الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف في سانتياغو.

http://www.poderjudicial.cl/modulos/InformacionCausas/INF_causas_corte_supr.php?opc_menu=7&opc_item=1

وهذا ما ينطبق على النساء والأطفال ذوي الإعاقة، والأشخاص ذوي الإعاقة العقلية (سواء كانت نفسية أو ذهنية) والأشخاص المعتمدين على الغير.

٢٨- ويكفل القانون في مادته ٩، التمتع بجميع الحقوق والحريات الأساسية على قدم المساواة. وينص على التزام الدولة باعتماد "التدابير اللازمة لضمان تمتع النساء ذوات الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة العقلية، سواء كانت نفسية أو ذهنية، تمتعا كاملا بحقوقهم وممارستها على قدم المساواة مع الغير، وبخاصة فيما يتعلق بكرامتهم وحقوقهم في إنشاء أسرة وتشكيل جزء منها، وبحياتهم الجنسية وصحتهم الإنجابية". ووفقاً للبيانات التي أتاحتها الدراسة الوطنية للإعاقة لعام ٢٠٠٤، تمثل النساء ٥٠,٥ في المائة من سكان البلد، و٥٨,٢ في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة، في حين لا يمثل الرجال سوى ٤١,٨ في المائة منهم، وهو ما يعادل ٥٧٦ ٢٠٤ ١ امرأة و ٤٩٦ ٨٦٣ رجلاً، على التوالي.

٢٩- ومن بين المعايير الرئيسية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، تجدر الإشارة إلى: (أ) القانون رقم ١٩-٦٨٨ (الجريدة الرسمية، ٥٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠) الذي "يعدل القانون الأساسي الدستوري للتعليم رقم ١٨-٩٦٢، فيما يتعلق بحق التلميذات اللاتي قد يكن حوامل أو مرضعات في الالتحاق بالمؤسسات التعليمية"؛ و(ب) القرار المستقل رقم ٢-٣٢٦ (الجريدة الرسمية، ٠٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠) لوزارة الصحة، الذي "يحدد المبادئ التوجيهية لدوائر تقديم الخدمات الصحية بشأن تعقيم النساء والرجال"، والذي يميز للنساء إجراء عملية للتعقيم بناء على رغبتهن ودون شروط أخرى ويتيح للنساء والرجال الاستفادة من عمليات التعقيم الجراحية في دوائر الصحة العامة؛ و(ج) القانون رقم ٢٠-٤١٨ (الجريدة الرسمية، ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠) الذي "يضع المعايير المتعلقة بتقديم المعلومات والتوجيه والخدمات في مجال تنظيم النسل" ويحدد سياسة الدولة في مجال التربية الجنسية وتوفير وسائل منع الحمل مجاناً في حالات الطوارئ في نظام الصحة العامة؛ و(د) اعتماد "المعايير المتعلقة بتنظيم النسل وبرنامج وزارة الصحة الشامل للمراهقين"، في عام ٢٠٠٧، والتي تعترف بحق الأفراد في الحصول على المعلومات وتلقي هذه الخدمات، والتقرير بحرية ما إذا كانوا يرغبون في استخدامها أم لا، وحرية اختيار الوسائل التي يرغبون في استخدامها على أساس مستنير، وحقوقهم في السلامة وفي الخصوصية والكرامة. ولتنفيذ هذه المعايير، نُظِم برنامج تدريبي لمدة عامين لمهنيي شبكة المساعدات العامة الذين يقدمون هذا النوع من الرعاية.

٣٠- وبالنسبة لشروط العطاء المتعلقة بالبرامج المتنقلة الخاصة بالإعاقة، يُطلب من شركاء التنفيذ وضع استراتيجيات للتنفيذ لدى تقديم المشاريع، لغرض التقييم المسبق، تتضمن نهجاً قائماً على أساس نوع الجنس. وذلك ما يتيح لشركاء التنفيذ إمكانية توضيح كيفية تطوير نهج إدماج وجمع معلومات عن التشخيص المحلي المتعلق بحالة الأشخاص الذين لديهم إعاقة ما. وقد شاركت الفرق التقنية التابعة لمؤسسات إيواء الأشخاص ذوي الإعاقة، من جانبها، في حلقة

العمل المعنونة النهج الجنساني والإعاقة، التي أُنحت إصدار وثيقة معممة تشمل جميع أنماط هذه المؤسسات خلال عام ٢٠٠٩.

٣١- ومن تدابير العمل الإيجابي الأخرى، التي لها أثر على التنفيذ الفعلي للحقوق التي تكفلها الاتفاقية للنساء والأطفال ذوي الإعاقة، القانون رقم ٢٠-٥٣٥ (الجريدة الرسمية، ٣ تشرين الأول/أكتوبر) الذي "يمنح لآباء الأطفال ذوي الإعاقة رخصة التغيب عن العمل". وينص هذا القانون على أنه: "تنطبق نفس الحقوق وآليات التعويض بالنسبة لوالدي الطفل ذي الإعاقة، أو الشخص الذي يعتني به شخصياً أو من يقدم له الرعاية وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ٦ (د) من القانون رقم ٢٠-٤٢٢، والذي يكون مسجلاً في السجل الوطني للإعاقة، أو يقل سنه عن ٦ سنوات، مع الإذلاء بتشخيص الطبيب المعالج (...) وعلى نفس المنوال، ينطبق ما تنص عليه الفقرة الفرعية السابقة عندما يتعلق الأمر بالأشخاص الذين تفوق أعمارهم ١٨ سنة وتكون لديهم إعاقة عقلية، سواء نفسية أو فكرية، أو عجز متعدد أو يعتمدون على الغير بشكل كبير".

٣٢- وكما هو موضح في الفرع الخاص بالحقوق المتعلقة بعمل وعمالة الأشخاص ذوي الإعاقة، تنفذ أيضاً مبادرات ترمي إلى تعزيز الإدماج المهني للنساء ذوات الإعاقة، من قبيل استراتيجية النساء ربات الأسر المعيشية والنساء ذوات الإعاقة صاحبات المشاريع الصغيرة، التي تنفذ عن طريق صناديق المنح التي تديرها الدائرة الوطنية لشؤون الإعاقة.

المادة ٧ الأطفال ذوو الإعاقة

٣٣- بالتصديق على اتفاقية حقوق الطفل^(١١)، في عام ١٩٩٠، اعترفت شيلي بمجموعة واسعة من الحقوق الأساسية الخاصة بالأطفال والمراهقين، تسعى إلى ضمان تنمية شخصيتهم وإدماجهم في المجتمع بشكل كامل.

٣٤- وتحدد مقتضيات قانون تكافؤ الفرص والإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة، التي اتخذت وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل، آليات حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الأشد ضعفاً، كما هو الحال بالنسبة للأطفال ذوي الإعاقة. وهكذا، تنص الفقرة الفرعية ٢ من مادته ٩ على أنه: "ينبغي للدولة أن تعتمد الإجراءات الرامية إلى ضمان تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بحقوقهم وممارستهم لها بشكل كامل، وبخاصة احترام كرامتهم، والحق في أن يشكلوا جزءاً من أسرة والحفاظ على خصوصيتهم، على قدم المساواة مع باقي الأشخاص". وينص في

(١١) اعتمدت اتفاقية حقوق الطفل في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ خلال الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة (القرار ٢٥/٤٤) ودخلت حيز النفاذ في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. ووقعت عليها شيلي في ٢٦ كانون الثاني/يناير، خلال حفل افتتاح باب التوقيع على هذا الصك، وصدقت عليها في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠.

مادته ١٠ على أنه "تؤخذ في الاعتبار وعلى سبيل الأولوية، في أي نشاط ذي صلة بالأطفال ذوي الإعاقة، حماية مصالحهم الفضلى".

٣٥- وعلى الصعيد المؤسسي، تضطلع الدائرة الوطنية لشؤون القاصرين، التي تستند في أداء مهمتها وتحقيق أهدافها المؤسسية إلى اتفاقية حقوق الطفل، بدور الكفيل بممارسة حقوق الأطفال والمراهقين، دون استثناء، بغض النظر عن وضعيتهم، وذلك بإنشاء تحالفات وروابط مع مختلف القطاعات الحكومية، العامة والخاصة، الوطنية والدولية من أجل تيسير استفادة الأطفال والمراهقين الذين يعيشون حالة الضعف من السياسات العامة والبرامج الاجتماعية الحكومية.

٣٦- ولتنظيم تدخل هذه الدائرة في مجال الإعاقة، فإن القانون رقم ٢٠-٣٢ (الجريدة الرسمية، ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥) "ينشئ نظاما لرعاية الأطفال والمراهقين من خلال شبكة المتعاونين التابعة للشبكة الخاصة للدائرة الوطنية لشؤون القاصرين، ونظام الإعانات المتصل به"، ويأخذ في الاعتبار عروض مؤسسات الإيواء والبرامج المتنقلة الخاصة بالإعاقة، وذلك من خلال عمليات المناقصات العامة. ويوجد حاليا ٩٦٤ ١ سريرا مخصصا للمستفيدين من خدمات مؤسسات الإيواء والبرامج المتنقلة الخاصة بالإعاقة، يتوزعون على النحو التالي: ٥٧٧ مستفيدا من خدمات مراكز الإيواء الخاصة بالإعاقة الخفية، و١٠١٧ مستفيدا من خدمات مراكز الإيواء الخاصة بالإعاقة الشديدة و ٣٧٠ مستفيدا من خدمات البرامج المتنقلة الخاصة بالإعاقة. ويبلغ معدل الرسوم الشهرية لكل طفل يتلقى الرعاية في مراكز الإعاقة الخفية ٩٩٣ ١١٨ (١٢) بيزو، وفي مراكز الإعاقة الشديدة ٦٥٦ ١٥٢ بيزو وفي البرامج المتنقلة الخاصة بالإعاقة ٤٣٠ ٧٨ بيزو.

٣٧- وتنص المادة ٧٠ من قانون تكافؤ الفرص والإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة، بدورها، على معاملة خاصة فيما يتعلق بتخصيص وتمويل الخدمات والمساعدات التقنية عندما يلزم توفيرها للأطفال الذين تقل أعمارهم عن ست سنوات، ويكفي لهذا الغرض تقديم تشخيص الطبيب المعالج وخطة للعلاج، دون ضرورة التسجيل المسبق في السجل الوطني للإعاقة.

٣٨- وبالنسبة للأحداث الذين يتلقون الرعاية في المراكز والبرامج المنشأة بموجب قانون المسؤولية الجنائية للقاصرين، وضعت الدائرة الوطنية لشؤون القاصرين، في عام ٢٠١١، مبادئ توجيهية محددة بشأن الاختلافات المتصلة ببعض أنواع الإعاقة وكيفية بلورة هذه المبادئ في إجراءات التدخل، وذلك لأنه، بسبب هذا النقص، لا توجد حاليا معلومات بشأن المستفيدين و/أو المستعملين، ولا بشأن الميزانية المخصصة لهؤلاء الأحداث.

٣٩- ومنذ عام ٢٠١١، تتطور عملية تنظيم ومتابعة النزلاء، فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق الأساسية والحصول على التعليم والتدريب والعمل والخدمات الصحية والاستفادة من البرامج الاجتماعية وغيرها.

(١٢) الأرقام بالبيزو الشيلي: ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة يعادل ٤٦٨,٢٣ بيزو في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١١.

٤٠ - وفي مجال المشاركة، تجدر الإشارة إلى: (أ) النشاط المعنون "المشاورة الوطنية رأيي له قيمة" التي نظمتها الدائرة الوطنية لشؤون القاصرين خلال أعوام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٩، والتي أتاحَت تصويت الأطفال ذوي الإعاقة؛ و(ب) وجود برامج تتيح مشاركة هذه الفئة، من قبيل المكاتب المعنية بحماية حقوق الأطفال؛ و(ج) تعزيز مشاركة الأطفال ذوي الإعاقة نزلاء مؤسسات إيواء الأشخاص ذوي الإعاقة والمستفيدين من البرامج المتنقلة الخاصة بالإعاقة، مع إنجاز تقييم دون تمييز لحالتهم.

٤١ - وفيما يتعلق بالإدماج الاجتماعي، تنظم الدائرة الوطنية لشؤون الإعاقة، سنوياً، المسابقة الوطنية لمشاريع الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة، التي تسعى إلى تعزيز تنمية المبادرات الشاملة على صعيد الإقليم والرامية إلى ضمان مشاركة المواطنين، وتيسير إمكانية الوصول وتكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة في إطار شمولي.

٤٢ - وتتيح صناديق المنح التي تديرها الدائرة الوطنية لشؤون الإعاقة الحصول على التمويل الكلي أو الجزئي للمشاريع التي تستهدف، من بين المستفيدين منها في المجالات المرتبطة بالصحة والتعليم وإمكانية الوصول، الأطفال ذوي الإعاقة.

٤٣ - وفي مجال التعليم، تباشر لجنة الطفولة والإعاقة عملها منذ عام ٢٠١١، ويتمثل هدفها في تنسيق وترشيد الموارد المادية والبشرية التي تتيحها الدولة والمؤسسات الخاصة، وذلك بتعزيز الرعاية المبكرة والتنمية الشاملة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة المرتبطة بالإعاقة والذين تتراوح أعمارهم بين صفر و ٦ سنوات، من أجل تعزيز عمليات الإدماج في مدارس التعليم العادي. وتتألف هذه اللجنة من المؤسسات والهيئات التالية: وزارة التنمية الاجتماعية، والدائرة الوطنية لشؤون الإعاقة، والدائرة الوطنية لشؤون القاصرين، وإدارة التعليم والصحة ووحدة التعليم الخاص والتعليم قبل المدرسي التابعة لوزارة التعليم، وبرنامج "شيلي تكبر معك" التابع لوزارة التنمية الاجتماعية، والهيئة الوطنية لرياض الأطفال، ومؤسسة إنتيغرا، ومؤسسة تيلتون، والمعهد الوطني لإعادة التأهيل بيدرو أغيري ثيردا والمجلس الوطني للمساعدات المدرسية والبعثات الدراسية.

٤٤ - ويضاف إلى ما سبق تدابير وبرامج التعليم الشامل التي تضطلع بها وزارة التعليم، وتجدر الإشارة من بينها إلى البرنامج الذي ينفذه حالياً المجلس الوطني لرياض الأطفال من أجل تعزيز التعليم قبل المدرسي الشامل وهو: برنامج تعليم الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة المترتبة عن الإعاقة. وينفذ هذا البرنامج بدعم من الوكالة الألمانية للتعاون التقني في إطار مشروع التعاون الدولي "تصميم وتنفيذ نموذج الرعاية التعليمية للأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة على صعيد الهيئة الوطنية لرياض الأطفال"^(١٣).

(١٣) اتفاق التنفيذ المبرم بين الوكالة الألمانية للتعاون التقني والهيئة الوطنية لرياض الأطفال، في أيار/مايو ٢٠٠٨.

٤٥ - وأخيراً، ومن بين الإنجازات التشريعية، تجدر الإشارة إلى تحديث القانون رقم ١٦-٦١٨ المتعلق بالقاصرين، الذي يحدد إطار عمل الدولة في مجال حماية القاصرين؛ واتفاق التعاون التقني المبرم مع دائرة السجلات المدنية والهويات (٢٠٠٤)؛ والقانون رقم ١٩-٩٦٨ المتعلق بمحاكم شؤون الأسرة الذي أدخل تحسينات جوهرية على علاقة الأطفال بالقضاء. ويرد وصف لكل هذه الإنجازات في التقرير الدوري الثالث المقدم للجنة المعنية بحقوق الطفل (CRC/C/CHL/3).

المادة ٨ إذكاء الوعي

٤٦ - نُظمت في هذا المجال لقاءات ودورات وحلقات دراسية وموائد عمل عديدة بشأن تكافؤ الفرص والحقوق التي تعززها الاتفاقية، بالشراكة مع عدة هيئات من المجتمع المدني والجامعات والدوائر العامة، من بين جهات أخرى.

٤٧ - وفي هذا الصدد، يتعين الإشارة إلى المادة ٢ من قانون تكافؤ الفرص والإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة التي تنص، لغرض تحقيق الهدف الذي يسعى إليه هذا القانون، على "توعية المجتمع على نطاق واسع بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمبادئ التي تقوم عليها مشاركتهم النشطة والضرورية في المجتمع، وذلك بتعزيز قيمة التنوع البشري والاعتراف بالشخص ذي الإعاقة بوصفه كائناً اجتماعياً لازماً لتقدم البلد وتطوره".

٤٨ - وتنفيذاً لتلك المهمة، تبرز الحلقة الدراسية المتخصصة المعنونة "اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإقامة العدل"، التي نظمتها وزارة العلاقات الخارجية بمشاركة الدائرة الوطنية لشؤون الإعاقة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠^(١٤)؛ و"خطة المساواة وعدم التمييز"؛ وبرنامج "التسامح وعدم التمييز" و"برنامج التوعية والنشر"، التي وضعها مكتب الوزير الأمين العام للحكومة.

٤٩ - وفيما يتعلق بالأنشطة والإجراءات الخاصة بالدائرة الوطنية لشؤون الإعاقة، تجدر الإشارة إلى ما يلي: (أ) إجراء مشاورات مع المواطنين من أجل وضع اللوائح التنظيمية لتنفيذ قانون تكافؤ الفرص والإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة؛ و(ب) تنظيم حلقات دراسية لنشر هذا القانون وتعميمه في المجتمع؛ و(ج) حملات إذاعية لنشره؛ و(د) إجراء نقاشات داخل منظمات المجتمعات المحلية بخصوص نطاقه؛ و(هـ) عقد اجتماعات تقنية على الصعيد الإقليمي للتعريف بنطاقه؛ و(و) إجراء مقابلات صحفية وتخصيص أعمدة للرأي وتوجيه رسائل عامة ونشرات إخبارية بشأن مختلف جوانب هذا القانون؛ و(ز) تعميمه بين موظفي الإدارة العامة؛ و(ح) المشاركة في الحلقات الدراسية المتعلقة بالنطاق القانوني والموجهة لأعضاء

(١٤) انظر: http://www.minrel.gob.cl/prontus_minrel/site/artic/20101206/pags/20101206175729.php.

قوات الشرطة؛ و(ط) إعداد دليل عن هذا القانوني لفائدة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة؛ و(ي) إنشاء وإعداد دليل الاستخدام الصحيح للغة في مجال الإعاقة؛ و(ك) إعداد كتاب الممرات المنحدرة والحواجز؛ و(ل) إنشاء مكتب إمكانية الوصول في المنطقة التاسعة (تيموكو)؛ و(م) تمثيل المديرية الوطنية في مختلف الهيئات القانونية (لجان)؛ و(ن) مشاركة الدائرة في الملتقى الوطني للمجالس المحلية للإعاقة؛ و(س) تنظيم الحلقة الدراسية المتعلقة بالعمل الشامل؛ و(ع) المشاركة في اللجنة المشتركة بين القطاعات في مجالي التنوع وعدم التمييز التعسفي لإدارة المنظمات المجتمعية التابعة لمكتب الوزير الأمين العام للحكومة؛ و(ف) إنشاء لجان تقنية معنية بالإعاقة السمعية والعقلية^(١٥). وهذه الأنشطة موجهة للسكان بوجه عام، وتجري مواءمتها وفقاً لخصائص مختلف الجماهير المستهدفة وتمتد لتشمل منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والسلطات البلدية، وطلاب الجامعات، ورابطات الأعمال التجارية، وموظفي الإدارة العامة، وموظفي الشرطة، وأعضاء مجلسي الشيوخ والنواب ورؤساء البلديات ومساعدتهم والحكام.

٥٠ - وفي إطار برنامج الدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يوجد ضمن الغايات التي تسعى إلى تحقيقها الاتفاقات المبرمة بين الدائرة الوطنية لشؤون الإعاقة وهيئات المساعدة القضائية تدريب مهني وموظفي هذه المؤسسات بشأن مواضيع الإعاقة والاتفاقية وقانون تكافؤ الفرص والإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة. وبالإضافة إلى ذلك، يُطمح من خلال تنفيذ هذه الاتفاقات إلى تنظيم أنشطة لتعزيز الحقوق وتعميمها في أوساط منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة.

٥١ - وفي مجال المشاركة والحوار الاجتماعي والاختصاص الإقليمي، يبرز من بين المبادئ الموجهة لقانون تكافؤ الفرص والإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة الأنشطة التالية التي تضطلع بها الدائرة الوطنية لشؤون الإعاقة: (أ) الدورات الخاصة بالحوار التشاركي في جميع مناطق البلد، التي تنفذ منذ عام ٢٠١١. ومن بين الأهداف التي يطمح إلى تحقيقها تنظيم هذه الدورات تعزيز مشاركة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في إعداد خطة عمل، مع مراعاة مطالبها الرئيسية في مجال الإعاقة، من أجل إنجاز تشخيص لحالة العرض والطلب المتاحين والذين يعتبران أساسيين لتحديد السياسة وخطة العمل المتصلة بها؛ و(ب) وضع وتنفيذ مشروع "متابعة السياسات اللامركزية للإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة في شيلي وتقييمها وتعزيزها"، في إطار التعاون بين الاتحاد الأوروبي والوكالة الشيلية للتعاون الدولي، الذي يتمثل هدفه الرئيسي في تعزيز الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة وضمان ممارستهم الفعالية لحقوقهم عن طريق إدراج وتنفيذ السياسات العامة للإعاقة على الصعيد الإقليمي؛ و(ج) تنظيم ٦ ملتقيات إقليمية في إطار خطة الإعاقة، نُشرت خلالها مبادئ الاتفاقية؛ و(د) تنظيم الحملة التواصلية "الاستخدام الصحيح لأماكن توقف الأشخاص ذوي الإعاقة"؛ و(هـ) حملة الإدماج المدرسي من خلال مسابقة الرسم المعنونة "مدرستي مفتوحة للجميع"، التي

(١٥) انظر: <http://www.senadis.gob.cl/derechos/consulta.php>.

تستهدف تلاميذ التعليم الأساسي والثانوي؛ و(و) حملة "الصيف الآمن"، التي تهدف إلى الوقاية من الحوادث في الشواطئ والمساح التي قد تؤدي إلى بعض أنواع الإعاقة؛ و(ز) حملة احترام حقوق الأشخاص أصحاب الكلاب المساعدة؛ و(ح) إعداد خطة الملتقيات الإقليمية للدائرة الوطنية لشؤون الإعاقة، التي تشمل نطاقها مجمل البلد، ويجري خلالها التعريف بمحتوى الاتفاقية. ووزعت، على مستوى هذه الهيئة، بطاقات ولوحات مزدوجة وملصقات إعلامية تتعلق بالمبادئ والحقوق الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة التي يتضمنها قانون تكافؤ الفرص والإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة، ونُظمت حملة إذاعية بشأن محتوى الاتفاقية.

المادة ٩

إمكانية الوصول

٥٢- يُعرف قانون تكافؤ الفرص والإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة في مادته ٣(ب) مبدأ إمكانية الوصول الشامل بوصفه "الشرط الذي ينبغي أن تستوفيه البيئة المحيطة والإجراءات والمرافق والمنتجات والخدمات، وكذلك الأشياء أو الآلات والأدوات والأجهزة، حتى تكون مفهومة وسهلة الاستخدام وعملية بالنسبة لجميع الأشخاص، في ظروف تضمن السلامة والراحة، بصورة طبيعية تتسم بأكبر قدر ممكن من الاستقلالية" ويحدد في الفقرة (أ) مبدأ العيش المستقل بوصفه "الوضع الذي يتيح للشخص اتخاذ قرارات والقيام بإجراءات بشكل مستقل والمشاركة في المجتمع مشاركة نشطة (...).".

٥٣- وتحدد الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٨، بدورها، متطلبات إمكانية الوصول بوصفها "الشروط التي ينبغي أن تستوفيه السلع والبيئة المحيطة والمنتجات والخدمات والإجراءات، وكذلك شروط عدم التمييز في القوانين والمعايير والممارسات، وفقاً لمبدأ إمكانية الوصول الشامل"، وتحدد الفقرة الفرعية ٣ الترتيبات التيسيرية اللازمة بوصفها "تدابير تكييف البيئة المادية والاجتماعية والمواقف وفقاً لأوجه العجز الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، التي من شأنها تيسير إمكانية وصول شخص ذي إعاقة أو مشاركته على قدم المساواة مع باقي المواطنين، بشكل فعال وعملي ودون أن تفرض عبئاً غير متناسب".

٥٤- وترد هذه المبادئ في أحكام عديدة من القانون المذكور، وبخاصة في الفقرة ١ المتعلقة بتدابير إمكانية الوصول، من الباب الرابع "تدابير تحقيق تكافؤ الفرص"، التي تنص على اعتماد إجراءات لتيسير إمكانية الوصول إلى الاتصالات والمعلومات، وإلى البيئة المادية والتعليم والإدماج المدرسي، والتدريب والإدماج المهني والحصول على الخدمات الصحية، وغير ذلك. وتشير المادة ٢٣ إلى أنه "ينبغي للدولة أن تقوم، عن طريق الهيئات المختصة، بحفز وتنفيذ تدابير العمل الإيجابي لتشجيع إزالة الحواجز المعمارية وتعزيز تيسير إمكانية الوصول الشامل". وتتناول الفقرات التالية مختلف هذه الإجراءات بمزيد من التفصيل.

إمكانية الوصول إلى المعلومات والاتصالات

٥٥- تنص المادة ٢٥ من قانون تكافؤ الفرص والإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة على التزام كل من التلفزيون المفتوح ومقدمي خدمات التلفزيون السلكي والمسؤولين عن حملات الخدمات العامة والقنوات الوطنية والدعاية الانتخابية بإدراج آليات الاتصال السمعي البصري لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية، وذلك بتنفيذ آليات الاتصال السمعي البصري من قبيل نقل أو بث البرامج مع إتاحة العرض النصي للحوار ولغة الإشارة. ثم تنص المادة ١ المؤقتة من هذا القانون على أنه ينبغي تنفيذ هذه المعايير في مجملها خلال ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ نشر اللوائح التنظيمية لهذا القانون (المشار إليها في المادة ٢٥) في الجريدة الرسمية، التي تحدد آليات الاتصال السمعي البصري التي من شأنها إتاحة ممارسة هذه الحقوق، بوتيرة تنفيذ محددة في ٣٣,٣ في المائة سنوياً.

إمكانية الوصول إلى المعلومات داخل المكتبات العامة

٥٦- تنص المادة ٢٧ من قانون تكافؤ الفرص والإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة على أنه "ينبغي أن تتوفر للمكتبات معدات وبنية تحتية وتكنولوجيات مستوفية لمعايير إمكانية الوصول موجهة للأشخاص ذوي الإعاقة الحسية، مع إتاحة التسهيلات واتخاذ الترتيبات التيسيرية اللازمة وتقديم خدمات الدعم للعناية بهذه الفئة من المستفيدين من خدماتها". ووفقاً لما تنص عليه المادة ١ المؤقتة، ينبغي للمكتبات المتاحة لعامة الجمهور تنفيذ معيار إمكانية الوصول خلال سنتين اعتباراً من تاريخ نشر القانون المذكور، أي في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٢.

إمكانية الوصول إلى المستحضرات الصيدلانية والأغذية ذات الاستعمال الطبي ومستحضرات التجميل

٥٧- تنص المادة ٣٢ من قانون تكافؤ الفرص والإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة على أنه ينبغي لهذه المستحضرات أن تراعي بعض التدابير من قبيل كتابة اسم المستحضر وتاريخ انتهاء الصلاحية بطريقة برايل، لضمان حماية الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية الذين يستخدمونها. ويوجد نظام الكتابة بطريقة برايل في طور الاعتماد.

إمكانية الوصول إلى البيئة المادية

٥٨- بخصوص *الحواجز المعمارية التي تعترض إمكانية الوصول*، تنص المادة ٢٣ من قانون تكافؤ الفرص والإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة على أنه ينبغي للدولة أن تقوم، عن طريق الهيئات المختصة، بحفز وتنفيذ تدابير العمل الإيجابي من أجل تشجيع إزالة الحواجز المعمارية وتعزيز تيسير إمكانية الوصول الشامل. وعليه، ومنذ بدء سريان القانون المذكور، القانون رقم ١٩-٢٨٤ (الجريدة الرسمية، ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤) الذي حدد معايير الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة بشكل كامل، تعكف وزارة الإسكان والتخطيط الحضري على تنفيذ اللوائح التنظيمية وتدابير العمل الإيجابي، الرامية إلى تفادي أو إزالة العوائق التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة. وقد تطلبت هذه التدابير تعديل الأمر العام للتخطيط

الحضري والبناء الصادر في عام ١٩٩٢^(١٦)، وذلك بإدراج المقتضيات التالية: (أ) الرامية إلى إزالة الحواجز المعمارية وإلى تيسير تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة داخل المرافق المتاحة لعامة الجمهور، من قبيل الممرات المنحدرة، وممرات الراجلين، وجنابات الطرق والأرصفة، والأرضيات المنخفضة، والتأثيث الحضري، وإشارات المرور الضوئية وأماكن الوقوف؛ و(ب) المتعلقة بتوفير الحد الأدنى من أماكن الوقوف للأشخاص ذوي الإعاقة وتحديد أبعادها؛ و(ج) الخاصة بالمباني المتاحة لعامة الجمهور والبنائات الجماعية فيما يتعلق بالمداخل والأرضيات المبلطة والممرات المنحدرة والمصاعد والممرات الأفقية، والمرافق الصحية والهواتف العامة والعلامات الموجهة؛ و(د) المتعلقة بتحديد الأبعاد وبدرجة الانحناء الدنيا للممرات المنحدرة؛ و(هـ) المتصلة بالقياسات الدنيا لمقصورات المصاعد المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة؛ وأخيراً و(و) المتعلقة بمتطلبات إمكانية الوصول، بالإضافة إلى إتاحة مرافق صحية خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة في المستشفيات والمؤسسات الصحية، وفي المسارح وأماكن التجمعات الأخرى، وفي الملاعب الرياضية والفنادق والمنشآت الصناعية.

٥٩- وبالتالي، فمنذ عام ١٩٩٤، يجري، بطرق مختلفة، إدماج المعايير التي يقتضيها الأمر العام للتخطيط الحضري والبناء في المباني الجديدة، سواء تلك التي تشيدها الدولة أو الخواص. وبوجه عام، يمكن الجزم بأن مسألة الوصول إلى الأماكن المسورة قد حُسمت، بيد أنه لا تزال ثمة بعض الثغرات في مجال السير واستخدام الأماكن الداخلية والعامة.

٦٠- وبخصوص المباني والمرافق العامة، تنص المادة ٢٨ من قانون تكافؤ الفرص والإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة على أنه: "ينبغي أن تكون كل بناية متاحة لعامة الجمهور وكل بناية تقدم خدمات للمجتمع، بغض النظر عن قدرتها الاستيعابية، بالإضافة إلى كل بناية جماعية جديدة مستوفية لمعايير إمكانية الوصول والاستخدام بشكل مستقل ودون صعوبة بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة ذوي القدرة الحركية المحدودة. كما تخضع لهذا الشرط الأشغال التي تنفذها الدولة أو الخواص في الأماكن العامة داخل الحدود الحضرية، وإمكانية الوصول إلى وسائل النقل العام للمسافرين وإلى المرافق الوطنية المتاحة لعامة الجمهور. وإذا كانت المباني والأشغال المذكورة في هذه الفقرة الفرعية تتوافر على مصاعد، ينبغي أن تكون لهذه الأخيرة القدرة الكافية لنقل الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً للقانون الساري المفعول". ويجري في الوقت الراهن إعداد تصنيف لإمكانية الوصول في المباني العامة التابعة للدولة كشكل للتقييم الذاتي، بهدف استيفاء هذا الشرط.

٦١- وبذلك، أدخل قانون تكافؤ الفرص والإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة تحسينات على المعيار السابق بتوسيع نطاق متطلبات إمكانية الوصول في المباني المتاحة لعامة الجمهور ليشمل المباني التي تقدم خدمات للمجتمع وكل المباني الجماعية الجديدة "بغض النظر عن قدرتها الاستيعابية"، وكذلك المرافق الوطنية المتاحة لعامة الجمهور، وهذا مفهوم أوسع نطاقاً

(١٦) المرسوم السامي رقم ٤٧ الصادر عن وزارة الإسكان والتخطيط الحضري.

من سابقه. كما أُدرج معيار جديد يتمثل في إمكانية الاستخدام بصورة مستقلة من قبل جميع الأشخاص، والتي كان القانون السابق يحصرها في إمكانية الوصول بالنسبة للأشخاص مستعملي الكراسي المتحركة.

٦٢- وعلى الصعيد المؤسسي، ينص قانون تكافؤ الفرص والإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة على أنه من واجب وزارة الإسكان والتخطيط الحضري "تحديد المعايير التي ينبغي أن تخضع لها الأشغال والبنيات الجديدة، وكذلك المعايير والشروط لجعل الأشغال والمباني الموجودة تتواءم تدريجياً مع متطلبات إمكانية الوصول"، ما يستدعي مواجهة تحديات جديدة وشروط أكثر لدى تنفيذ معايير إمكانية الوصول (الفقرة الفرعية ٣ من المادة ٢٨). وتبرز من بين الإجراءات والمعايير التي نفذتها هذه الدائرة العامة، ما يلي:

(أ) السجل العقاري الوطني للمباني المستوفية لمعايير إمكانية الوصول، المتاح من خلال موقع شبكي مؤسسي، والذي يتضمن معلومات عن سجل المباني المتاحة لعامة الجمهور والمباني الجماعية التي تفوق قدرتها الاستيعابية ٥٠ شخصاً، سواء استوفت أو لم تستوف متطلبات إمكانية الوصول بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً للقانون الساري النفاذ لدى صدور المرسومين الساميين رقم ٩٨/٢٠١ ورقم ٠٢/٣٢ عن وزارة الإسكان والتخطيط الحضري. واعتباراً من تاريخ صدور قانون تكافؤ الفرص والإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة، يجري تنفيذ مبادرات من أجل تحسين سجل المباني والإدارات العامة التابعة للدولة، للحصول على سجل أكثر تفصيلاً ويتواءم مع المتطلبات الجديدة؛

(ب) إدراج مفهوم الأرصفة المنحدرة في ممرات الراجلين ومعايير خاصة لتصميم العلامات الأرضية المدببة (المتصل بالقانون رقم ١٩-٢٨٤) ضمن دليل شبكة الطرق الحضرية: التوصيات المتعلقة بتصميم مكونات البنية التحتية للطرق الحضرية^(١٧). وهذا الدليل عبارة عن وثيقة إرشادية، تنص على إجراءات وتوصيات بشأن عمليات التخطيط والتصميم والبناء وإنجاز الأشغال ذات الصلة بشبكة الطرق الحضرية. كما تسعى إلى دعم وتوجيه عملية الإعداد الهندسي للمعدات الأكثر استعمالاً في البنية التحتية للطرق الحضرية، وعند الاقتضاء، في جميع أشغال الطرق الحضرية التي تتعاقد بخصوصها أو تعتمد عليها أو تشرف عليها أو تنفذها دوائر الإسكان والتخطيط الحضري، وبوجه عام، أي هيئة أخرى سواء أكانت عامة أم خاصة تضطلع بإحدى الإجراءات المذكورة. ويجري حالياً، في إطار قانون تكافؤ الفرص والإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة، تنفيذ مبادرات لإدماج متغير إمكانية الوصول الشامل، من أجل تضمين هذا الموضوع بشكل شمولي وألا يستهدف الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يستعملون الكراسي المتحركة فحسب؛

(١٧) وفقاً للنسخة المعدلة بموجب المرسوم رقم ٨٢٧ الصادر في عام ٢٠٠٨.

(ج) إدخال تحسينات على ظروف سكن الأشخاص ذوي الإعاقة. تنص المادة ٢٩ من قانون تكافؤ الفرص والإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة على أنه ينبغي لوزارة الإسكان والتخطيط الحضري أن تراعي، في إطار برامجها السكنية، مسألة توفير إعانات لاقتناء وتهيئة مساكن مصممة ليقطنها بشكل معتاد ودائم شخص أو عدة أشخاص ذوي إعاقة، وأسرهم، ومن يعتني بهم أو يمثلهم، أو من يعيشون معهم. كما تنص على أن الأمر العام للتخطيط الحضري والبناء ينبغي أن "يتضمن متطلبات إمكانية الوصول التي يجب أن تستوفيها المساكن المصممة للأشخاص ذوي الإعاقة". ويبرز من بين الإجراءات الرامية إلى تنفيذ هذا القانون: '١' العمل المشترك بين قطاعات الدائرة الوطنية لشؤون الإعاقة ووزارة التنمية الاجتماعية من أجل إدراج متغير إمكانية الوصول في مجال السكن والعمل في برامج اجتماعية مختلفة؛ و'٢' لجنة العمل المعنية بتحديد المعايير الجديدة التي يجب استيفائها في مجال السكن الاجتماعي؛ و'٣' لجنة العمل المعنية ببرنامج صلاحية السكن والتضامن في شيلي؛ و'٤' إعداد الوثيقة التقنية المسماة بطاقة التشخيص، بوصفها إجراءً تكميلياً لبرنامج وزارة التنمية الاجتماعية وصندوق التضامن والاستثمار الاجتماعي، الذي يدرج ضمن المواصفات التقنية شروطاً لبناء المساكن الاجتماعية في إطار برنامج صندوق التضامن للسكن، وهو برنامج السكن الاجتماعي الرئيسي الساري التابع لوزارة الإسكان والتخطيط الحضري، الذي يقدم إعانة خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة^(١٨)؛ و'٥' منح درجات أعلى من الأولوية للحصول على الإعانات التي تقدمها البرامج السكنية الرامية سواء إلى بناء أو اقتناء أو توسيع أو ترميم أو تحسين المساكن المصممة ليقطنها بشكل معتاد ودائم شخص أو عدة أشخاص ذوي إعاقة، وأسرهم، أو من يعتني بهم أو يمثلهم، أو من يعيشون معهم. وهكذا، حصل ما مجموعه ٢ ٠٠٥ أسر على درجات إضافية لتقديم طلب الحصول على إعانة الإعاقة خلال الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، وفيما يلي تفصيل بذلك حسب البرنامج الإسكاني:

الجدول ١

طلبات إعانة الإعاقة

البرنامج الإسكاني	عدد الأسر
صندوق التضامن للسكن	١ ١٠٨
برنامج حماية الممتلكات الأسرية	٦٥٥
دعم السكن	٢٠٤
دعم الأرياف	٣٨
المجموع	٢ ٠٠٥

(١٨) القرار المستقل رقم ٢٠٧٠، الصادر في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

٦٣- أما بخصوص الإجراءات التي نفذتها الدائرة الوطنية لشؤون الإعاقة في هذا المجال، فتجدر الإشارة إلى ما يلي:

(أ) العمل المشترك بين القطاعات وتنسيق الإجراءات مع وزارة الأشغال العامة من أجل إعداد وإدراج سياسة الإعاقة وإمكانية الوصول، بالإضافة إلى إدراج متغير الإعاقة وإمكانية الوصول ضمن الخطط والبرامج. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى: '١' لجنة العمل المعنية بتقييم مشروع إعادة بناء الشريط الساحلي لمدينة ديتشاطو، في المنطقة الثامنة، المتضرر جراء الزلزال وما أعقبه من أمواج تسونامي في عام ٢٠١٠، الذي تضمن تطبيق شروط إمكانية الوصول بمعايير عالية وصارمة. وفضلاً عن ذلك، التزمت وزارة الأشغال العامة، من خلال إدارة أشغال الموانئ التابعة لها، بإدراج هذا المتغير في جميع مشاريعها، ما شكل انطلاقة شبكة الشواطئ المستوفية لمعايير إمكانية الوصول في شيلي؛ و'٢' الزيارات التقنية وزيارات مواقع الأشغال من أجل متابعة التنفيذ الصحيح لتدابير إمكانية الوصول إلى سوق المواد الغذائية في سان فرانسيسكو وسانتا ماريا دي سانتياغو؛

(ب) تشكيل لجان عمل معنية بإمكانية الوصول الشامل في المناطق. وسيجري تنفيذ هذه العملية وفقاً للتقدم الذي تحرزه كل منطقة وللالتزامات التي تقع عليها في مجال الإدماج. وتجدر الإشارة إلى لجنة العمل التحريبي المشترك بين القطاعات في منطقة لا أراوكانيّا، وبروتوكولها المتعلق بالاتفاق المبرم في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ في تيموكو، بين وزارة الإسكان والتخطيط الحضري، والدائرة الوطنية لشؤون الإعاقة، والدائرة الوطنية للسياحة، ومكتب المحافظ الإقليمي، وبلدية تيموكو، ومؤسسة المدينة الميسرة الوصول، والغرفة الشيلية للبناء، وجمعية المهندسين المعماريين، ومؤسسة تيلتون، وغرفة التجارة والخدمات والسياحة، وجامعة شيلي المستقلة، والذي يهدف إلى إيجاد مقترحات لإدخال تحسينات تمكن تيموكو ومنطقة لا أراوكانيّا من استيفاء معايير تيسير إمكانية الوصول لجميع السكان.

(ج) تشكيل لجنة عمل معنية باستخدام أماكن الوقوف المخصصة. وفي هذا الصدد يتعين الإشارة إلى المادة ٣١ من قانون تكافؤ الفرص والإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة التي تنص على أنه "ينبغي للمنشآت التجارية والصناعية وتلك التي تقدم الخدمات، العامة أو الخاصة؛ والتي تقدم عروضاً فنية أو ثقافية أو رياضية؛ والمباني المصممة لاستخدامات تستدعي توافد الجمهور، والأماكن المتاحة لعامة الجمهور التي تكون بها مواقف للسيارات، أن تخصص عدداً كافياً من أماكن الوقوف للأشخاص ذوي الإعاقة، وفقاً لأحكام الأمر العام للتخطيط العام والبناء. ومن واجب البلدية المختصة السهر على تنفيذ هذا الالتزام على النحو الملائم". وينبغي تنفيذ هذه التدابير تدريجياً ليتم استيفاءها خلال سنتين ابتداء من تاريخ نشر قانون تكافؤ الفرص والإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة، أي في ١٠

شباط/فبراير ٢٠١٢^(١٩). واستناداً إلى هذه المهمة، شكلت الدائرة الوطنية لشؤون الإعاقة لجنة العمل المشتركة بين القطاعات المذكورة أعلاه بهدف تعزيز الاستخدام الجيد لأماكن الوقوف المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة، وهي تتألف من وزارة الإسكان والتخطيط الحضري، ووزارة الأشغال العامة، ووزارة النقل والاتصالات السلوكية واللاسلكية، ودائرة السجلات المدنية والهويات، ورابطة البلديات، والمؤسسات الخاصة، ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وممثلي المجتمع المدني. ونتيجة لذلك، أعدت وثيقة "الوصايا العشر" ويجري حالياً تنظيم حملة إعلامية^(٢٠) على الصعيد الوطني بشأن الاستخدام الصحيح لأماكن الوقوف الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

(د) نظام المعلومات الجغرافية المرجعية بشأن إمكانية الوصول إلى المباني العامة في البلد. يتعلق الأمر بمبادرة تكنولوجية، جرى تطويرها منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ من خلال تحالف عام/خاص، وتسعى إلى تعزيز مشاركة المواطنين في إعداد قاعدة بيانات محدثة بشأن نوعية إمكانية الوصول إلى المباني في شيلي، وهي متاحة على موقع شبكي لخرائط المدن. وبالإضافة إلى تعزيز مشاركة المواطنين في رصد تنفيذ الالتزامات المتعلقة بإمكانية الوصول، يفترض أن تشكل هذه المبادرة حافزاً لتكثيف المباني وفق المتطلبات المذكورة.

إمكانية الوصول إلى وسائل النقل

٦٤- يحق للأشخاص ذوي الإعاقة أن يستعملوا ويستقلوا أي وسيلة من وسائل نقل المسافرين، تقدم خدمات داخل الإقليم الوطني، سواء كانت برية أو بحرية، مجانية أو مدفوعة القيمة، عامة أو خاصة، فردية أو جماعية. وينص قانون تكافؤ الفرص والإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة، في مادته ٣٠، على أنه ينبغي أن تكون كل وسائل النقل العام مجهزة بعلامات ومقاعد وأماكن كافية ومتاحة الوصول بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة. ويجب أن تكون المتطلبات المذكورة ضمن شروط العطاءات المتعلقة بوسائل النقل العام للمسافرين. ولا يجوز لمتهدي النقل أن يطلبوا من المسافرين ذوي الإعاقة استيفاء مقتضيات أو شروط محددة للاستفادة من خدمات النقل العام.

٦٥- وعليه، فقد أدى صدور القانون المذكور رقم ١٩-٢٨٤ (الجريدة الرسمية، ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤)، إلى مواءمة جزء كبير من القوانين في مجال النقل، وبذلك تحققت إنجازات هامة في المجالات التالية:

(١٩) نشرت مديرية شرطة شيلي، في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، الأمر العام رقم ٢٠٧٤، الذي يعتمد إدماج المرفق رقم ١٠ من دليل مجالات المرور الخاص بقوات الشرطة، المتعلق بأماكن وقوف الأشخاص ذوي الإعاقة ومراقبتها بشكل صحيح.

(٢٠) "حملة أماكن الوقوف الخاصة". يجري تعميمها من خلال الوصايا العشر المتعلقة بأماكن الوقوف ودليل بشأن الاستخدام الحضري. وبالإضافة إلى ذلك، أطلقت كل مديرية إقليمية حملات محلية وشرع في تدريب عناصر شرطة شيلي في هذا المجال.

(أ) الحافلات والحافلات الصغيرة. نص تعديل اللوائح التنظيمية للخدمات الوطنية المتعلقة بالنقل العام للمسافرين^(٢١) على إلزامية توفير مقاعد ميسرة الوصول بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة - مقعد واحد على الأقل من كل عشرة مقاعد، مشار إليها بالرمز الدولي للإعاقة - في جميع خدمات النقل الجماعي الحضري والريفي إلى حدود ٥٠ كيلومتراً، وخدمات النقل الريفي لمسافات أكبر عندما يُسمح فيها بنقل ٢٠ مسافراً واقفاً على الأكثر، وتُستثنى فقط خدمات النقل التي تقدم بواسطة السيارات المستأجرة. وفي عام ٢٠٠٠، تقرر أن توجد في المقابض اليدوية العلوية للمركبات وفي الموضع المقابل لتلك المقاعد عناصر تبين للشخص المكفوف عن طريق اللمس أنه موجود قبالتها^(٢٢). وتجري مراقبة استيفاء هذه الشروط خلال المراقبة التقنية الدورية للمركبات. وأخيراً، استُثِنَت في عام ٢٠٠٥ من إجراء المنع من صعود مركبات النقل العام للمسافرين الكلاب المساعدة المرافقة للأشخاص ذوي الإعاقة^(٢٣)؛

(ب) نقل سانتياغو. يوفر نظام النقل الحضري في مدينة سانتياغو، منذ بدء العمل به في عام ٢٠٠٧، تسهيلات في النقل وإمكانية الوصول بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة. وتزايد تدريجياً حجم الأسطول المستوفي لمعايير إمكانية الوصول. ففي عام ٢٠٠٩، كان ٣ ٢٢٢ حافلة (أي ٥١,٤ في المائة من مجموعها) تلي متطلبات إمكانية الوصول. وتبلغ نسبتها حالياً ٧٧ في المائة (٦ ٢٠٠ حافلة)، وكان من المتوقع إضافة نسبة ٣ في المائة خلال النصف الأول من عام ٢٠١١. وفيما يتعلق بالبنية التحتية المتصلة بنظام النقل، جرى تكييف محطات الوقوف ومحطات تحويل اتجاهات النقل. ونسبة محطات انتظار الحافلات المستوفية لمعايير إمكانية الوصول ٢٢ في المائة وترتبط محطات تحويل اتجاهات النقل البالغ عددها ٣٥ محطة بين ٢٢٦ محطة للوقوف مستوفية لمعايير إمكانية الوصول. وتوفر ١٦ محطة للوقوف معلومات بطريقة برايل.

(ج) ميترو سانتياغو. شرعت إدارة ميترو سانتياغو، منذ صدور القانون رقم ١٩-٢٨٤ (الجريدة الرسمية، ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤)، في بناء محطات تمشل لمعايير إمكانية الوصول بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة. ولم تكن المقاطع الأولى من خطي الميترو ١ و٢، المشيدة من قبل، تتيح تسهيلات لهذه الفئة من الأشخاص، غير أنه، وعقب تنفيذ خطة للاستثمار بتكلفة قدرها ١ ٦٠٠ مليون بيزو، شُرع في عام ٢٠٠٩، في استخدام مصاعد في خمس محطات من محطاهما الرئيسية. وتغطي خدمات الميترو حالياً ٢١ بلدية بما ١٠٨ محطات، منها ٧٧ محطة (أي ٧١ في المائة من الشبكة، ما يعني زيادة ١٠ في المائة من المحطات

(٢١) المرسوم السامي رقم ٢١٢ الصادر في عام ١٩٩٢.

(٢٢) المرسوم السامي رقم ١٤٢ (الجريدة الرسمية، ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠).

(٢٣) المادة ٩١ من القانون رقم ٢٠-٦٨ (الجريدة الرسمية، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥) الذي أدخل تعديلات عديدة على القانون رقم ١٨-٢٩٠، في مجال النقل البري، في صيغته الحالية المضمنة في المادة ٨٧ من المرسوم ذي الحجية رقم ٢٠٠٧/١ الصادر عن وزارة النقل والاتصالات السلكية واللاسلكية ووزارة العدل، الذي يثبت النص المعدل والمنسق والمنظم لقانون المرور.

مقارنة مع عام ٢٠٠٨) مستويات لمعايير إمكانية الوصول بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة توفر مصاعد ودرازين، ومسالك خاصة بالمكفوفين، وعلامات مكتوبة بطريقة برايل على المقابض اليدوية والأبواب الدوارة، ومصاعد وقطارات مجهزة بنظام صوتي. وتوجد حالياً آلية تنسيق بين لجنة العمل التابعة لدائرة شؤون الإعاقة وإدارة الميترو لتقييم مدى توفر إمكانية الوصول أو انعكاسها في المخططات، وتحديد عملية تنفيذ تدابير إمكانية الوصول. وخلال عام ٢٠١١، أدرجت إدارة ميترو سانتياغو مسألة تنفيذ تدابير إمكانية الوصول ضمن المبادئ التوجيهية لاستراتيجيتها، من أجل إتاحة نظام للنقل يستوفي معايير تيسير إمكانية الوصول خلال ٨ سنوات قادمة.

(د) ميترو بالباريسو. يربط ميترو مدينة بالباريسو حالياً بين ٨ بلديات في المنطقة الخامسة. وتقدم هذه الخدمة بعض التسهيلات للأشخاص ذوي الإعاقة من قبيل مقاعد معلمة بملصقات، وأماكن خاصة بالكراسي المتحركة في مقصورات القطارات، وإشارات صوتية وضوئية لإغلاق الأبواب ومساعد في كل رصيف. وبالإضافة إلى ذلك، فإن أربع محطات مجهزة بمصعد يتيح معلومات بطريقة برايل، يربط بين الشارع ورصيف المحطة. ولا تتيح باقي المحطات إمكانية الوصول؛

(هـ) السكك الحديدية. من أجل تيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مرافق وأجهزة السكك الحديدية، نفذت شركة السكك الحديدية التابعة للدولة، خلال عام ٢٠٠٥، مجموعة من التكييفات والتدابير، من قبيل ما يلي: ممرات منحدرة للوصول إلى الأرصفة ولتغييرها في محطات القطار الكهربائي البالغ عددها ١٨ محطة، مستويات للمواصفات التقنية المنصوص عليها، ومجهزة بمقابض يدوية حديدية محددة بعلامات في كلا الجانبين؛ و ٥٠ ممراً منحدراً متنقلاً لتيسير الصعود إلى القطارات بالكراسي المتحركة (اثان على الأقل في كل محطة)؛ وتيسير الوصول إلى الوحدات في جميع محطات القطار الكهربائي، وكذلك في المحطات المخصصة للرحلات الطويلة (كوريكو - تشيان، ٦ محطات)، وتسوية الأرصفة بواسطة ممرات منحدرة صغيرة لتيسير الوصول؛ وممرات مبلطة للانتقال بين الأرصفة في جميع محطات القطار الكهربائي، تتيح عبور الأشخاص ذوي إعاقة ما أو مستعملي الكراسي المتحركة؛ ومراحض خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المحطات التي تقرر أن تنشأ فيها مراحض عامة؛ وأماكن مخصصة للكراسي المتحركة في القطارات التي تقدم خدمات القطار الكهربائي البالغ عددها ١٥ قطاراً؛ وتجهيز جميع المداخل والمخارج المزودة بأبواب دوارة بباب حديدي متأرجح عرضه ٩٠ سنتيمتراً، يفتحه الحارس بطلب من مكتب التذاكر أو من المستعمل نفسه. وتصدر الإشارة بوجه خاص إلى اللوائح التنظيمية لقانون تكافؤ الفرص والإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة (المرسوم السامي رقم ٢٠١١/١٤٢) المتعلقة بالنقل العام للمسافرين، التي اشتركت في إعدادها وزارة التخطيط ووزارة النقل والاتصالات السلكية واللاسلكية، والتي تنطبق على الحافلات والحافلات الصغيرة التي تقدم خدمات النقل الجماعي الحضري والريفي والربط بين المدن في إطار النقل العام للمسافرين؛ وعلى الميترو وقطارات الضواحي؛ وعلى قطارات أو خدمات السكك الحديدية؛ وعلى السفن

المسجلة في شيلي المجهزة بتكيفات أو وحدات لاستقبال المسافرين. ويستثنى من هذه اللوائح المركبات التي تعتبر ملكاً للتراث الثقافي أو التاريخي والمركبات الموجهة فقط للأغراض السياحية والترفيهية. وتحدد هذه اللوائح التنظيمية، التي من المقرر إدماج أحكامها في شروط العطاء المتعلقة بخدمات النقل، عدد المقاعد المخصصة على سبيل الأولوية للأشخاص ذوي القدرة الحركية المحدودة التي ينبغي توفيرها في كل وسيلة نقل، وكيفية الإشارة إليها وقياساتها والعلامات المحددة لأماكن المسافرين الذين يستعملون الكراسي المتحركة، بالإضافة إلى المكان الذي ينبغي أن توجد فيه، من جملة تسهيلات أخرى. ويحدد لتنفيذها أجل عام مدته ١٨٠ يوماً، باستثناء تهئية الأماكن المخصصة للمسافرين الذين يستعملون الكراسي المتحركة داخل الميترو وقطارات الضواحي وخدمات السكك الحديدية بصفة عامة، التي حدد لها أجل ١٢ شهراً^(٢٤)؛

(و) *العلامات الموجهة للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية*. ينص الفصل ٢ من دليل إشارات المرور، بخصوص *الإشارات العمودية*، على أن تُركب على أعمدة الالات المتضمنة لأسماء الشوارع وطولها لوحة إعلامية للأشخاص المكفوفين طولها ٢٥ سنتيمترا وعرضها ٧ سنتيمترات، تتضمن معلومات بطريقة *برايل* بشأن أسماء الشوارع المتقاطعة وأرقامها وإشارة إلى الاتجاهات الأربعة. وبخصوص إشارات المرور الضوئية، ينص الفصل ٤ من الدليل المذكور، المتعلق بهذه الأجهزة الخاصة بتنظيم حركة المرور، على إمكانية تزويد هذه الأجهزة بإشارات صوتية، وهو الشيء المتاح في ممرين مهمين للراجلين في وسط سانتياغو، وكذلك بتركيب هذا النوع من إشارات المرور، خلال عام ٢٠١٠، من قبل وحدة تنظيم حركة المرور، في ممرين للراجلين بالقرب من مدرسة المكفوفين في بلديتي بروبيديشيا ونيونيو. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الإشارات الضوئية مجهزة بزر خاص بالأشخاص المكفوفين وممرات الراجلين بأرضية موجهة.

(ز) *مراكز المراقبة التقنية*. مُنحت خلال عام ٢٠١٠ امتيازات لمراكز المراقبة التقنية في منطقتين من البلد، تأخذ في الاعتبار شرط توفير ممرات منحدرية ومراحض خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وإمكانية القيام بإجراءات التحصيل في الطابق الأول. وشرعت باقي مراكز البلد في أداء مهامها وفقاً للخصائص ذاتها ما بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٧، ومن المزمع منح امتيازات لاثنتين منها خلال عام ٢٠١١.

المؤسسات التعليمية

٦٦- تنص المادة ٣٦ من قانون تكافؤ الفرص والإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة على أنه "ينبغي لمؤسسات التعليم العادي تحديد ومواءمة المناهج الدراسية والبنية التحتية وأدوات الدعم اللازمة لإتاحة وتيسير إمكانية التحاق الأشخاص ذوي الإعاقة بالدورات أو المستويات الدراسية المتاحة (...).

(٢٤) يجري حالياً التنسيق بين إدارة الميترو ونقل سانتياغو من أجل تنفيذ هذا القانون.

٦٧- وفي هذا الصدد، تنسق الدائرة الوطنية لشؤون الإعاقة عملاً مشتركاً مع وزارة التعليم وجهات أخرى ناشطة في مجال التعليم (من قبيل المجلس الوطني لرياض الأطفال ومؤسسة إينتيغرا وغيرهما)، يرمي إلى إدماج معايير إمكانية الوصول والتصميم العام الخاصة بالبنية التحتية لنظام التعليم في مختلف مستوياتها، وذلك في إطار سياسات الإدماج المدرسي. كما تنسق شؤون لجنة العمل لتقييم المشاريع النموذجية - القائمة منها أو الجديدة على حد سواء -، ولجنة العمل المشتركة مع إدارة التعليم في مجال الطفولة والإعاقة.

المادة ١٠

الحق في الحياة

٦٨- تكفل أحكام الفقرة ١ من المادة ١٩ من الدستور لجميع الأشخاص "الحق في الحياة والسلامة البدنية والنفسية". كما ينص القانون رقم ١٨-٨٢٦ (الجريدة الرسمية، ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩) الذي حل محل المادة ١١٩ من قانون الصحة، في مادته الوحيدة على أنه لا يجوز القيام بأي إجراء غايته إحداث الإجهاض. وبالتالي، فإن الإعاقة المحتملة لكائن بشري خلال الحمل لا تعتبر سبباً لوضع حد لهذا الحمل في شيلي. وعلاوة على ذلك، فإن القانون رقم ٢٠-١٢٠ (الجريدة الرسمية، ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦)، المتعلق بالبحوث العلمية المعنية بالبشر والجنينوم البشري وحظر استنساخ البشر (...) يحمي حياة الكائنات البشرية منذ بداية الحمل، وسلامتهم البدنية والنفسية، وكذلك تنوعهم وهويتهم الجنسية، فيما يتصل بالبحوث العلمية البيولوجية الطبية وتطبيقاتها السريرية" (المادة ١). وبالتالي، لا توجد معاملة مختلفة خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة في هذا المجال.

المادة ١١

حالات الخطر والطوارئ الإنسانية

٦٩- إزاء حالات الطوارئ الفورية، من قبيل الزلزال والموجة المدمية اللذين ضربا منطقة الوسط الجنوبي لشيلي، في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٠، أنجزت الدائرة الوطنية لشؤون الإعاقة وجامعة سان سيباستيان في سانتياغو تشخيصاً ميدانياً للخسائر في مجال المساعدات التقنية المخصصة لدعم عملية إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، من قبيل الكراسي المتحركة والعكاز والأجهزة المساعدة على التنقل والأفرشة المضادة للتقرح والأطراف الاصطناعية وأجهزة تقويم العظام والسماعات، إلى جانب معدات أخرى.

٧٠- وفي هذا السياق، اتخذت التدابير اللازمة لإضفاء طابع السرعة والبساطة والمرونة على الإجراءات المؤسسية التي من شأنها تيسير تسليم مساعدات تقنية للأشخاص ذوي الإعاقة في المناطق المتضررة، وكذلك للمستفيدين من البرامج والمشاريع التي تمولها الدائرة الوطنية لشؤون الإعاقة المقيمين في المناطق المنكوبة.

٧١- كما وضعت الدائرة استراتيجية لطلب وتسليم المساعدات التقنية للمناطق المتضررة، بشكل سريع ومباشر، من أجل تيسير إجراء تقديم الطلبات وتقليص فترات التسليم إلى ٦ أشهر. وبوشرت إجراءات طلبات المساعدات التقنية بطلب من البلديات والدوائر الصحية والمقاطعات والمحافظات ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، ما أتاح تسليم هذه الأدوات بشكل مركز وفي الوقت المناسب بمساعدة ميدانية من مهنيي الدائرة الوطنية لشؤون الإعاقة على الصعيد المركزي وعلى صعيد باقي المناطق.

٧٢- وقُدمت توجيهات إلى وسائط الإعلام والهيئات العامة والخاصة المعنية بتقديم العناية للسكان المتضررين بشأن رعاية وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المتضررين، من قبيل: إدماج لغة الإشارة في التقارير والمعلومات الرسمية والأخبار التي تبثها القنوات التلفزيونية لتمكين السكان الصم من الوصول إلى المعلومات؛ وتوصيات بخصوص التدابير الأساسية التي ينبغي اعتمادها في حالة وجود أشخاص ذوي إعاقة بدنية أو حسية أو عقلية، موجهة للقوات المسلحة ولقوات الشرطة وقوات حفظ النظام والأمن؛ وتوزيع بطاقات تتضمن نصائح عملية تحمل عنوان *لندعم الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الطوارئ*؛ وتقديم توصيات بشأن تدابير تيسير إمكانية الوصول إلى المساكن الأساسية والمساكن المخصصة لحالات الطوارئ، بهدف تمكين مستخدميها من ذوي الإعاقة من القيام بأنشطة الحياة اليومية بأكبر قدر ممكن من الاستقلالية.

٧٣- أما فيما يتعلق بعملية إعادة البناء، فقد أُعدت توصيات من أجل إدماج منظور الإعاقة في الخطط القطاعية لإعادة البناء، موجهة إلى المكتب الوطني لحالات الطوارئ، والمكاتب الإقليمية للدائرة الوطنية لشؤون الإعاقة، ووزارة الداخلية، والمقاطعات، والمحافظات ووسائط الإعلام، على نحو يضمن احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المكرسة في الاتفاقية وفي قوانين بلدنا على حد سواء^(٢٥).

المادة ١٢

الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون

٧٤- يرد معيار رئيسي بهذا الشأن في المادة ١ من الدستور وهو: "يولد الأشخاص أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق". وتنص في فقرتها الفرعية الرابعة على أن "من واجب الدولة ضمان الأمن الوطني، وحماية السكان والأسرة والعمل على تعزيزها، والتشجيع على تعزيز التكامل المتناسق بين جميع القطاعات في البلد وكفالة حق الأشخاص في المشاركة على قدم المساواة في الحياة الوطنية". وتكتمل هذه الواجبات بالالتزامات الدولية التي تعهد بها البلد بتوقيعه على معاهدات مختلفة متعلقة بحقوق الإنسان. وبخصوص هذه النقطة، يرجى الرجوع إلى ما سبق ذكره في تحليل المادة ٥ من الاتفاقية.

(٢٥) http://www.senadis.gob.cl/descargas/centro/otros/Cartilla-Apoyo-a-personas-con-discapacidad-en-situacion-de-emergencia_Chile.pdf

٧٥- كما يحدد النظام القانوني خصائص الشخص في القانون المدني، وهو القانون الذي جرت صياغته منذ أكثر من قرن ونصف، وينص في مادته ٥٥ على أن: "الأشخاص هم جميع الأفراد من الجنس البشري، بغض النظر عن سنهم، أو جنسهم، أو سلالتهم أو وضعهم (...).".

٧٦- والقاعدة العامة في نظامنا القانوني هي أن جميع الأشخاص يتمتعون بالأهلية القانونية الكاملة. ورغم ذلك، فعندما يتعلق الأمر بأهلية الممارسة، بمعنى الصلاحية القانونية لممارسة الشخص لحقوقه بنفسه أو إمكانية قطع التزامات على نفسه دون موافقة شخص آخر، ينص قانون بلدنا على إمكانية تقييدها في حالات معينة. وينبغي الإشارة إلى المادة ١٤٤٧ من القانون المدني التي تنص على أنه: "لا يتمتع بالأهلية القانونية مطلقاً المعتوه وغير البالغ والأصم أو الأصم الأبكم الذي لا يمكن فهمه بشكل واضح. فلا تشكل أفعالهم حتى مجرد التزامات عادية ولا يُعتمد بها. كما لا يتمتع بالأهلية القانونية غير الراشدين والسفهاء المحجور عليهم". وفي حالة الأشخاص غير الراشدين والسفهاء، لا يكون فقدان الأهلية مطلقاً وقد تكون لأفعالهم قيمة في بعض الحالات ووفقاً لمقتضيات معينة يحددها القانون. وفي حالة عدم الأهلية المطلقة، وللأغراض المبينة في المبدأ القانوني المذكور، من اللازم التصريح بكون الشخص محجوراً عليه بموجب إجراء قضائي، وهي الحالة التي يسري فيها نظام الوصاية. وأخيراً، وبالإضافة إلى هذه الحالات من فقدان الأهلية، ثمة حالات أخرى خاصة تتمثل في الحظر الذي يفرضه القانون على بعض الأشخاص فيما يخص القيام بإجراءات معينة.

المادة ١٣

إمكانية اللجوء إلى القضاء

٧٧- يتمتع جميع الأشخاص في شيلي بحق اللجوء إلى القضاء، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ١٩ من الدستور التي تكفل لجميع الأشخاص (...) الحماية المتساوية أمام القانون في ممارسة حقوقهم. ولكل شخص الحق في الحصول على الدفاع القانوني بالشكل الذي يحدده القانون ولا يجوز لأي سلطة أو فرد الحؤول دون تدخل الدفاع أو تقييده أو إعاقته، إذا تطلب الأمر ذلك".

٧٨- وبغرض المعاقبة على الأفعال أو أوجه التقصير التمييزية التي قد يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة لدى ممارستهم لحقوقهم المنصوص عليها في القانون، تنص المادة ٥٧ من قانون تكافؤ الفرص والإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة على دعوى خاصة تباشر أمام محكمة الشرطة المحلية الموافقة لعنوان الشخص المتضرر، تتيح معاقبة المسؤول عن الفعل أو التقصير بغرامة، مع رفع العقوبة المحددة بحسب خطورة المخالفة وحالة التكرار، إلى درجة إصدار الحكم بإغلاق المؤسسة المعنية (المادة ٥٨). وفضلاً عن ذلك، تشترط القاعدة القانونية على المحاكم اتخاذ الترتيبات التيسيرية اللازمة التي تتيح للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية التواصل والحصول على معلومات عن الدعوى بما يضمن حقوقهم على نحو ملائم. وتنص المادة ٢٨ على دعوى جماعية تقدّم أمام محكمة الشرطة المحلية حتى يتسنى لأي شخص

التبليغ عن الإخلال بمعايير إمكانية الوصول في المباني المتاحة لعامة الجمهور والمباني التي تقدم خدمات للمجتمع.

٧٩- كما يعدل القانون رقم ٢٠-١٤٦، الصادر في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، والذي يحدد القواعد الخاصة للاستئناف في القضايا المتعلقة بالإعاقة، الإجراءات المتبعة أمام محاكم الاستئناف وذلك باعتماد تدابير ترمي إلى تسريع الإجراءات والحكم النهائي في القضايا التي يكون فيها المدعون أو المبلغون أشخاصاً ذوي إعاقة، مع إعطاء الأولوية للنظر في القضايا المتعلقة بالتمييز ضدهم أو بتهديدهم لدى ممارستهم لحقوقهم.

٨٠- وفي مجال آخر، نفذت دائرة الدفاع العام للقضايا الجنائية، في سياساتها الداخلية، بعض الآليات الرامية إلى كفالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي هذا الصدد، تبرز الالتزامات التي تعهد بها، في عام ٢٠١٠، المكتب الإقليمي للدفاع العام في منطقة البارابايسو إزاء مجتمع الصم في حالة الاحتجاز التي قد يتعرضون لها، ومنها: (أ) توجيه تعليمات إلى قوات الدرك وشرطة التحقيقات بتكبير أيدي المتهمين الصم إلى الأمام، لأن تقييد القدرة على التواصل يشكل انتهاكاً للحق في الدفاع عن النفس بشكل ملائم؛ و(ب) وجود محامي ومترجم داخل مركز الشرطة؛ و(ج) تعيين خبراء في لغة الإشارة، يمكنهم القيام بدور الترجمة ليرافقوا المحامين خلال الاستجوابات وجلسات الاستماع. كما نظمت نقاشات للتعميم ولتعريف مجتمع الصم بشأن المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية الجديدة، وبشأن المهمة التي تضطلع بها دائرة الدفاع العام للقضايا الجنائية والموقع الجغرافي لمكاتب الدفاع، وبخصوص الإجراءات التي يمكن القيام بها في حالة الوقوع ضحية لجريمة معينة. وخلال عام ٢٠١١، وقعت الدائرة الوطنية لشؤون الإعاقة اتفاقاً للتعاون مع شرطة التحقيقات في شيلي بهدف إدراج متغير الإعاقة ضمن عملها وشاركت في الدورات التدريبية لموظفي إدارة الدرك في شيلي^(٢٦).

٨١- وفيما يتعلق بالدفاع عن الحقوق، أنشأت الدائرة الوطنية لشؤون الإعاقة شبكة لتقديم الدعم في المجال القانوني، تنسم بالشمولية، على نحو يتيح لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء، ولهذا الغرض، جرى تنسيق الإجراءات مع الكيانات العامة والخاصة. وبالإضافة إلى ذلك، يقوم هذا النموذج على أساس إعطاء الأولوية لنظم التسوية البديلة للنزاعات، وذلك بالسعي، قدر الإمكان، إلى تفادي إخضاع المشاكل للمقاضاة، من خلال دعم الخيارات التي تتوخى المشاركة المباشرة لأطراف النزاع في إيجاد الحلول. ولا يقتصر تقديم المشورة القانونية على الدفاع في المجال القضائي بل يشمل أيضاً القضاء الإداري، الذي يضطلع بدور ما فتئ يزداد أهمية، والذي يرتبط بشكل وثيق، وفقاً لما أكدته التجربة، بالمشاكل التي تمس الأشخاص ذوي

(٢٦) إدارة الدرك في شيلي دائرة عامة تابعة لوزارة العدل تتمثل مهامها في رعاية الأشخاص الذين قد يتم احتجازهم أو حرمانهم من الحرية بموجب قرار صادر عن سلطات مختصة والإشراف عليهم والمساهمة في إعادة إدماجهم الاجتماعي، بالإضافة إلى باقي المهام التي يحددها القانون.

الإعاقة، من قبيل هيئة الإشراف على خدمات الصحة، وهيئة الإشراف على المعاشات، والدائرة الوطنية لحماية المستهلك.

٨٢- وفي عام ٢٠١١، شكل إبرام اتفاقات بين الدائرة الوطنية لشؤون الإعاقة وهيئات المساعدة القضائية^(٢٧) خطوة رئيسية في تشكيل شبكة الدفاع عن الحقوق. فقد أبرمت ثلاثة اتفاقات مع تحويل مبلغ إجمالي قدره ٩٧ ٥٠٠ ٠٠٠ بيزو. ويُتوخى من خلالها ضمان تغطية على الصعيد الوطني بشأن الدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في مجالات اهتمام هيئات المساعدة القضائية. وتهدف هذه الاتفاقات إلى تقديم خدمات للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يحتاجون إلى المساعدة القانونية؛ وتدريب مهني وموظفي تلك الكيانات في مجال الإعاقة؛ وتنفيذ مسح أساسي لشروط إمكانية الوصول في مراكز الاستشارة التي تقدم خدمات لعامة الجمهور؛ وجمع البيانات الإحصائية المهمة بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يترددون على هذه المؤسسات؛ وتنفيذ أنشطة تستهدف المجتمع المدني من أجل لتعميم وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٨٣- وينضاف إلى ما ذكر، الاتفاقات المبرمة مع كيانات القطاع الخاص، من قبيل مؤسسة برو بونو (Pro Bono)، وهيئة المحامين في كوثيشيون، والجامعة المركزية، وسيتواصل توسيع هذه الشبكة.

المادة ١٤ حرية الشخص وأمنه

٨٤- هذا الحق مكرس بشكل صريح في الفقرة ٧ من المادة ١٩ من الدستور الذي يكفل لجميع الأشخاص "الحق في الحرية الشخصية والأمن الشخصي". وبالتالي، يضمن القانون الأساسي لجميع الأشخاص الحق في الإقامة في أي مكان في البلد والمكوث فيه، والتنقل من مكان إلى آخر، بالإضافة إلى دخول الإقليم الوطني ومغادرته، بشرط احترام القواعد المنصوص عليها في القانون وعدم التسبب في الضرر للغير. كما لا يجوز حرمان أي شخص من حريته الشخصية أو تقييدها، إلا في الحالات التي يحددها الدستور والقانون وعلى النحو المنصوص عليه، مع ضمان الإجراءات القانونية الواجبة.

٨٥- وفي هذا المجال، تبدر الإشارة إلى أن قانون الإجراءات الجنائية أدخل تعديلات من أجل الأخذ في الاعتبار حضور مترجمين إلى لغة الإشارة خلال الإجراءات التي يمثل فيها أشخاص يحتاجون هذه الخدمة، وأدرجت هذه التعديلات في الفصل ٣ المتعلق بالمحاكمة الشفوية، الفقرة ٢ بشأن مبادئ المحاكمة الشفوية، من المادة ٢٩١ التي تتناول مبدأ الشفوية،

(٢٧) تتمثل مهام هيئات المساعدة القانونية في تقديم المساعدة القانونية والقضائية المجانية للأشخاص ذوي الدخل المحدود. بالإضافة إلى إتاحة الوسائل بالنسبة للمرشحين للحصول على دبلوم المحاماة لتلقي التدريب اللازم لممارسة هذه المهنة.

في الفقرتين الفرعيتين ٣ و ٤. ويحدد في المادة ٤٥٨، بشأن الأشخاص المعفيين من المسؤولية الجنائية على أساس الصحة العقلية، القواعد التي تتيح تحديد مسألة إعفاء الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية من المسؤولية الجنائية، لتفادي إخضاعهم للمحاكمة دون اتخاذ قرار مسبق في هذا الصدد.

٨٦- وفيما يتعلق باحترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في نظام السجون، أُنجزت الدائرة الوطنية لشؤون الإعاقة بالشراكة مع قوات الدرك في شيلي، وهي الهيئة التي تضطلع بإدارة مراكز الاحتجاز في البلد، عملاً تعاونياً بشأن مواءمة البنية التحتية للسجون مع معايير إمكانية الوصول التي ينص عليها قانون تكافؤ الفرص والإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة، بالإضافة إلى نقل الاختصاصات التقنية بخصوص كيفية التعامل على نحو ملائم مع الأشخاص ذوي الإعاقة المحرومين من الحرية.

المادة ١٥

عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٨٧- صدقت شيلي على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الجريدة الرسمية، ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨) وعلى بروتوكولها الاختياري (الجريدة الرسمية، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨). ويحظر النظام القانوني الشيلي هذه الأفعال بشكل تام، ويحدد عقوبات ذات طابع جنائي على كل من يرتكبها. وللمزيد من المعلومات المفصلة يرجى الاطلاع على ما ورد في التقرير الوطني الدوري الخامس المتعلق بتنفيذ الاتفاقية (CAT/C/CHL/5).

المادة ١٦

عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء

٨٨- ينص الدستور في الفقرة الفرعية الأخيرة من مادته ١ على أنه "من واجب الدولة ضمان الأمن الوطني، وحماية السكان والأسرة والعمل على تعزيزها، والتشجيع على تعزيز التكامل المتناسق بين جميع القطاعات في البلد وكفالة حق الأشخاص في المشاركة على قدم المساواة في الحياة الوطنية".

٨٩- ونُفذت الولاية الدستورية من خلال سن قوانين عديدة واتخاذ إجراءات في مجال الحماية، يبرز من بينها: قانون مكافحة العنف المنزلي^(٢٨)؛ وتعديل وإنشاء محاكم شؤون الأسرة المذكورة آنفاً^(٢٩)؛ والإجراءات القضائية الجديدة التي تسعى إلى كفالة الحقوق وتنفيذها

(٢٨) في صيغته الحالية المعدلة بموجب القانون رقم ٢٠-٦٦ (الجريدة الرسمية، ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥).

(٢٩) القانون رقم ١٩-٩٦٨ (٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤).

بشكل صارم؛ وإنشاء هيئات خاصة من أجل السهر على ضمان احترام الحقوق الأساسية وحماية الطفل والمرأة، من قبيل الدائرة الوطنية لشؤون القاصرين والدائرة الوطنية لشؤون المرأة، على التوالي.

٩٠ - كما أبرمت اتفاقات عديدة مشتركة بين القطاعات تهدف إلى حماية جميع الأشخاص، وبخاصة الأطفال والمراهقون والنساء الذين يعانون حالات الضعف - بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة -، ويبرز من بينها الاتفاق المبرم بين وزارة الداخلية والدائرة الوطنية لشؤون القاصرين والدائرة الوطنية لشؤون المرأة وإدارة الشرطة في شيلي (٢٠٠٩)؛ واتفاق التعاون المبرم بين وزارة العدل والدائرة الوطنية لشؤون المرأة وهيئات المساعدة القضائية والدائرة الوطنية لشؤون القاصرين (٢٠٠٧)؛ واتفاق التعاون المبرم بين وزارة العدل والدائرة الوطنية لشؤون المرأة والدائرة الوطنية لشؤون القاصرين (٢٠٠٣)؛ والاتفاق المبرم بين مكتب المدعي العام والدائرة الوطنية لشؤون القاصرين.

٩١ - وفي السياق ذاته، توجد المبادرات التي تعدّها شبكة مساعدة الضحايا؛ ونظام السجل الوحيد والتصدي لأسوأ أشكال عمل الأطفال؛ واللجان الإقليمية لمنع عمل الأطفال والقضاء عليه. وتتضمن وثيقة السياسة الوطنية لرعاية الضحايا، التي توجد حالياً قيد المراجعة بغرض التصديق عليها قريباً، الجانب الوقائي في هذا المجال.

٩٢ - وتجدر الإشارة إلى أن الدائرة الوطنية لشؤون القاصرين تعتبر إحدى الهيئات المكونة لشبكة مساعدة الضحايا، وهي الكيان الذي يركز جهوده على تصميم نهج فعال ومنسق ومتكامل يرمي إلى إبراز وتسوية مشاكل الأطفال والمراهقين، دون استثناء، من ضحايا الاعتداء على الأطفال والاستغلال، والضحايا غير المباشرين لجرائم قتل الأصول أو جرائم القتل في إطار العنف ضد المرأة.

٩٣ - ومن بين تدابير الحماية الأخرى التي ينبغي الإشارة إليها، إجراءات الإبلاغ التي تباشر أمام مكتب المدعي العام أو مراكز الشرطة أو، في غياب ذلك، بالتنسيق مع مركز مساعدة ضحايا الجرائم التابع لدائرة الأمن العام التابعة لوزارة الداخلية، عندما تكشف الفرق المنشأة داخل الإقليم عن حالات يكون فيها الأطفال والمراهقون، دون استثناء، ضحايا لجرائم العنف، وذلك بغرض تقديم الرعاية لهم في إطار جبر الضرر.

٩٤ - وفي هذا السياق، أبرمت الدائرة الوطنية لشؤون القاصرين اتفاقات مع منظمات غير حكومية من أجل تنفيذ مشاريع الوقاية المحددة الأهداف واتفاقات بالتعاون مع بعض المؤسسات العامة من أجل مكافحة جرائم العنف و/أو الأعمال المرتبطة بأي شكل من أشكال العنف، التي قد تلحق الضرر بالأطفال والمراهقين، دون استثناء، بغض النظر عن وضعهم، بما يشمل أسوأ أشكال عمل الأطفال والاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والمراهقين.

٩٥ - وتتضمن القوانين السارية المفعول المتعلقة بالدائرة الوطنية لشؤون المرأة إشارة غير مباشرة إلى ذلك، كما هو الشأن بالنسبة للمادتين ٥ و ٧ من قانون مكافحة العنف المنزلي. وفي هذا الصدد، يرجى الاطلاع على التقرير الموحد الخامس والسادس المتعلق بتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المقدم في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١^(٣٠).

المادة ١٧

حماية السلامة الشخصية

٩٦ - كما سبق الذكر، لا توجد في شيلي سياسة للتقييم القسري للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا يمارس هذا الإجراء إلا في حالات محددة، و فقط بناء على طلب صريح من الوصي القانوني وعلى موافقة الأطباء الاختصاصيين. وتنص المادة ١١ من قانون تكافؤ الفرص والإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة على أنه: "(...) لا يجوز، بأي حال من الأحوال، إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة، رغما عنهم، لممارسات أو علاجات قد تمس كرامتهم أو حقوقهم أو تشكل جزءا من التجارب الطبية أو العلمية".

٩٧ - وتنص استراتيجية تحسين النوعية العامة للرعاية في المراكز الصحية على الالتزام بقاعدة الموافقة المستنيرة في كل الإجراءات. وإن أمكن، ينبغي أن يدلي المستفيد من الخدمات بموافقة بشكل مباشر وإذا تعذر ذلك فيدلي بها أحد الأقارب المسؤولين عنه و/أو الوصي القانوني.

٩٨ - وبخصوص الصحة البدنية، وفي إطار برنامج إعادة التأهيل الشامل، يتم العمل من خلال خطط للعلاج بالاتفاق مع الشخص المعني وأسرته. ورغم أن هذه المبادئ تتوافق مع السياسة العامة، فهذا الحق مكفول بشكل خاص في مجال الصحة العقلية. وتوجد داخل المؤسسات التي تعنى بالحالات المتوسطة والعالية التعقيد، إدارة فرعية لمراقبة جودة الرعاية، تسهر على تنفيذ القواعد، بالإضافة إلى لجان الأخلاقيات داخل المستشفيات ومبادرات التحقيق التي تُفترض داخل شبكة خدمات الصحة في الإقليم التابعة له.

٩٩ - وفي عام ٢٠٠٠، أنشئت داخل وزارة الصحة اللجنة الوطنية لحماية الأشخاص المصابين بالأمراض العقلية، واللجان الإقليمية لحماية الأشخاص الذين يعانون من الأمراض العقلية. وتباشر هذه الأخيرة عملها بشكل كامل منذ عام ٢٠٠٢، وهي تضطلع بمهام الدفاع، ومن بين الصلاحيات الممنوحة لها الإشراف على مؤسسات إيداع المرضى النفسانيين، وإصدار توصيات بخصوص تنفيذ المعايير التكميلية المتعلقة بالعلاجات غير الرجعية (جراحة التعقيم والجراحة النفسية)، وقبول وتنفيذ إجراءات حول التحقيق في الشكاوى والمطالبات المتعلقة بانتهاك الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وتسويتها.

(٣٠) انظر

http://www.minrel.gob.cl/prontus_minrel/site/artic/20080902/asocfile/20080902204316/110107_inform_e_nacional_cedaw.pdf

المادة ١٨

حرية التنقل والجنسية

١٠٠ - ينظم الفصل الثاني من الدستور مسألة اكتساب الجنسية والمواطنة. وينص في مجال الجنسية على معايير تنطبق بشكل عام، دون فوارق بين الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص غير المعاقين.

١٠١ - ومن جهة أخرى، يكرس الدستور بشكل صريح حرية التنقل لجميع الأشخاص، دون استثناء، حيث يكفل، بصورة خاصة، في الفقرة ٧ من مادته ١٩ (...) الحق في الإقامة في أي مكان في الجمهورية والمكوث فيه، والتنقل من مكان إلى آخر، بالإضافة إلى دخول الإقليم الوطني ومغادرته، بشرط احترام المعايير المنصوص عليها في القانون وعدم التسبب في الضرر للغير". كما يُتوخى من خلال معايير وسياسات وتدابير إمكانية الوصول المتخذة والمتعلقة بذات الحق المنصوص عليه في المادة ٩ من الاتفاقية أعمال الحق في حرية التنقل الذي ينبغي ضمانه للأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك بالزامية اتخاذ الترتيبات التيسيرية اللازمة لتيسير إمكانية الوصول إلى البيئة المادية، سواء العامة أو الخاصة، والتنقل فيها، وإلى أي وسيلة من وسائل النقل.

١٠٢ - وفيما يتعلق بتدابير إمكانية الوصول التي من شأنها إتاحة تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة الذين هم في حاجة إليها، نحيل على ما ورد بهذا الشأن في المادة ٩ من الاتفاقية.

١٠٣ - وبخصوص التدابير المتخذة لضمان تسجيل جميع الأطفال ذوي الإعاقة بعد ولادتهم وحصولهم على اسم وجنسية، صدقت دولة شيلي على اتفاقية حقوق الطفل في عام ١٩٩٠، التي تنص في مادتها ٧، من بين الحقوق الأساسية للطفل، على حقه في أن يسجل بعد ولادته فوراً، ويكون له الحق منذ ولادته في اسم، والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما. وهذه الحقوق مكرسة أيضاً في القانون رقم ١٩٩٦٨ المنشئ لمحاكم شؤون الأسرة، والذي يعترف بالمصلحة الفضلى للطفل، ويشير في مادته ١٦، ضمن المبادئ الرئيسية للمحاكمة، إلى "المصلحة الفضلى للطفل أو المراهق والحق في الاستماع إليه. ويهدف هذا القانون إلى ضمان ممارسة جميع الأطفال والمراهقين في الإقليم الوطني لحقوقهم وضماناتهم وتمتعهم بها بصورة كاملة وفعالية".

المادة ١٩

الحق في العيش المستقل والإدماج في المجتمع

١٠٤ - تتمثل الأحكام والتعديلات المعيارية المذكورة، بالإضافة إلى السياسات والتدابير والإجراءات المتخذة في البلد في مجال الإعاقة لمبادئ العيش المستقل، وإمكانية الوصول الشامل، والتصميم العام، والتداخل بين القطاعات، والمشاركة والحوار الاجتماعي، باعتبارها المبادئ الرئيسية لتطبيق وتفسير قانون تكافؤ الفرص والإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة.

١٠٥- كما يعزز التغيير الثقافي الذي ينص عليه هذا القانون في مادته ٢١، المتمثل في الانتقال من النموذج الطبي البيولوجي إلى النموذج البيولوجي النفسي الاجتماعي، وذلك باتباع التوصيات التي تصدرها منظمة الصحة العالمية في هذا المجال، اعتماد نموذج ذي مكون مجتمعي لإعادة التأهيل الشامل. وتنفذ وزارة الصحة، منذ عام ٢٠٠٧، برنامج إعادة التأهيل الشامل، وتنفذ الدائرة الوطنية لشؤون الإعاقة برنامج دعم إنشاء المراكز المجتمعية لإعادة التأهيل، التي تركز حالياً على معالجة المشاكل المتعلقة بالصحة البدنية لدى البالغين والمسنين الذين يعتمدون على أنفسهم ويعيشون بشكل مستقل. ووفقاً لأرقام تعود إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (المديرية العامة لوزارة الصحة)، تعالج حوالي ٩٠.٠٠٠ حالة في كل سنة، من مجموع ٧٥٠.٠٠٠ شخص يستفيد من نظام الضمانات الصريحة لخدمات الصحة، وتقدم ١٦٢.٠٨٧ استشارة فردية وأسرية، وتجرى ٢٥.٢٥٣ زيارة منزلية شاملة للأسرة داخل بيتها، وينظم ١٥٠.٥٣٣ نشاطاً للتثقيف الجماعي والمجتمعي، و٢.٣٠٦ أنشطة مجتمعية أُنجزت خلالها معظم المراكز تشخيصاً تشاركياً وخطة للعمل مع منظمات المجتمع المدني.

١٠٦- وتشمل الشبكة الحالية ١٤٣ مركزاً من المراكز المجتمعية لإعادة التأهيل و٩٦ مركزاً لإعادة التأهيل الشامل، و١٩ فرقة ريفية، بالإضافة إلى ٦٠ مستشفى مجتمعيًا تنفذ حالياً استراتيجية إعادة التأهيل المجتمعي. ويضاف إلى ذلك إنشاء ١٥٠ مركزاً للعلاج الطبيعي وإعادة التأهيل داخل المستشفيات العامة، وقطبين للتنمية الإقليمية من قبيل مستشفى بينيابالانكا ومستشفى سان خوس دي مايو بالإضافة إلى المعهد الوطني لإعادة التأهيل بيدرو أغيري ثيردا، وكلها موجودة في منطقة العاصمة. وبفضل الإمكانية التي يتيحها العرض القائم يتسنى توفير الرعاية لما نسبته ١٠ في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة البدنية، ولا تزال الإعاقات الحسية حالياً في انتظار إدماجها، ريثما يوسع القطاع نطاق خدمات الأجهزة المتاحة وتتلقى الفرق التدريب في هذا المجال.

١٠٧- وتقدم مراكز الصحة الأسرية الرعاية لما متوسطه ٣.٩٢٠ شخصاً ذا إعاقة. كما عززت وزارة الصحة، من جهتها، عملية تحديث الخطة الوطنية للصحة العقلية والأمراض النفسية، لتحقيق هدف تقليص عدد حالات الإعاقة العقلية بحلول عام ٢٠٢٠، الذي تتضمنه الاستراتيجية الوطنية للصحة وأهدافها الرئيسية للفترة ٢٠١٢-٢٠٢٠.

١٠٨- كما تعكف الدائرة الوطنية لشؤون الإعاقة ووزارة التنمية الاجتماعية على إعداد سياسة وطنية لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدين على الغير من شأنها تعزيز نوعية حياتهم واستقلالهم الشخصي، وتركز على برامج قارة ومتنقلة وبرامج لتقديم الدعم المنزلي. وتوجد هذه السياسة حالياً في طور التصميم، وهي نتاج للمشاركة النشطة لمنظمات المجتمع المدني من خلال مؤائد العمل التي تنظم مع مختلف القطاعات العامة.

المادة ٢٠

التنقل الشخصي

١٠٩- تتمثل إحدى الغايات الأساسية التي يسعى إليها قانون تكافؤ الفرص والإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة في تحقيق الاستقلالية لهؤلاء الأشخاص ليتمكنوا من المشاركة في الأنشطة الأساسية في الحياة اليومية والقيام بها. ولهذا الغرض، يركز على إنجاز إجراءات من شأنها إتاحة وظائف لهم أو استعادتهم لوظائفهم؛ وتعويض فقدان الوظائف؛ وإدماجهم المهني والتعليمي وتحسين تفاعلهم مع البيئة المحيطة. ويرد هذا المبدأ في العديد من أحكام هذا المعيار، لدى تعريف الترتيبات التيسيرية اللازمة (الفقرة الفرعية ٤ من المادة ٨)، وتدابير إمكانية الوصول من أجل تحقيق تكافؤ الفرص التي يتناولها الفصل الرابع؛ وكذلك في المعايير المتعلقة بالوقاية وإعادة التأهيل. وبالإضافة إلى ما سبق ذكره، تحفز المادة ٢٣ الدولة على تنفيذ تدابير العمل الإيجابي، من خلال هيئاتها المختصة، لتشجيع إزالة الحواجز المعمارية وتعزيز إمكانية الوصول الشامل.

١١٠- ومن بين التدابير التي اعتمدها القانون المذكور من أجل تعزيز توفير أجهزة وتكنولوجيات الدعم المصممة للأشخاص ذوي الإعاقة في مجال أنشطة التأهيل وإعادة التأهيل ومعرفتها واستخدامها، يمكن ذكر: المادة ٤٣(ب) المتعلقة بتعزيز استحداث وتصميم أدوات، وتكنولوجيات، ومنتجات وخدمات عملية متاحة وتعميم تنفيذها؛ والمادة ٢٧ التي تشير إلى وجوب تجهيز المكتبات المتاحة لعامة الجمهور بمواد وبنية تحتية وتكنولوجيات مستوفية لمعايير إمكانية الوصول مصممة للأشخاص ذوي الإعاقة الحسية، وذلك بتوفير التسهيلات والترتيبات التيسيرية اللازمة وتقديم خدمات الدعم لهذه الفئة؛ وأخيراً، المادة ٤٩ المتعلقة بالإعفاء التام من الرسوم الجمركية على استيراد بعض السلع والمواد الموجهة للاستخدام من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة ولضمان سلامتهم ومساعدتهم وتيسير الاتصال والنقل والتنقل وإعادة التأهيل والرعاية والصحة لهؤلاء الأشخاص، من جملة أمور أخرى، وعلى وسائل المساعدات التقنية والمواد اللازمة لتقديم خدمات الدعم التي تتيحها الدائرة الوطنية لشؤون الإعاقة.

المادة ٢١

حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات

١١١- يتسنى إعمال هذا الحق، بقدر كبير، من خلال بلورة معايير وتدابير إمكانية الوصول إلى المعلومات والاتصالات التي سبق تناولها في الرد المقدم في إطار المادة ٩ من الاتفاقية، ويبرز في هذا الصدد الاعتراف بلغة الإشارة بوصفها وسيلة التواصل الطبيعية في مجتمع الصم (المادة ٢٦) وسياسة الوصول الشامل إلى خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية، التي تنفذها الأمانة الفرعية للاتصالات السلكية واللاسلكية، والتي تشمل الإجراءات التالية:

(أ) المعيار التقني المتعلق بتقديم الخدمة الهاتفية العامة (القرار المستقل رقم ٣١٦ الصادر في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠) للأمانة الفرعية للاتصالات السلكية واللاسلكية، الذي حدد المعيار المتعلق بالخدمات "المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال الهواتف العامة". وينص على إلزام متعهدي ووسطاء الخدمات العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية بتركيب نسبة معينة من الهواتف العامة في الأماكن المتاحة لعامة الجمهور، وفقاً لمتطلبات وشروط أساسية لتقديم المساعدة، دون تمييز، للأشخاص الذين يعانون من درجة ما من الإعاقة البدنية أو السمعية أو البصرية. وينبغي أن تستوفي هذه الهواتف العامة شروط الحد الأدنى من الارتفاع؛ وأن توضع في الأماكن المجهزة لتيسير تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة وبالقرب من السلام والمصاعد والأروقة الرئيسية للمباني أو الطوابق؛ وفيما يتعلق بأكشاك الهاتف، فينبغي أن تستوفي الشروط المحددة فيما يخص الارتفاع وإمكانية الوصول والمساحة. كما يجب أن تكون مزودة بأجهزة للتحكم في الصوت؛ وملائمة للأجهزة الشخصية المساعدة على السمع من قبيل مكبرات الصوت الإلكترونية الشخصية؛ وفيما يتعلق بالهواتف العامة، ينبغي أن تكون مزودة بلوحات مفاتيح ذات حروف وأرقام ومناظير أو شاشات تتيح إظهار نص الرسائل الواردة والمرسلة. ولإعطاء التعليمات لمستخدميها، ينبغي أن تكون مزودة برسائل نصية أو توضيحات مكتوبة باللغة الإسبانية. وينبغي أن تكون مجهزة بنظم المساعدة البصرية من قبيل الأزرار والتوجيهات المكتوبة بطريقة برايل؛

(ب) اتفاق التعاون المبرم في عام ٢٠٠٩ بين وزارة النقل والاتصالات السلكية واللاسلكية ووزارة الإسكان والتخطيط الحضري المعنون "مركز الاتصال التابعة لصندوق تنمية الاتصالات السلكية واللاسلكية". وينص على إلزامية تيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى هذه المراكز، وذلك بتوفير الشروط الدنيا لإمكانية الوصول. وبالإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بالمعدات، يجب تزويد المراكز المرخص لها بمجموعة أدوات تتيح إمكانية استعمالها من قبل أي شخص ذي إعاقة، منها كرية/التعقب وشبكة المفاتيح والشاشات اللمسية، في كل شبكة تعمل فيها مراكز الاتصال المجتمعية للمعلومات؛

(ج) ينص قانون تكافؤ الفرص والإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة، في الفقرة ٢ من مادته ٢٥، على أنه "ينبغي لأي حملة للخدمات العامة تعتمد على التمويل العام، ولحملات الدعاية الانتخابية، والمناظرات الرئاسية والقنوات الوطنية التي تبث عبر الوسائل التلفزيونية أو السمعية البصرية، أن تنقل مضمونها من خلال العرض النصي للحوار ولغة الإشارة". وبصفة عامة، ينص دستور الجمهورية السياسي في الفقرة ١٢ من مادته ١٩ على الحق في التعبير عن الرأي دون رقابة مسبقة ودون أي تمييز ضد من يمارسه.

المادة ٢٢ احترام الخصوصية

١١٢ - يكفل الدستور هذا الحق لجميع الأشخاص، دون تمييز، حيث يضمن في الفقرة ٤ من مادته ١٩ "احترام وحماية الحياة الخاصة وشرف الشخص وأسرته".

١١٣ - وفيما يتعلق بالمعلومات الحساسة الواردة في الملف الطبي للمرضى، فلا يجوز نشرها دون الموافقة المستنيرة للشخص المعني. ويشير القانون رقم ١٩-٦٢٨ المتعلق بحماية الحياة الخاصة (٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٩)، في مادته ٢(ز) إلى أن "البيانات الحساسة هي تلك البيانات الشخصية التي تتعلق بالخصائص البدنية أو المعنوية للأشخاص أو بوقائع حياتهم الخاصة أو ظروفها أو بخصائصهم، من قبيل العادات الشخصية، والأصل العرقي، والإيديولوجيات والآراء السياسية، والمذاهب أو العقائد الدينية، والحالة الصحية البدنية أو النفسية والحياة الجنسية".

١١٤ - وبخصوص حماية الحياة الخاصة للأشخاص ومراسلاتهم وشرفهم، يحدد القانون الجنائي لبلدنا مجموعة من الإجراءات الجنائية تنطبق بشكل عام، بغض النظر عما إذا كانت انتهاكات هذه الحقوق تمس الأشخاص ذوي الإعاقة أو غير المعاقين.

المادة ٢٣ احترام البيت والأسرة

١١٥ - تضمن الفقرة ٥ من المادة ١٩ من الدستور لجميع الأشخاص "حماية حرمة البيت وجميع أشكال الاتصال الخاصة". وتكرس المادة ٢١ من قانون تكافؤ الفرص والإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة، من جهتها، وبشكل خاص، حق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في إعادة التأهيل، مع الأخذ في الاعتبار دور الأسرة ومقدمي الرعاية في هذه العملية. ووفقاً للدراسة الوطنية للإعاقة لعام ٢٠٠٤، يوجد شخص ذو إعاقة في ١٥٤٩ ٣٤٢ أسرة معيشية من مجموع ٤٨١ ٣٩١ أسرة معيشية في شيلي، أي أن أسرة معيشية من كل ثلاث أسر تضم على الأقل فرداً ذا إعاقة، ما يمثل ٣٤,٦ في المائة من الأسر المعيشية في البلد.

١١٦ - وفيما يتعلق بضمان احترام حق الشخص المعني ذي الإعاقة وأسرته في تقرير المصير والمشاركة في إجراءات التدخل الطبي، فإن حضور حصص خدمات التأهيل وإعادة التأهيل المنصوص عليها في النموذج البيولوجي النفسي الاجتماعي ذو طابع طوعي. ولا يجبر أي مستفيد من الخدمات أو أسرته، في أي حال من الأحوال، على الحضور، وهو ما يرد في التوجيه التقني بهذا الصدد ويرتبط بالموافقة المستنيرة، في إطار اتفاق التدخل العلاجي.

١١٧ - ولدى الدائرة الوطنية لشؤون القاصرين برامج تستهدف تقديم خدمة الحضانة أو الأسر الحاضنة، تشمل الأطفال ذوي الإعاقة، دون تمييز. وهذه البرامج هي أشكال بديلة للحضانة

الأسرية للأطفال المحرومين من رعاية الوالدين، وتشمل أيضاً الأطفال ذوي الإعاقة. ويوفر هذا العرض ٢٥٢ ٣ سريراً بمبلغ شهري متوسطه ٤٩٠ ١٣٣ بيزو لكل طفل يستفيد من الرعاية. ويشمل هذا العرض ١٢٨ سريراً للأطفال ذوي الإعاقة، تتيحها مشاريع المنطقتين الثامنة والخامسة (مشاريع مؤسسة مساعدة الأطفال ذوي القصور العقلي^(٣١)).

١١٨- وفي المبادئ التوجيهية التقنية المتعلقة بالمراكز والبرامج المنشأة بموجب القانون رقم ٢٠-٠٨٤ (الجريدة الرسمية، ٠٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)، المنشئ لنظام المسؤولية الجنائية للقاصرين، ترد بشكل صريح إرشادات بخصوص العمل مع أسر جميع الأحداث الجانحين. ويبرز ضمنها التحقيق بشأن أي حالة من حالات إخفاء الأحداث ذوي الإعاقة أو غير المعاقين، أو التخلي عنهم، أو إهمالهم أو التمييز ضدهم. ومن أصل ٢٣٢ شخصاً من الأحداث ذوي الإعاقة المودعين بسبب انتهاكات لقانون المسؤولية الجنائية للقاصرين، ما بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠١١، كان ١٢ يمثلون حالة غياب الدعم الأسري (في حالة إهمال)، و ٣ حالة العيش في الشارع و ١٠ حالة التنشئة الاجتماعية في الشارع.

١١٩- وفي آليات الإشراف لعام ٢٠١٢ يرد صراحة أنه ينبغي تقييم مدى فعالية تدابير الحماية من إهمال الأحداث ذوي الإعاقة أو غير المعاقين وإخفاءهم و/أو التمييز ضدهم من قبل أسرهم. ومن المزمع تعزيز عملية عدم الإيداع في مؤسسات الرعاية خلال السنوات الثلاث القادمة (٢٠١٣)، وكذلك عملية إعادتهم إلى أسرهم الأصلية، أو الحاضنة الخارجية أو إلى مراكز الإيواء المشتركة، و/أو إدماجهم في الشبكات المحلية، بما في ذلك الإدماج في برنامج الرعاية المتنقل للدائرة الوطنية لشؤون القاصرين أو المجتمع.

المادة ٢٤

التعليم

الإطار التوجيهي لقانون تكافؤ الفرص والإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة

١٢٠- تنص المادة ٢ من قانون تكافؤ الفرص والإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة على الأحكام التالية الرامية إلى تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم المدرسي:

(أ) ينبغي للدولة ضمان التحاق الأشخاص ذوي الإعاقة بالمؤسسات العامة والخاصة التابعة لنظام التعليم العادي أو بمؤسسات التعليم الخاص، حسب الاقتضاء، التي تتلقى إعانات أو مساهمات من الدولة. وتتيح الإعانة الخاصة للأسر إمكانية الاختيار بين مؤسسات التعليم الخاص أو التعليم العادي لتعليم أبنائهم؛

(ب) ينبغي لمؤسسات التعليم قبل المدرسي والتعليم الأساسي والثانوي أن تضع خططاً خاصة بالتلاميذ ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة وأن تعزز فيها مشاركة هيئة

(٣١) مؤسسة خاصة غير ربحية لتعليم الأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة الذهنية في جميع أنحاء البلد.

التدريس، والمرشدين التربويين وباقي العناصر المكونة للمجتمع التعليمي. وفي هذا الصدد، يلاحظ إحراز تقدم مهم في إدماج التلاميذ ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة المرتبطة بالإعاقة في التعليم الأساسي والثانوي. وفيما يتعلق بالتعليم الأولي، يجري من خلال لجنة الطفولة والإعاقة، تنسيق شبكات لتلبية الاحتياجات التعليمية للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين صفر و ٦ سنوات؛

(ج) ينبغي لمؤسسات التعليم العادي إدماج مسألة تحديد ومواءمة المناهج الدراسية والبنية التحتية وأدوات الدعم اللازمة لإتاحة وتيسير إمكانية التحاق الأشخاص ذوي الإعاقة بالدورات أو المستويات الدراسية المتاحة، وذلك بتوفير الموارد الإضافية التي يحتاجونها لضمان استمرارهم وتقديمهم، ولهذا الغرض، يتعين على الدولة إدخال تعديلات على نظام الإعانات التعليمية أو اعتماد تدابير أخرى. وتقدم دولة شيلي - منذ أكثر من عقد من الزمن - إعانة خاصة لمدارس التعليم العادي التي تعتمد مشاريع للإدماج التعليمي؛

(د) ينبغي للوسائل المستخدمة لقياس نوعية التعليم أن تأخذ في الاعتبار التكييفات اللازمة لإتاحة مشاركة التلاميذ ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة. وعلى سبيل المثال، يشمل اختبار نظام قياس نوعية التعليم، المتمثل في تقييم مستوى التلاميذ بغرض قياس نوعية التعليم، منذ عام ٢٠٠٩، التلاميذ ذوي الإعاقة البصرية والسمعية، سواء في مدارس التعليم الخاص أو التعليم العادي التي تعتمد مشاريع للإدماج التعليمي. وفيما يتعلق باختبار الانتقال للالتحاق بالتعليم الجامعي، الذي تجريه الجامعات لقبول التلاميذ، نُفذت في عام ٢٠١٠ خطة تجريبية خاصة بالطلاب ذوي الإعاقة السمعية والبصرية يُؤخى إعدادها في عام ٢٠١٢؛

(هـ) ينبغي لمؤسسات التعليم العالي أن تأخذ في الاعتبار وضع آليات لتيسر التحاق الأشخاص ذوي الإعاقة بها واستخدام المواد الدراسية ووسائل التعليم حتى يتسنى لهم متابعة الدراسة في المجالات المهنية. وفي هذا الصدد، يجري العمل بالتعاون مع وزارة التعليم، على نحو يتيح تطوير قانون تكافؤ الفرص والإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال لوائح تنظيمية من أجل وضع الشروط السياقية لإدماج الطلاب ذوي الإعاقة في التعليم الجامعي، بشكل تدريجي؛

(و) ضمان التعليم في المكان الذي يتعين، وفقاً للتعليمات الطبية، أن يقيم فيه التلاميذ ذوو أمراض أو حالات طبية وظيفية تتطلب بقاءهم في مراكز متخصصة أو في المكان الذي يحدده الطبيب المعالج، أو التلاميذ الذين يخضعون لعلاج طبي متنقل. وفي هذا الصدد، تقدم دولة شيلي إعانة خاصة للأطفال والشباب الذين تستدعي حالتهم تلقي الدروس داخل المستشفيات. وبالإضافة إلى ذلك، من الممكن أن يحصل الطلاب ذوو الإعاقة على الرعاية التربوية تدريجياً في منازلهم؛

(ز) ينبغي للمؤسسات التعليمية أن تعتمد تدريجياً، خلال عامين اعتباراً من تاريخ نشر قانون تكافؤ الفرص والإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة، أي في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٢، تدابير من أجل تعزيز احترام الاختلافات اللغوية للأشخاص ذوي الإعاقة الحسية، سواء كانوا صماً أو مكفوفين أو صماً مكفوفين، في التعليم الأساسي والثانوي والجامعي، حتى يتسنى لهم الالتحاق بنظام التعليم والاستمرار فيه والتقدم في مستوياته. وفيما يخص لغة الإشارة الشيلية، تعكف الدائرة الوطنية لشؤون الإعاقة، بالشراكة مع المجتمع المدني ومؤسسات التعليم العالي، على إعداد منهجية ترمي إلى اعتماد مترجمين للغة الإشارة ومدربين لتعليمها، بهدف الحصول، تدريجياً، على كفاءات مهنية.

١٢١- وتجدر الإشارة إلى أن أهمية هذا الحق تعكسها الأرقام التي أتاحتها الدراسة الوطنية للإعاقة لعام ٢٠٠٤، والتي تبين في مجال التعليم أن ١٠ في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة لم ينجحوا في أي سنة دراسية، وأن ٤٢ في المائة منهم لم يتمكنوا من إنهاء مرحلة التعليم الأساسي، و١٣ في المائة فقط أنهوا مرحلة التعليم الثانوي، و٥,٧ في المائة تمكنوا من الالتحاق بالجامعة أو بأحد معاهد التدريب المهني. وأقل من ١ في المائة تابعوا دراستهم في أحد مراكز التدريب التقني.

التلاميذ ذوو الاحتياجات التعليمية الخاصة

١٢٢- تم منذ عام ٢٠٠٦ تحديد إجراءات منح إجازة التعليم الأساسي - أحد شروط ولوج ميدان العمل - وشهادات الكفاءة للتلاميذ ذوي الإعاقة الذين يتابعون دراستهم في مدارس التعليم الخاص وفي المؤسسات التي تعتمد مشاريع للإدماج التعليمي. وقد استفاد منها، حتى تاريخ إنهاء هذا التقرير، ٥٠٠ تلميذ من ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة الدائمة.

١٢٣- والمرسوم رقم ٢٩ الصادر عن وزارة التعليم، في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، "يحدد طريقة دفع الإعانة العامة الأساسية الخاصة التمايزية للتلاميذ المدمجين في مدارس التعليم الثانوي"، ما يتيح للطلاب مساراً تعليمياً متواصلاً منذ مرحلة التعليم الأساسي. ورفع القانون رقم ٢٠-٢٠١ بشأن "النظام الجديد لإعانة التعليم الخاص التمايزي"، الصادر في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، مبلغ الإعانة بالنسبة لمؤسسات التعليم التي تطبق التوقيت المستمر والتي يدرس بها تلاميذ من ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة. وفي عام ٢٠٠٩، توسع نطاق هذا الامتياز ليشمل مؤسسات التعليم العادي التي تُدمج الأطفال ذوي الإعاقة. كما حدد هذا القانون تدابير الشفافية في نظام إجراء التشخيص للتلاميذ وفي الفصول الاستشفائية، وحذف الشرط المتمثل في أن تفوق مدة البقاء في المستشفى ثلاثة أشهر وتوسع ليشمل تلاميذ التعليم قبل الأساسي والثانوي. كما نص على الإعفاء من الرسوم الجمركية على اقتناء المعدات والمواد التربوية الخاصة بتعليم وتدريب الأشخاص ذوي الإعاقة وبأنشطتهم الترفيهية (المادة ٤٩).

١٢٤- وفي إطار النمط الشامل لنظام التعليم، تُقدم للتلاميذ ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة ولأسرهم خيارات تعليمية مختلفة، ألا وهي: (أ) مؤسسات التعليم العادي التي تعتمد

مشاريع للإدماج التعليمي بالنسبة للتلاميذ الذين لديهم إعاقة واضطرابات لغوية محددة؛ و(ب) نظام المجموعة التمازجية، بالنسبة للتلاميذ الذين لديهم صعوبات في التعلم لا صلة لها بالإعاقة (الاحتياجات التعليمية الخاصة المؤقتة)؛ و(ج) مدارس التعليم الخاص، للتلاميذ ذوي الإعاقة الحسية والذهنية والحركية، واضطرابات في العلاقات والتواصل واضطرابات لغوية محددة؛ و(د) خيار آخر ذو أهمية في مجال المساواة وهو المدارس والفصول الاستشفائية بالنسبة للأطفال والأحداث الذين يتعذر عليهم الحضور إلى المدرسة أو الثانوية التي يدرسون بها، بسبب حالة مرضية، ويتلقون التعليم داخل المستشفى.

السياسة الوطنية للتعليم الخاص، لعام ٢٠٠٦

١٢٥- يتمثل الهدف العام لهذه السياسة في أعمال حق الأشخاص ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة في التعليم وتكافؤ الفرص والمشاركة وعدم التمييز، وذلك بضمان التحاقهم التام بنظام التعليم، والاندماج فيه والتقدم في مستوياته. وحددت كخطوط استراتيجية استحداث ظروف جديدة وأفضل لتمكين مؤسسات التعليم العادي والتعليم الخاص من تحسين تلبية الاحتياجات التعليمية للتلاميذ ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة. وفي هذا الإطار، جرى تنفيذ الإجراءات التالية التي تسعى إلى: (أ) زيادة فرص الالتحاق بالتعليم؛ و(ب) تحسين المناهج والإدارة التعليمية؛ و(ج) تحسين الإدماج المدرسي ومراعاة التنوع؛ و(د) تعزيز عمل مدارس التعليم الخاص؛ و(هـ) إشراك الأسرة والمدرسة والمجتمع؛ و(و) تحسين عملية التدريب الأولي للمدرسين والمهنيين في مجالي التعليم الخاص والتعليم العادي؛ و(ز) زيادة تمويل مدارس التعليم الخاص. ويرد تفصيل لهذه الإجراءات في الفقرات التالية.

الالتحاق بالتعليم

١٢٦- فيما يتعلق بالالتحاق بالتعليم، تتيح هذه السياسة الاستفادة من إعانة الاحتياجات التعليمية الخاصة المؤقتة بالنسبة للتلاميذ الذين يعانون من حالات القصور أو الإعاقات التالية: (أ) اضطراب خاص في التعلم؛ و(ب) اضطراب لغوي خاص؛ و(ج) اضطراب نقص الانتباه مع فرط النشاط أو بدونه أو اضطرابات فرط الحركة؛ و(د) أداء محدود المستوى في اختبارات قياس الذكاء، مع وجود قيود مهمة في السلوك التكيفي. وتقدم الرعاية لهؤلاء التلاميذ داخل مؤسسة التعليم العادي التي يدرسون بها، ولهذه الأغراض، ينبغي أن تعتمد هذه المؤسسة مشروعا أو برنامجا للإدماج التعليمي توافق عليه وزارة التعليم. ووفقاً لما هو وارد في المرسوم رقم ١٧٠، المنشور في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٠، فهذا يتيح تقديم الدعم المطلوب بحسب الاحتياجات التعليمية، ما يعني أن أوجه القصور المحتملة لا تشكل إعاقة.

١٢٧- وشهد التحاق الأطفال والأحداث والبالغين ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة، الدائمة أو المؤقتة، بنظام التعليم واستمرارهم فيه ارتفاعاً مطرداً داخل مدارس التعليم الخاص ومدارس التعليم العادي التي تعتمد مشروعا أو برنامجا للإدماج التعليمي. وخلال عام ٢٠١١، سيستفيد من هذه الخدمات التعليمية ٣٠.٠٠٠ تلميذ جديد.

الجدول ٢
عدد التسجيلات خلال السنوات الخمس الأخيرة

السنة	مدارس التعليم الخاص	مؤسسات التعليم العادي التي تعتمد مشاريع للإدماج
٢٠٠٦	١١٣ ٥٣٤	٤٨ ٩٤٨
٢٠٠٧	١٢٣ ٨٩٥	٥٥ ٠٩٠
٢٠٠٨	١٣٢ ٦١٢	٦٤ ٣٥١
٢٠٠٩	١٤٣ ٩٠٧	٧٢ ٠٣٢
٢٠١٠	١٥٢ ٤٥٢	٧٦ ٨٧٦

مناهج وإدارة التعليم

١٢٨- فيما يتعلق بمناهج وإدارة التعليم، يُعرف القانون رقم ٢٠-٣٧٠ (الجريدة الرسمية، ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩)، الذي "يحدد قانون التعليم العام"، التعليم الخاص أو التمايزي بوصفه نمط نظام التعليم الذي يعمل بطريقة شاملة في مختلف المستويات، داخل مؤسسات التعليم العادي والتعليم الخاص على حد سواء، من خلال توفير مجموعة من الخدمات، والموارد البشرية والتقنية، والمعارف المتخصصة والمساعدات لتلبية الاحتياجات التعليمية الخاصة التي قد تتطلبها بعض التلاميذ بشكل دائم أو مؤقت خلال مسارهم الدراسي، بسبب قصور أو صعوبة معينة في التعلم.

١٢٩- كما ينص القانون العام للتعليم على أنه ينبغي لوزارة التعليم أن تحدد معايير ومبادئ توجيهية لمواءمة المناهج الدراسية، على نحو يتيح لمؤسسات التعليم وضع مقترحات تعليمية مناسبة لتلاميذها وتتسم بالجودة، سواء داخل مدارس التعليم الخاص أو مدارس التعليم العادي التي تعتمد مشروعاً للإدماج التعليمي. ولكي يتسنى لنظام التعليم في شيلي أن يوفر، بشكل تدريجي، تعليمًا أكثر شمولية، تعكف وزارة التعليم على صياغة مرسوم يحدد سياق العمل التربوي لنمط التعليم الخاص في مدارس التعليم الخاص والتعليم العادي التي تعتمد مشاريع للإدماج. وهو ما يشكل أهم تقدم يحوزه التعليم الخاص، باعتبار أن قانون التعليم السابق (القانون الأساسي الدستوري للتعليم) لم يتناول هذا النمط بما فيه الكفاية.

التعليم والعمل

١٣٠- أُعد ونُفذ، على سبيل التجربة، برنامج التعليم من أجل الحياة والعمل، الموجه لتلاميذ المستويات المهنية في مدارس التعليم الخاص ومدارس التعليم العادي التي تعتمد مشاريع للإدماج التعليمي، من أجل تعزيز عمليات تعليم الأحداث ذوي الإعاقة في مجال التأهيل والتدريب على مهارات الحياة والعمل للانتقال إلى مرحلة العمل المنتج. ويجري في ١٥٠ ثانوية و ٢٠ مدرسة توزيع الكتب التالية: (أ) تحليل وضع التدريب من أجل الحياة والعمل بالنسبة للتلاميذ ذوي الإعاقة الذهنية؛ و(ب) تجارب الثانويات الشاملة في دعم عملية الانتقال إلى مرحلة البلوغ؛

و(ج) تقدم مكتبة صغيرة متخصصة في التعليم الخاص إلى ١٨ مؤسسة شاركت في مشاريع دعم عملية الانتقال إلى مرحلة البلوغ. وفي السياق ذاته، تشكل تحالف استراتيجي مع حلقة العمل بشأن التدريب والتوظيف، وهي منظمة من منظمات المجتمع المدني، وذلك بهدف تنمية المهارات المهنية للتلاميذ ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة المرتبطة بالإعاقة، خريجي مدارس التعليم الخاص ومدارس التعليم العادي التي تعتمد مشاريع للإدماج في التعليم.

الإدماج المدرسي وتعزيز مدارس التعليم الخاص

١٣١- في هذا الصدد، تضمنت المشاريع التعليمية المؤسسية المؤسسات التعليمية العادية مبدأ مراعاة التنوع والاحتياجات التعليمية الخاصة. وتوجد حالياً أكثر من ٣٠٠ ٤ مؤسسة تراعي هذا المبدأ من خلال استراتيجية مشروع أو مدرسة التعليم الخاص.

١٣٢- وتعتمد المؤسسات التعليمية نظاماً لتقديم الدعم المهني من أجل توفير تلبية شاملة للاحتياجات التعليمية الخاصة للتلاميذ. ويجري تعزيز التعاون بين مدرسي الفصل والمهنيين المدرسين وغير المدرسين في نمط التعليم الخاص، مع تخصيص وقت ضمن ساعات عملهم لوضع خطط لعملية التعليم وتنظيمها وتنفيذها وتقييمها بشكل منهجي ومتواصل^(٣٢). وكل هذا في إطار مشاريع الإدماج التعليمي وفي سياق الخدمات التي تقدمها مدارس التعليم الخاص، بحسب نوع القصور الذي تُعنى به.

١٣٣- وفي هذا الصدد، نُظمت دورات لتطوير الكفاءات، استهدفت المدرسين والمهنيين العاملين في مدارس التعليم الخاص التي تعنى بالتلاميذ ذوي الإعاقة البصرية والسمعية والذهنية والتلاميذ الذين يعانون من التوحد ومن صعوبات متعددة. كما زُودت مدارس التعليم الخاص بوسائل تعليمية، من قبيل الكتب المدرسية والموارد التعليمية المتخصصة. ويمكن لهذه المدارس أن تشارك بوصفها مراكز لموارد دعم الإدماج المدرسي. وجرى تعزيز تقديم المعلومات والمشورة والدعم للأسر للتلاميذ ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة، بشأن ممارسة حقهم في اختيار النمط التعليمي الأنسب لأبنائهم والمشاركة بشكل نشط في عملية التعليم. وبالإضافة إلى ذلك، انضمت مدارس التعليم الخاص إلى شبكة الاتصال (ENLACE) من خلال نظام للمختبرات المعلوماتية وعرض خاص ببرامج الحاسوب والعتاد المادي للتلاميذ ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة، وأخيراً، تعززت مشاركة الآباء في اتخاذ القرارات المتعلقة بالتعليم ومواءمة المناهج وعمليات تقييم مستوى أبنائهم.

١٣٤- وخلال هذه السنوات، تعزز عمل شبكات تقديم الدعم مع الأسر ورابطات الأشخاص ذوي الإعاقة؛ ونُظمت أنشطة عديدة لإحاطتها بالعرض التعليمي القائم في نظام التعليم لكي يقرروا، عن علم، بشأن الخيار الأنسب لأبنائهم. كما نظمت أيام عمل لتقديم

(٣٢) المرسوم رقم ١٧٩ الصادر عن وزارة التعليم، إطار قانون التعليم العام رقم ٢٠-٣٧٠، الصادر في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

المشورة والمعلومات لرباطات الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بمختلف المجالات ذات الصلة بعملية تنفيذ سياسة التعليم الخاص. وفي هذا السياق، تعتمد مشاريع الإدماج التعليمي موارد وفقاً لعدد التلاميذ ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة المسجلين وذلك للقيام بالتوعية في مراكز التعليم بشأن المواضيع المرتبطة بمراعاة التنوع.

تدريب المدرسين والمهنيين وتمويل مؤسسات التعليم الخاص

١٣٥ - نظمت أنشطة لتطوير الكفاءات المتخصصة للمدرسين في مدارس التعليم الخاص، ليكتسبوا المهارات اللازمة لتوفير العناية المناسبة للتلاميذ ذوي الإعاقة الشديدة أو المتعددة. وهكذا، نظمت وحدة التعليم الخاص، بالتعاون مع مركز تطوير الكفاءات والتجارب والبحوث التربوية والتنسيق التابع لبرنامج الاتصال (ENLACE)، أنشطة ذات أهمية لتطوير الكفاءات وتدريب الأساتذة وغيرهم من المهنيين الذين يعلمون التلاميذ ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة. ومن أهم هذه الأنشطة: (أ) دورة تدريبية عبر الإنترنت معونة التعليم مع مراعاة التنوع والاحتياجات التعليمية الخاصة، نظمتها الجامعة المركزية (خلال عامي ٢٠٠٧-٢٠٠٨)؛ و(ب) أسس مناهج التعليم قبل المدرسي، وهي دورة موجهة للمدرسين في مدارس التعليم الخاص الذين يضطلعون بمستوى التعليم قبل المدرسي، من تنظيم الأسقفية الكاثوليكية في شيلي وجامعة كونثيثيون؛ و(ج) دورة تدريبية بالتنسيق مع شبكة الاتصال (ENLACE) ومركز تطوير الكفاءات والتجارب والبحوث التربوية والتنسيق، بعنوان: "تكنولوجيا المعلومات والاتصال والاستراتيجيات التربوية لتعليم التلاميذ ذوي الإعاقة البصرية"؛ و(د) "استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تعليم التلاميذ الذين يعانون من نقص الانتباه".

١٣٦ - وخلال عملية تنفيذ سياسة التعليم الخاص، جرى العمل بشكل منهجي مع الجامعات والمعاهد المهنية التي توفر شعب العلوم التربوية، بغرض تلبية الاحتياجات التدريبية للمدرسين الذين تحتاجهم المدارس حالياً، وذلك بتنظيم أنشطة عديدة منها: إدماج معارف واستراتيجيات للتعليم مع مراعاة التنوع ضمن المناهج الدراسية؛ وإنشاء ١٠ شبكات إقليمية للتعليم العالي الشامل، من أجل المساهمة في إزالة الحواجز وتعزيز الاستراتيجيات من خلال إدماج مواضيع ترتبط بتعليم التلاميذ ذوي الإعاقة؛ وإتاحة أكثر من ٢٣٠ مشروعاً لمؤسسات التعليم العالي من قبل الدائرة الوطنية لشؤون الإعاقة، بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠١١، من أجل توفير الظروف السياقية التي تمكن هؤلاء التلاميذ من الالتحاق، تدريجياً، بالتعليم العالي ومواصلة والتخرج منه، على قدم المساواة مع غيرهم.

١٣٧ - وتجدر الإشارة إلى أنه فيما يتعلق بالميزانية، تلاحظ زيادة مطردة لقيمة إعانة التعليم الخاص خلال السنوات الأخيرة، ما يؤدي أيضاً إلى توسع نطاق التغطية. وفي عام ٢٠٠٨، ارتفع مبلغ إعانة التعليم الخاص بنسبة ١٥ في المائة، وبالإضافة إلى ذلك، ازدادت قيمتها بنسبة ١٠٠ في المائة وامتد نطاق الاستفادة منها إلى الإعاقة الذهنية الشديدة ومرض التوحد

وعسر الكلام الشديد، ليشمل في المجموع ست إعاقات. وقد استفاد من هذه الإعانة ٨١٠ ٦ تلاميذ في عام ٢٠١٠.

التدريب الأولي

١٣٨- يشمل برنامج المجلس الوطني لرياض الأطفال الذي يوفر التعليم الأولي المجاني للأطفال الذين تتراوح أعمارهم من صفر إلى ٦ سنوات، بالشراكة مع الوكالة الألمانية للتعاون التقني، أنشطة وإنجازات مهمة، يمكن إدراجها ضمن المؤشرات الأربعة التالية: النوعية ونطاق التغطية ومشاركة الأسرة والسياسات.

المؤشر ١: النوعية

١٣٩- حققت نسبة ٤٠ في المائة من الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة في التعليم قبل المدرسي، الذين تم تقييم مستواهم بواسطة المجلس الوطني لرياض الأطفال، زيادة في نتائج التعلم خلال التقييم النهائي لعام ٢٠٠٩. ولأجل ذلك نُفذت الإجراءات التالية: (أ) إدماج موارد بشرية متخصصة في كل إقليم، تمثلت في ٤١ مربياً متخصصاً في التعليم التمايزي في مختلف مناطق البلد (٢٠٠٨ و ٢٠٠٩)؛ وتنظيم دورة تدريبية لتطوير الكفاءات في مجال التعليم الشامل، لمدة ثلاثة أيام على الصعيد الوطني لفائدة المربين المتخصصين في التعليم التمايزي، والمربيات في دور الحضانة والمشرفات والمساعدات التقنيات للمديرات. وقامت كل فرقة إقليمية بإعادة هذه الدورة التدريبية في منطقتها لفائدة الفرق التقنية الإقليمية والوحدات التعليمية على حد سواء؛ و(ب) إدراج مواد تعليمية ضمن الوحدات والبرامج التعليمية من شأنها تعزيز التعليم الشامل، وفقاً للتصميم العام؛ وتنفيذ ومواءمة منهجية تقييم مستوى تعلم الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة الناجمة عن الإعاقة. وبعد تنفيذ التجربة الثانية، تجري حالياً عملية التصديق على أداة مؤسسية لتقييم مستوى التعلم، ستتضمن مواءمة للمناهج بالنسبة لكل مؤشر؛ و(ج) إدراج نهج التعليم الشامل ضمن إطار المناهج الدراسية للمجلس الوطني لرياض الأطفال. والسمة الرئيسية للإطار المرجعي الجديد للمناهج الدراسية هي التعليم الشامل (كانون الثاني/يناير ٢٠١٠)، والكتب الخاصة به.

١٤٠- وأتاحت الدائرة الوطنية لشؤون الإعاقة خلال الفترة من عام ٢٠٠٧ إلى ٢٠١١، عن طريق موادها الاستراتيجية^(٣٣)، ١٤٢ مشروعاً لرياض الأطفال التابعة للمجلس الوطني لرياض الأطفال و ٦٤ مشروعاً لمؤسسة التعليم من أجل التنمية الشاملة للقاصرين (إنتيغرا)، عن طريق المسابقة الوطنية لمشاريع الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة في خططها التعليمية.

(٣٣) تشكل المشاريع التي تقدم لمؤسسات التعليم بجميع مستوياته إحدى المواد الاستراتيجية للدائرة الوطنية لشؤون الإعاقة. وتهدف هذه المواد إلى إتاحة موارد الدعم والكفاءات لإدماجها في مختلف قطاعات التعليم والعمل مع الأسرة على نحو يعزز عملية الإدماج.

والهدف النهائي المتوخى من إتاحة هذه المشاريع هو تقديم موارد إضافية للتلاميذ ذوي الإعاقة من أجل تلبية احتياجاتهم التعليمية وإيجاد الظروف الملائمة لتمكينهم من الاستفادة من المناهج الدراسية، على قدم المساواة مع غيرهم.

المؤشر ٢: نطاق التغطية

١٤١- في عام ٢٠٠٨، توسع نطاق رعاية الأطفال ذوي الإعاقة في مرحلة التعليم قبل المدرسي بنسبة ٥ في المائة بالمقارنة مع عام ٢٠٠٧، ونسبة ١٥ في المائة في عام ٢٠٠٩ بالمقارنة مع العام السابق. ووفقاً للالتزامات المتعلقة بتوسيع هذا النطاق، فقد بلغت نسبته ٥ في المائة بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨. ووفقاً للنظام البديل لجمع المعلومات، بلغت النسبة المئوية لتغير نطاق رعاية الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة ١١,٢ في المائة في عام ٢٠٠٨ بالمقارنة مع عام ٢٠٠٧ (١٤٥٣ في عام ٢٠٠٧ و ١٦١٦ في عام ٢٠٠٨). وفي عام ٢٠٠٩، ارتفع عدد الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة في دور الحضانة بنسبة ٣٣ في المائة بالمقارنة مع عام ٢٠٠٨ (٢١٥٧ في عام ٢٠٠٩). وارتفع في عام ٢٠١٠ بنسبة ٢٥ في المائة بالمقارنة مع عام ٢٠٠٩ (٢٧٠٣).

١٤٢- أما بخصوص نطاق الرعاية بحسب نوع الإعاقة على الصعيد الوطني، فيتبين ما يلي:

الجدول ٣

نطاق الرعاية بحسب نوع الإعاقة

اضطرابات	الإعاقة العقلية	الإعاقة البصرية	الإعاقة السمعية	الإعاقة الحركية	شديدة في التواصل	إعاقة متعدد	اضطرابات في التواصل اللغوي	الأطفال ذوو الاحتياجات التعليمية الخاصة
عام ٢٠٠٧	١٧٧	٩٥	٣٦	١٧٠	٧٤	صفر	٩٠١	١٤٥٣
عام ٢٠٠٨	١٥٣	٥٧	١٨	٢٦٤	١٠٩	٩٤	٩٢١	١٦١٦
عام ٢٠٠٩	٢٣٨	٨٣	٤٩	٤٥٦	٩٩	٨٥	١١٤٧	٢١٥٧
عام ٢٠١٠	٢٨٤	٩٧	٥٩	٦٠١	٨٨	١٠٠	١٤٧٤	٢٧٠٣

المصادر: الإدارة التقنية التربوية، قسم المناهج للمجلس الوطني لرياض الأطفال. وزارة التعليم.

المؤشر ٣: مشاركة الأسرة

١٤٣- في أواخر عام ٢٠٠٩، شارك على الأقل أحد الأقارب أو مقدمي الدعم لما نسبته ٥٠ في المائة من الأطفال ذوي الإعاقة المسجلين في التعليم قبل المدرسي في وضع استراتيجيات لتعزيز كفاءات الآباء. ولهذا الغرض، نُشر ووُزع "دليل الأسرة: هل يبدو لك الأمر مألوفاً؟"، الذي أُعد في عام ٢٠٠٨ بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). وفي إطار الاتفاق بين المجلس الوطني لرياض الأطفال واليونيسيف، تواصل تنظيم دورات تدريبية لتعزيز الكفاءات من أجل العمل مع الأسر في ٥ مناطق من البلد. ونفذت في جميع المناطق استراتيجيات لإدماج الأسر في العمل التعليمي بصورة أكثر نشاطاً وبالتالي تعزيز كفاءات الآباء.

المؤشر ٤: السياسات

١٤٤ - تعتمد الهيئة الوطنية لرياض الأطفال، منذ أواخر عام ٢٠٠٩، نموذج التعليم قبل المدرسي الشامل. ويبرز في هذا المجال تنسيق الإجراءات مع المؤسسات العامة والخاصة فيما يتعلق بمسألة التعليم الشامل. ونُظمت أنشطة عديدة ستتيح تشكيل فرقة وطنية مكلفة بهذه المسألة، وكذلك باستعراض التقدم المحرز في المؤسسات. وبالإضافة إلى ذلك، فلدى كل مديرية إقليمية للمجلس الوطني لرياض الأطفال فرقة إقليمية تعنى بتلبية متطلبات الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة.

١٤٥ - وفي إطار إرساء نظام الحماية الاجتماعية شيلي تكبر معك^(٣٤)، التابع لوزارة التنمية الاجتماعية، دُعي إلى إنشاء لجنة عمل مشتركة بين القطاعات لمعالجة مسألة الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة، ما أتاح تنظيم العرض العام وتقديم الخدمات للأطفال الذين يعانون من تأخر النمو. ويشمل هذا العرض البرنامجي قاعات للأنشطة التحفيزية ومكتبات ومواد تربوية.

١٤٦ - وازداد تدريجياً عدد المشاريع التي أعدها الدائرة الوطنية لشؤون الإعاقة: ففي عام ٢٠٠٨ كان عددها ٩ مشاريع في ٣ مناطق من البلد؛ وفي عام ٢٠٠٩، بلغ عددها ٣٨ مشروعاً في ١٠ مناطق؛ وفي عام ٢٠١٠، بلغ ٤٣ مشروعاً في ٩ مناطق؛ وفي عام ٢٠١١، بلغ ٥٣ مشروعاً في ١٤ منطقة.

١٤٧ - ويبين سجل الأطفال المستفيدين من خدمات المجلس الوطني لرياض الأطفال ومؤسسة تيلتون، وفقاً للبيانات المشتركة بين المؤسسات والمتاحة منذ عام ٢٠٠٩، أن عدد التسجيلات ارتفع في جميع المناطق، حيث بلغ مجموعها ٥٦٠ في عام ٢٠٠٩، و٤٠٢ في عام ٢٠١٠.

١٤٨ - ومن جهة أخرى، وبغرض إعداد نموذج أو سياسة التعليم قبل المدرسي الشامل، شُرع في عام ٢٠٠٧ في إنجاز دراسة أُجري في إطارها استبيان بشأن المؤسسات التابعة للمجلس الوطني لرياض الأطفال بهدف تحديد الأساس المرجعي لشروط إمكانية الوصول، سواء فيما يتعلق بالبنية التحتية أو بالمنهج الدراسي أو غيرها من الوسائل التي كانت متاحة آنذاك للتلاميذ ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة. كما جرى جمع معلومات نوعية بشأن خصائص الإدماج في رياض الأطفال، من خلال المعاينات والمقابلات؛ وتصنيف تجارب الوحدات التعليمية التي تعتمد سياسة الإدماج، ونشر وثائق وكتب بخصوص التعليم قبل المدرسي الشامل والتجارب الناجحة للإدماج في رياض الأطفال وفي البرامج التعليمية للمجلس الوطني لرياض الأطفال.

١٤٩ - ونسقت الدائرة الوطنية لشؤون الإعاقة، من جهتها، لجنة للعمل مع المؤسسات العاملة في مجال رعاية الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة حتى سن السادسة، تتألف من المجلس

(٣٤) إنه نظام شامل لتقديم الدعم للطفولة المبكرة تتمثل مهمته في مواكبة وحماية ودعم جميع الأطفال وأسراهم بصورة شاملة، من خلال تنفيذ إجراءات وتقديم خدمات شاملة، وكذلك بالتركيز على تقديم دعم خاص لأولئك الذين يشكلون حالات ضعف شديدة: كل بحسب احتياجاته.

الوطني لرياض الأطفال ومؤسسة إيتيغرا والدائرة الوطنية لشؤون القاصرين ومؤسسة تيلتون والمعهد الوطني لإعادة التأهيل بيدرو أغيري ثيردا ووزارة التعليم والمجلس الوطني للمساعدات المدرسية والبعثات الدراسية. ويتمثل هدفها في تنسيق وترشيد الموارد المادية/البشرية التي توفرها الدولة والمؤسسات العامة، مع تعزيز الرعاية المبكرة والتنمية الشاملة للأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة المرتبطة بالإعاقة وتأخر النمو حتى سن السادسة، من أجل تعزيز عملية الإدماج في مؤسسات التعليم العادي. وانطلاقاً من هذه الاستراتيجية للعمل المشترك بين القطاعات، أنشئ ١٦ مركزاً (واحد في كل منطقة ٢ في منطقة العاصمة) تم تزويدها بالموارد اللازمة للدعم وبالتعاون مع المهنيين لتقديم الرعاية المناسبة بحسب الاحتياجات التعليمية للأطفال.

المادة ٢٥ الصحة

١٥٠- كما سبقت الإشارة، تنص المادة ١ من الدستور على أن جميع الأشخاص يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وتكفل الفقرة ٩ من المادة ١٩ الحق في حماية الصحة، حيث يكون من واجب الدولة حماية "الاستفادة المجانية والمتكافئة من إجراءات تعزيز وحماية واستعادة صحة الفرد وإعادة تأهيله".

١٥١- وفي هذا المجال، توسع نطاق خطة تعميم النفاذ إلى الخدمات الصحية بضمانات واضحة ليشمل بعض العلاجات المرتبطة بالإعاقة البدنية والنفسية. وفيما يتعلق بنطاق التغطية، تشمل الخطة ما يقدر بـ ٧٨٠.٠٠٠ شخص من السكان ذوي الإعاقة البدنية. واعتباراً من تموز/يوليه ٢٠٠٥، أصبحت تشمل الفحص السمعي للمواليد الخدج الذين يقل وزنهم عن ١٥٠٠ غرام أو الذين يولدون قبل الأسبوع ٣٢، والكشف عن اعتلال الشبكية والتهاب نسيج القصبات والرئتين، ومتابعة حالة التهاب نسيج مفصل الورك لدى جميع الأطفال، وكتدبير من تدابير الصحة العامة، أدرج استخدام حمض الفوليك للوقاية من خلل الترقاء.

١٥٢- وبالتنسيق مع معهد التغذية وتكنولوجيا الأغذية التابع لجامعة شيلي، يجري تنفيذ برنامجين بهدف الوقاية من التأخر العقلي لدى حديثي الولادة وهما: برنامج الوقاية من البوال/التخلفي وبرنامج الوقاية من القصور الدريقي.

١٥٣- وفيما يتعلق بالوقاية من الإعاقة لدى البالغين والمسنين، ثمة برامج تعنى بحل المشاكل في إطار الرعاية الأولية تهدف إلى الكشف عن ضعف السمع وقصر البصر لدى المسنين وعلاجهما المبكر، بالإضافة إلى فحص الطب الوقائي للمسنين.

١٥٤- وأخيراً، يهدف اتفاق التعاون التقني بين وزارة الصحة ووزارة العدل والدائرة الوطنية لشؤون القاصرين (٢٠٠٠) إلى توفير الرعاية المناسبة في مجال الصحة العامة لجميع الأطفال والمراهقين، دون استثناء، نزلي مؤسسات الإيواء والمراكز الخاضعة للإدارة المباشرة للدائرة الوطنية لشؤون

القاصرين. ومن خلال وثيقة التوصيات التقنية المشتركة بين القطاعات، تعمل هذه الدائرة على توجيه وحفز التنسيق مع الدوائر الصحية على الصعيد الإقليمي وصعيد المرافق الصحية المحلية.

المادة ٢٦

التأهيل وإعادة التأهيل

١٥٥ - يهدف قانون تكافؤ الفرص والإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة إلى تحقيق الاستقلالية لهذه الفئة من الأشخاص ليتمكنوا من المشاركة والقيام بالمهام الأساسية في الحياة اليومية. ولهذا الغرض، يركز في مادته ٢١ على إنجاز إجراءات من شأنها إتاحة وظائف لهم أو استعادتهم لوظائفهم؛ وتعويض فقدان الوظائف؛ وإدماجهم المهني أو التعليمي وتحسين تفاعلهم مع البيئة المحيطة. ويكرس حق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في إعادة التأهيل، مع الأخذ في الاعتبار دور الأسرة ومقدمي الرعاية في هذه العملية، وفقاً للتوصيات المنبثقة عن الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العالمية لمنظمة الصحة العالمية (أيار/مايو ٢٠٠٥). وفي الأخير، تعزز المادة ٢٢ اعتماد نموذج إعادة التأهيل المجتمعي.

١٥٦ - وجرى توسيع نطاق برنامج إعادة التأهيل الشامل وتحديثه على أساس الاتفاقية. وازداد عرض خدمات إعادة التأهيل التي تعتمد نهجاً بيولوجياً نفسياً اجتماعياً يتضمن عنصراً مجتمعياً، وعدد المراكز المجتمعية لإعادة التأهيل - الفرق الريفية، في مجال الرعاية الأولية الشاملة والمجانية، حيث أنشئ إلى هذا التاريخ ١٤٣ مركزاً مجتمعياً لإعادة التأهيل و٩٦ مركزاً لإعادة التأهيل الشامل، وينفذ أكثر من ٦٠ مستشفى مجتمعياً استراتيجية إعادة التأهيل المجتمعي في جميع مناطق البلد، يشمل نطاقها ٥١ في المائة من البلديات. وأنشئت ١٨ فرقة ريفية للعمل في المناطق الأقل كثافة سكانية وتغطي كل فرقة منها ما متوسطه ٨ بلديات ريفية، وعُزز مستشفى سان خوس دي مايو والمعهد الوطني لإعادة التأهيل بيدرو أغيري ثيردا، في انتظار تحديد مبنى هذا الأخير. كما أتيحت معدات لتعزيز مؤسسات الرعاية الأولية ومستشفيات علاج الحالات الأقل تعقيداً. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمد ١٥٣ مستشفى لعلاج الحالات الأقل تعقيداً استراتيجية إعادة التأهيل المجتمعي، بما في ذلك الإدراج التدريجي للنموذج البيولوجي النفسي الاجتماعي (المديرية العامة، ٢٠١٠). وتسعى استراتيجية إعادة التأهيل المجتمعي إلى تشغيل الموارد المجتمعية لتقديم الرعاية والدعم للأشخاص ذوي الإعاقة؛ وكذلك لتقديم خدمات إعادة التأهيل، سواء من أجل العلاج أو الوقاية من الأسباب التي تؤدي إلى الإعاقة.

١٥٧ - ومن جهة أخرى، تُمنح أيضاً إعانة مالية لمقدمي الرعاية للأشخاص مُلازمي الفراش، يشمل نطاقها حالياً ١٤.٠٠٠ شخص. وتتاح في الوقت الراهن تغطية جزئية في جميع مستويات الرعاية، في المناطق الحضرية والريفية على حد سواء، والسكان المستفيدون من هذه المساهمة هم بالأساس من البالغين والمسنين، دون استثناء إمكانية توفير الرعاية للأطفال والمراهقين بحسب الطلب المحلي.

١٥٨ - وثمة استراتيجية هامة أخرى تتمثل في تنفيذ الضمانات الواضحة للرعاية الصحية المرتبطة بالإعاقة. وخلال السنوات الثلاث الأخيرة، ازداد عدد الأشخاص الذين استفادوا من الضمانات الواضحة للرعاية الصحية للأمراض التي تصيب، بشكل مباشر، الجهاز العضلي الهيكلي (التهابات مفصل الركبة والورك الخفيفة والمعتدلة) بنسبة ٥٨,٢ في المائة (من ٦١ ٦٤١ شخص إلى ٨٥٥ ١٠٥). ولا يشمل ذلك الأشخاص الذين استفادوا من الضمانات الواضحة للرعاية الصحية للأمراض التي تصيب بالدرجة الأولى أجهزة أخرى، بالإضافة إلى الجهاز العضلي الهيكلي: السكتة الدماغية، والرضح الدماغية الجمجمي، والرضح المتعدد، ودعامة الورك والمساعدات التقنية، وغيرها. وهذا ما يتطلب تطوير مكونات إعادة التأهيل وإدماجها تدريجياً في دلائل الممارسات السريرية وسلة الخدمات، وكذلك وضع خطط للعلاج الفردي.

١٥٩ - وبإنشاء نظام تعميم النفاذ إلى الخدمات الصحية بضمانات واضحة - الذي أفضى إلى الضمانات الواضحة للرعاية الصحية - أدرجت أيضاً العناصر البيولوجية الطبية للإعاقة الحسية، وبخاصة الإعاقة السمعية، من خلال دليل الممارسات السريرية للضمانات الواضحة للرعاية الصحية بشأن "ضعف السمع الحسي العصبي الثنائي لدى المواليد الخدج" (وزارة الصحة، ٢٠٠٩)، الذي يتيح توجيهات من أجل التشخيص وتقديم المساعدات التقنية من قبيل السماعات، وزرع القوقعة وإعادة التأهيل الأولي. ويسري الشيء ذاته بشأن دليل "ضعف السمع الثنائي لدى الأشخاص البالغ عمرهم ٦٥ سنة وما فوق الذين تتطلب حالتهم استعمال جهاز للسمع" (وزارة الصحة، ٢٠٠٧)، الذي يوفر التغطية التقنية نفسها.

١٦٠ - كما وُضع "برنامج زرع القوقعة التابع للصندوق الوطني للصحة - وزارة الصحة"، الذي يقدم، منذ عام ٢٠٠٣، المساعدات التقنية وخدمات إعادة التأهيل للأشخاص الذين يعانون من ضعف السمع الحسي العصبي الشديد حتى سن ٦٥ سنة. ويجري حالياً النظر في إمكانية تمويل ٢٠ حالة في السنة.

١٦١ - وفيما يتعلق بالإعاقة الحسية البصرية، صدرت في عام ٢٠٠٩ وثيقة الممارسات السريرية بشأن "الوقاية من التهاب الشبكية لدى المواليد الخدج"، التي تقدم دلائل من أجل التشخيص والتدخل الطبي المبكر في هذه الحالات، المشمولة أيضاً بتغطية الضمانات الواضحة للرعاية الصحية.

١٦٢ - كما يجري العمل، منذ عام ٢٠٠٧، على تعزيز القدرة التشخيصية للفرق العاملة في مراكز إعادة التأهيل المجتمعي المندرجة في الشبكة (١٠٤ حتى هذا التاريخ).

١٦٣ - كما أُدرج تغيير النموذج البيولوجي الطبي إلى النموذج البيولوجي النفسي الاجتماعي الذي يعززه قانون تكافؤ الفرص والإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة ضمن محتوى التدريب وبوصفه مبدأ توجيهياً للخطة الوطنية للصحة العقلية والنفسية، وذلك من خلال إعداد معايير من قبيل تدابير تثبيت الأشخاص الذين يعانون من الأمراض العقلية في حالة هياج نفسي حركي، منذ عام ٢٠٠٣، وتنظيم أنشطة لتدريب موظفي قطاع الصحة في الفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٠.

١٦٤- وفيما يتعلق بضمان حق الشخص المعني ذي الإعاقة وأسرته في تقرير المصير والمشاركة في إجراءات التدخل الطبي، وكما جرت الإشارة من قبل، فإن حضور حصص خدمات التأهيل وإعادة التأهيل المنصوص عليها في النموذج البيولوجي النفسي الاجتماعي، ذو طابع طوعي، ولا يجبر أي مستفيد من الخدمات أو أسرته، في أي حال من الأحوال، على الحضور، وهو ما يرد في التوجيه التقني بهذا الصدد ويرتبط بالموافقة المستنيرة، في إطار اتفاق التدخل العلاجي.

١٦٥- وقد تلقى، إلى هذا التاريخ، ٤٠٠ مهني تابع لشبكة التأهيل وإعادة التأهيل التدريب بشأن النموذج البيولوجي النفسي الاجتماعي. ويتاح التدريب عن طريق خطط التدريب التي تضعها كل دائرة صحية، وموارد البرنامج التي توفرها البلديات، بالإضافة إلى التدريب المباشر الذي تتيحه وزارة الصحة.

المادة ٢٧ العمل والعمالة

١٦٦- ينبغي للدولة، انطلاقاً من التعاريف والمبادئ الواردة في قانون تكافؤ الفرص والإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة، الاعتراف بحق هذه الفئة من الأشخاص في العمل والعمالة والإدماج المهني على قدم المساواة مع الآخرين ودون تمييز. ويستلزم ذلك أيضاً، الاعتراف بالحق في إتاحة الفرصة لهم لإيجاد مداخل خاصة من خلال عمل يختارونه أو يقبلونه بحرية، في سوق عمل وبيئة عمل منفتحة وشاملة ومتاحة الوصول.

١٦٧- وتنص المادة ٤٣ من قانون تكافؤ الفرص والإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة على أنه "ينبغي للدولة، من خلال هيئاتها المختصة، تعزيز وتنفيذ تدابير العمل الإيجابي من أجل تشجيع إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وعدم التمييز ضدهم في مجال العمل، وينبغي لها بخاصة: (أ) أن تشجع وتعمم ممارسات الإدماج وعدم التمييز في مجال العمل؛ و(ب) أن تعزز استحداث وتصميم أدوات وتكنولوجيات ومنتجات وخدمات عملية متاحة وتعمم تنفيذها؛ و(ج) أن تضع وتنفذ، بنفسها أو عن طريق أشخاص طبيعيين أو قانونيين سواء أكانوا يستهدفون الربح أم لا، برامج لإتاحة فرص للعمل للأشخاص ذوي الإعاقة؛ و(د) أن تعمم الصكوك القانونية والتوصيات التي اعتمدها منظمة العمل الدولية بشأن عمل الأشخاص ذوي الإعاقة".

١٦٨- كما تنص المادة ٤٤ من قانون تكافؤ الفرص والإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة على أنه ينبغي للدولة إيجاد ظروف العمل الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة والسهر على إدماجهم المهني واستفادتهم من مزايا الضمان الاجتماعي. ولهذا الغرض، يمكنها أن تضع، بصورة مباشرة أو عن طريق الغير، خططاً وبرامج وحوافز واستحداث أدوات من شأنها تعزيز تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في عمل دائم. وينبغي لوزارة العمل والضمان الاجتماعي تقديم إحاطات نصف سنوية إلى لجنة العمل والضمان الاجتماعي التابعة لمجلس النواب وإلى لجنة العمل والضمان الاجتماعي التابعة لمجلس الشيوخ بشأن سير عمل البرامج القائمة والنائج

المحققة. وينبغي لها، وفقاً للوتيرة ذاتها، نشر هذه المعلومات على موقعها الشبكي، وإتاحتها أيضاً على الموقع الشبكي للدائرة الوطنية لشؤون الإعاقة.

١٦٩- وتنص المادة ٤٥ من قانون تكافؤ الفرص والإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة على أنه ينبغي لإدارة الدولة والهيئات التابعة لها، والبلديات والكونغرس الوطني وهيئات إدارة العدل والنيابة العامة أن تعطي الأولوية، خلال عملية انتقاء الموظفين، للأشخاص ذوي الإعاقة، وفق شروط استحقاق متكافئة. وتحدد لوائح تنظيمية لوزارة التنمية الاجتماعية (وزارة التخطيط سابقاً) ووزارة المالية كيفية تنفيذ هيئات إدارة الدولة لهذا القرار. وفيما يتعلق بالسلطة القضائية والسلطة التشريعية والنيابة العامة، فالهيئات التابعة لها هي التي يتعين عليها تحديد كيفية تنفيذ هذا الالتزام.

١٧٠- كما تنص المادة ٤٦ من قانون تكافؤ الفرص والإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة على أن التدريب المهني للأشخاص ذوي الإعاقة ينبغي أن يشمل، بالإضافة إلى التأهيل المهني، التوجيه المهني، الذي يجب أن يأخذ في الاعتبار تقييم القدرات الفعلية للشخص، والتعليم الذي تلقاه فعلاً واهتماماته.

١٧١- وللسهر على تنفيذ الترتيبات التيسيرية المعقولة لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة في أماكن العمل، ينص قانون تكافؤ الفرص والإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة أيضاً على إلزامية إدراج هذه المعايير في الأنظمة الداخلية، المتعلقة بالصحة والأمن، التي تلتزم بها الشركات التي يبلغ عدد عمالها الدائمين ١٠ أو أكثر. ونتيجة لذلك، عدل قانون تكافؤ الفرص والإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة الفقرة ٧ من المادة ١٥٤ من قانون العمل، بحيث أصبح حالياً "ينبغي أن يشمل النظام الداخلي: (...) المعايير الخاصة ذات الصلة بمختلف أنواع العمل، وفقاً لسن العامل ولنوع جنسه، وللترتيبات التيسيرية اللازمة والخدمات الدعم التي من شأنها أن تتيح للعامل ذي الإعاقة أداء عمله بصورة ملائمة".

١٧٢- ولتعزيز إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، جرى سن أو تعديل بعض الأحكام القانونية، من قبيل ما يلي:

(أ) عقد التعلم عقد عمل خاص ينظمه قانون العمل ولا يجوز إبرامه إلا بالنسبة للأشخاص الذين يقل سنهم عن ٢١ سنة. وبموجب المادة ٤٧ من قانون تكافؤ الفرص والإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة، يجوز للأشخاص ذوي الإعاقة إبرامه دون أي تحديد للسن؛

(ب) في إطار قانون الممارسات العملية الجيدة بشأن عدم التمييز الخاص بإدارة الدولة المركزية، ثمة اعتبارات خاصة في جميع قواعد وعمليات انتقاء المرشحين ذوي إعاقة بدنية ما قد تشكل لهم عائقاً أو صعوبة لدى تنفيذ أدوات الانتقاء. وأدرج هذا الالتزام، على سبيل المثال، من قبل دائرة الدفاع العام للقضايا الجنائية عن طريق تنفيذ سياسات داخلية وآليات

تضمن الوصول المتكافئ إلى مناصب الدفاع العام للقضايا الجنائية، والتي تتمثل في إنجاز اختبار المهارات التقنية بطريقة برايل، وتحديد أحكام خاصة في الاختبارات فيما يتعلق بالأشخاص ذوي إعاقة ما، من قبيل تمديد فترة إنجاز الاختبار وأحكام أخرى في حالة الإعاقة البصرية. وهكذا، تعكف إدارة الموارد البشرية لدائرة الدفاع العام للقضايا الجنائية حالياً على صياغة سياسات خاصة بشأن "القبول والانتقاء"؛

(ج) فيما يتعلق بالعمل وتنظيم المشاريع، تُمنح للبلديات صلاحية إتاحة أماكن مجانية لإقامة متاجر خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة في المعارض المرخص لها. وإن لم توجد هذه المعارض، يجوز للبلديات تخصيص أماكن تجارية، مجانياً، لإقامة متاجر لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة؛

(د) يجوز للدولة أيضاً تشجيع وحفز التعاقد مع الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال المشتريات العامة، حيث أن السوق العامة، بالنظر إلى وزنها وحجمها (٣,٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي)، يمكن أن تساهم بشكل حاسم في إدماجهم المهني. وبذلك، أدرج القانون رقم ٨٨٦-١٩ المتعلق بقواعد العقود الإدارية الخاصة بالإمدادات وتقديم الخدمات ضمن سياسات المشتريات العامة حوافز خاصة لصالح مقدمي الخدمات للدولة الذين يشغلون عمالاً من ذوي الإعاقة. وتحصل الشركات التي تشغل ضمن ملاك موظفيها الدائمين نسبة، تبلغ ٣ في المائة أو ٥ في المائة، أو عدداً محدداً من الأشخاص ذوي الإعاقة، على درجات إضافية لدى تقييم عروضها (٥ في المائة)؛

(هـ) في إطار الضمانات القائمة لحماية العمال ذوي الإعاقة من التسريح التعسفي والعمل الشاق أو الجبري، وفقاً للمادة ٢ من قانون العمل، يعتبر حالياً كل شكل من أشكال التمييز بين العمال انتهاكاً لقانون العمل؛ وهي القاعدة التي تتواءم مع المعيار الدولي في هذا المجال، وبخاصة ما تنص عليه اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ بشأن التمييز في الاستخدام، التي صدقت عليها شيلي في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠؛

(و) لضمان إتاحة مختلف أشكال العمل، مثل العمل في الموقع، والعمل عن بعد والتعاقد من الباطن، وفقاً لفرص العمل التي تتيحها تكنولوجيات الاتصالات الحديثة، يبرز التعديل الذي أدخل مؤخراً على قانون العمل، الذي يدرج صنفًا جديداً من العقود هو عقد العمل عن بعد. وهذا العقد له علاقة بتقديم الخدمات من البيت أو من مكان آخر غير المكان الذي توجد فيه المؤسسة أو الشركة أو رب العمل، يختاره العامل بحرية أو يتفق عليه الطرفان، ويشمل كل المزايا التي يمنحها قانون العمل لباقي العمال، من قبيل الحق في المفاوضة الجماعية، ودور الحضانة والضمان الاجتماعي، وغير ذلك؛

(ز) من بين التدابير المتخذة للاحتفاظ بالعمال الذين يصابون، على إثر حادثة عمل، بإعاقة تمنعهم من مواصلة أداء مهامهم السابقة، يغطي التأمين عن حوادث العمل الخدمات الطبية اللازمة لإعادة تأهيل العامل على أكمل وجه، بما يشمل إعادة التدريب المهني؛

(ح) فيما يتعلق بحظر التمييز، كانت القرارات السابقة للسلطة القضائية ومديرية العمل واضحة بتأكيد أنها واسعة، بحيث يتجاوز نطاقه الحالات التي حددها المشرع. وبالتالي، تندرج حالة الإعاقة أيضاً ضمن أسباب حظر التمييز، على اعتبار أن المبدأ القانوني ينفذ المعيار الدستوري الذي يحظر أي شكل من التمييز لا يقوم على أساس الكفاءة أو القدرة الشخصية، كما ينفذ المعايير الدولية السارية المفعول في شيلي بهذا الخصوص والواردة في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١؛

(ط) أدرج القانون رقم ٢٠-٠٨٧، الصادر في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، والذي يحل محل إجراءات العمل المنصوص عليها في الكتاب الخامس من قانون العمل، ضمن نصه إجراء لحماية الضمانات الدستورية للعمال بشأن: عدم انتهاك حرمة أي شكل من أشكال الاتصال الشخصي، وحرية العمل، والحق في اختياره بحرية وكذلك في معرفة الأفعال التمييزية المشار إليها في المادة ٢ من القانون المذكور. وعلى المنوال ذاته، توفر للعمال الحماية من الأعمال الانتقامية التي يتعرضون لها، بسبب الرقابة التي تقوم بها مديرية العمل أو على إثرها أو بسبب القيام بإجراءات قانونية.

١٧٣- ومن بين السياسات والبرامج المنفذة من أجل تعزيز الإدماج المهني للأشخاص ذوي الإعاقة في الشركات العامة والخاصة، على قدم المساواة مع الآخرين، يبرز ما يلي:

(أ) برنامج المكافأة على التعاقد مع اليد العاملة التابع للأمانة الفرعية للعمل، المنشأ بموجب قانون الميزانية السنوية، والذي يمنح إعانات للشركات التي تقرر التعاقد مع أشخاص عاطلين عن العمل، كما يقدم لها التمويل لتدريب المستفيدين. وبالنسبة لمكافأة الشركات على التعاقد مع الأشخاص ذوي الإعاقة، أو الفئات الضعيفة أو ذات الأولوية، ينص البرنامج العادي الذي تنفذه الدائرة الوطنية للتدريب والتوظيف، بالتعاون مع الأمانة الفرعية للعمل والدائرة الوطنية لشؤون الإعاقة، على منح سند للتدريب للعامل ذي الإعاقة المدمج في الشركة. وبالنسبة لعام ٢٠٠٩، أدرجت مكافأة على التعاقد مع اليد العاملة في حدود ٣٠٠ شخص من ذوي درجة ما من الإعاقة. واستفاد منها فعليا في ذلك العام ٣٢ شخصا. وارتفعت النسبة المئوية للمكافأة من ٤٠ في المائة في عام ٢٠١٠ إلى ٨٠ في المائة في عام ٢٠١١. وبالنسبة لعام ٢٠١٠، أدرجت مكافأة للشركات على التعاقد مع الأشخاص ذوي درجة ما من الإعاقة في حدود ١٥٠ شخص ممن يشاركون في أحد البرامج التي تعدها الدائرة الوطنية لشؤون الإعاقة. وفي عام ٢٠١١، ارتفعت النسبة المئوية للمكافأة والمبلغ المخصص لتدريب الفئات الضعيفة، ولا سيما بالنسبة للدائرة الوطنية لشؤون الإعاقة.

(ب) في إطار البرامج التي تعدها إدارة البرامج الاجتماعية التابعة للدائرة الوطنية للتدريب والتوظيف، تجدر الإشارة إلى تدريب الفئات الضعيفة أو التي يصعب عليها الاندماج في ميدان العمل، سواء الشباب أو المسنون، أو ربوات الأسر المعيشية، ضمن فئات أخرى،

بمشاركة عدد مهم من الأشخاص ذوي الإعاقة. وبناء على إجراء للإعفاء الضريبي، يسمح للشركات باقتطاع ما نسبته ١ في المائة من ضرائبها من أجل تخصيصه لتدريب عمالها، وفي حالة عدم استخدام تلك الموارد، تستردها الدائرة الوطنية للتدريب والتوظيف وتوجهها لتدريب الفئات الضعيفة في المجتمع. ومن بين الهيئات التي تحتاج إلى هذه الخدمات والتي وفرت خططاً للتدريب في عام ٢٠١٠، تجدر الإشارة إلى مؤسسة تيلتون ومؤسسة مساعدة الأطفال ذوي الإعاقة الفكرية.

(ج) برنامج الوساطة في العمل التابع للدائرة الوطنية لشؤون الإعاقة. في إطار نموذج للإدارة النشطة لقطاع العمل، ووفقاً لبيانات خاصة بالفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٩، وُظف في شركات وفق شروط العمل الرسمية ٣٠٦ ١ أشخاص من مجموع ١٠٤ ١٠ أشخاص مسجلين، كان ٨٤٢ ٧ شخصا منهم قابلاً للتوظيف. وإلى غاية ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بلغ العدد الإجمالي لمن تم توظيفهم من المستفيدين من برنامج الوساطة في العمل ١٦٨ شخصاً ذا إعاقة. ويلاحظ خلال تنفيذ هذا البرنامج أن جل مناصب العمل المعروضة متاحة للمساعدات والعمال، وتوفر الحد الأدنى للأجر الشهري، ويطلق عليها فئة العمل من الدرجة الثانية. وبالإضافة إلى ذلك، يوجد فارق مهم بين الرجال والنساء، حيث لا تحظى النساء سوى بنسبة ٣٣ في المائة من مجموع مناصب العمل (والرجال بنسبة ٦٧ في المائة)، ما يبين بوضوح أن النساء هن اللاتي يواجهن في سوق العمل صعوبات كبيرة في الحصول على عمل تنافسي على قدم المساواة. وبحسب درجة الإعاقة، يشكل ذوو الإعاقة الخفيفة والمعتدلة أكبر عدد من الأجراء ولا يمثل ذوو الإعاقة الشديدة، وبخاصة الإعاقة السمعية، سوى ١٩ في المائة منهم.

ويوجد ضمن العوامل المختلفة التي تُصعب الإدماج المهني للأشخاص ذوي الإعاقة وتوظيفهم، تميز المجتمع والشركات، وتدني المؤهلات المهنية والمستوى التعليمي لهؤلاء الأشخاص، وعدم تكييف أماكن العمل ووجود حواجز معمارية تعيق الوصول إليها، وعدم استعداد بعض الشركات لتوظيفهم.

ويعمل برنامج الوساطة في العمل منذ عام ٢٠٠٢، بوصفه نمطاً بديلاً لبحث الأشخاص ذوي الإعاقة عن العمل بأنفسهم، وذلك بتعزيز إتاحة فرص العمل لهذه الفئة من السكان. ومن خلال المعلومات المجمعة، يمكن تحديد التعاقدات التي تمت خلال السنوات الثلاث الأخيرة، مصنفة بحسب المنطقة ونوع الجنس، ونوع العقد (لمدة محددة، أو غير محددة، بحسب العمل أو المهمة، وما إلى ذلك)، والإعاقة والعمل.

الجدول ٤
التعاقدات بحسب المناطق ونوع الجنس

٢٠١١				٢٠١٠				٢٠٠٩			
المجموع	الذكور	الإناث	المنطقة	المجموع	الذكور	الإناث	المنطقة	المجموع	الذكور	الإناث	المنطقة
٢٩	١٨	١١	الأولى	١٥	١٣	٢	الأولى	١٠٦	٣٩	٦٧	الأولى
٢١	١٣	٨	الثانية	٣٥	٢٥	١٠	الثانية	٤٤	٣٣	١١	الثانية
٦	٥	١	الثالثة	٥	٤	١	الثالثة	٩	٥	٤	الثالثة
٥	٣	٢	الرابعة	١٢	٨	٤	الرابعة	١٤	٩	٥	الرابعة
١٠	٦	٤	الخامسة	٢	٢		الخامسة	٢	١	١	الخامسة
٩	٤	٥	السادسة	٩	٥	٤	السادسة	٨	٥	٣	السادسة
			السابعة	٣	٢	١	السابعة				السابعة
١٥	٨	٧	الثامنة	١		١	الثامنة				الثامنة
٢٦	٢٣	٣	التاسعة	٢٨	٢٤	٤	التاسعة	٢١	١٨	٣	التاسعة
٢١	١٣	٨	العاشرة	١٨	١٠	٨	العاشرة	١	١		العاشرة
١٤	١١	٣	الحادية عشرة	١١	٥	٦	الحادية عشرة	١٠	٧	٣	الحادية عشرة
١٦	٩	٧	الثانية عشرة	١٤	٦	٨	الثانية عشرة	١٩	١٠	٩	الثانية عشرة
٧	٤	٣	الرابعة عشرة				الرابعة عشرة	٤	٤		الرابعة عشرة
١٠	٨	٢	الخامسة عشرة	٣	٢	١	الخامسة عشرة	٣	٢	١	الخامسة عشرة
٤٤	٢٥	١٩	منطقة العاصمة	٤٥	٢١	٢٤	منطقة العاصمة	٣٢	٢١	١١	منطقة العاصمة
٢٣٣	١٥٠	٨٣	المجموع	٢٠١	١٢٧	٧٤	المجموع	٢٧٣	١٥٥	١١٨	المجموع

ووفقاً للجدول السابق، بلغ عدد التعاقدات مع النساء ذوات الإعاقة ١١٨ في عام ٢٠٠٩، أي ما نسبته ٤٣,٢ في المائة؛ وبلغ ٧٤ في عام ٢٠١٠، أي ما نسبته ٣٥,٣ في المائة وأخيراً، بلغ ٨٣ في عام ٢٠١١، أي ما نسبته ٣٥,٦ في المائة من التعاقدات التي تمت خلال ذلك العام. ويجري حالياً إنجاز تقييم للبرنامج من أجل إدماج معلومات بشأن مدة وبنوعية مناصب العمل المستحدثة؛

(د) تموّل المسابقة الوطنية لمشاريع الإدماج المهني للأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق مسابقة برنامج الحصول على العمل التابع للدائرة الوطنية لشؤون الإعاقة، الذي يسعى إلى حفز وتعزيز المبادرات الرامية إلى زيادة مشاركة هذه الفئة في سوق العمل، مع ضمان عمل مدفوع الأجر ومنظم ومقنن؛

(هـ) يتمثل هدف شبكة الإدماج، التي تنسق عملها الدائرة الوطنية لشؤون الإعاقة، في إتاحة عمل منظم وتشاركي وتقني من أجل إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل. ويبرز في هذا الصدد، إنشاء اللجنة التقنية لتوظيف الفئات الضعيفة، بقيادة الأمانة الفرعية للعمل، التي تضطلع برصد إعانة التعاقد مع اليد العاملة من الأشخاص ذوي الإعاقة.

وتقدم الدائرة الوطنية لشؤون الإعاقة المساعدة التقنية وتنجز تقييما لتنفيذ الإعانات عن طريق برنامج الإدماج المهني المذكور؛

(و) يمنح تمويل مشاريع الحصول على عمل مدفوع الأجر للمبادرات التي لديها استراتيجيات أو نماذج لتحقيق هذه الغاية، من قبيل الورشة المحمية، والعمل المدعوم، والشركات الاجتماعية، والوساطة في العمل؛

الجدول ٥

الصندوق الوطني للمنح، المبالغ المخصصة في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١

المبلغ الإجمالي الممنوح	العمل المستقل	العمل المأجور
٢٠١٠ ٤٣٧ ٤٠٥ ٥٣٧ بيزو	٣٨٠ ٦٧٧ ٠٥١ بيزو	٥٦ ٧٢٨ ٤٨٦ بيزو
٢٠١١ ٣٤٥ ٧٣٩ ٦٤٨ بيزو	٣١١ ٥٨١ ٩٧٠ بيزو	٣٤ ١٥٧ ٦٧٨ بيزو
٧٨٣ ١٤٥ ١٨٥ بيزو	٦٩٢ ٢٥٩ ٠٢١ بيزو	٩٠ ٨٨٦ ١٦٤ بيزو

المصادر: الموقع الشبكي للصندوق الوطني للإعاقة، الدائرة الوطنية لشؤون الإعاقة.

(ز) تمول الدائرة الوطنية لشؤون الإعاقة المشاريع الصغرى التي توظف مساعدا تقنيا (مهني أو تقني أو طالب جامعي أو شخص آخر له صلة بعمل الشركة) تتمثل مهمته في دعم صياغة خطة المشروع النهائي، ومواكبة تنفيذه ومتابعته خلال جميع مراحله وتوفير المشورة والتدريب في المجالين التقني والإداري؛

(ح) من بين الإجراءات المشتركة بين القطاعات، تجدر الإشارة إلى تلك التي تنفذها كل من الأمانة الفرعية للعمل، والدائرة الوطنية للتدريب والتوظيف، والدائرة الوطنية لشؤون الإعاقة، التي تعمل في إطار اللجنة التقنية المعنية بالحالات الضعيفة من أجل اعتماد إجراءات من شأنها تيسير الإدماج المهني للأشخاص خريجي برنامج الإدماج المهني. ولذلك، وفي إطار الالتزام بحفز هذه الإجراءات، وُضع في عام ٢٠٠٨ برنامج تجريبي من أجل تنفيذ ورصد ومتابعة أداة التحفيز، وبخاصة، من أجل تقاسم المساعدة التقنية في مجال توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٧٤- ومن جهة أخرى، يركز برنامج الحصول على العمل: العمل المستقل المراعي للمنظور الجنساني، التابع للدائرة الوطنية لشؤون الإعاقة، على مجموعة النساء ذوات الإعاقة و/أو ربات الأسر المعيشية اللواتي يعتنين بشخص ذي إعاقة. وبالإضافة إلى ذلك، يعطى الأولوية، من خلال منح درجات إضافية، لمقترح المبادرات الذي يثبت: (أ) عن طريق الدراسة الاستقصائية للخصائص الاقتصادية (الدراسة الوطنية الاستقصائية الاجتماعية والاقتصادية)، (ب) مستوى عيش أدنى من مستوى الأشخاص المسجلين في برنامج التكافل في شيلي، و (ج) أنه يعتمد على الغير بدنيا وماديا أو (ج) ينتمي إلى أحد الشعوب الأصلية.

١٧٥- والتشخيص الذي برر إطلاق المبادرة ناتج عن الدراسة الوطنية للإعاقة لعام ٢٠٠٤. وقد أبان هذا التشخيص أن مشاركة النساء ذوات الإعاقة في سوق العمل أقل بالمقارنة مع النساء غير المعاقات، كما تعكس مستويات أقل في مجال الإدماج المهني بالمقارنة مع الرجال ذوي الإعاقة.

١٧٦- وأظهرت البيانات التي أتاحتها الدراسة الوطنية للإعاقة لعام ٢٠٠٤ أن النساء يشكلن ٥٨,٢ في المائة من مجموع السكان ذوي الإعاقة فيما يشكل منهم الرجال ٤١,٨ في المائة. ويبلغ معدل انتشار الإعاقة بين النساء ١٤,٩٢ في المائة في حين يبلغ ١٠,٨٩ في المائة بين الرجال. ويبين هذا المعدل المرتفع أن امرأة واحدة من كل سبع نساء لديها إعاقة، فيما يعاني من الإعاقة رجل واحد من كل تسعة رجال.

١٧٧- وأتاحت إعادة تصميم هذا البرنامج توفير وتنفيذ تمويل مشاريع صغرى لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة، منذ عام ٢٠٠٩، عن طريق صناديق المنح. وأدى النطاق الواسع لهذه المبادرة إلى زيادة مشاركة النساء صاحبات الأعمال ذوات الإعاقة أو النساء غير المعاقات اللواتي يعتنن بشخص ذي إعاقة في عالم الأعمال، وفقاً لما يرد بالتفصيل في الجدول الموجز التالي:

الجدول ٦

النسبة المئوية	٢٠١	مجموع المشاريع الصغرى التي تلقت التمويل ونفذت في عام ٢٠١٠
٥٩,٠٠ في المائة	١١٩	مجموع النساء مقترحات المبادرات اللواتي حصلن على التمويل في عام ٢٠١٠
النسبة المئوية		النساء مقترحات المبادرات
٥٥	٦٦	مقترحات المبادرات ذوات الإعاقة
٤٥	٥٣	مقترحات المبادرات غير المعاقات اللواتي يعتنن بشخص ذي إعاقة
١٠٠	١١٩	المجموع
النسبة المئوية		الإعاقة والمرأة ومتغيرات أخرى
١٠,١٧	٦	مقترحات المبادرات ذوات الإعاقة المنتميات إلى فئة إثنية
٢٨,٨١	١٧	مقترحات المبادرات في المناطق الريفية
٦١,٠٢	٣٦	مقترحات المبادرات ذوات الإعاقة ربوات الأسر المعيشية
١٠٠,٠٠	٥٩	المجموع

المادة ٢٨

مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية

١٧٨- تنص المادة ١ من قانون تكافؤ الفرص والإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة على أن هدفه يتمثل في "ضمان الحق في تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة، لتحقيق إدماجهم الاجتماعي على أكمل وجه، مع ضمان تمتعهم بحقوقهم والقضاء على أي شكل من أشكال التمييز القائم على الإعاقة".

١٧٩- وتصدر الإشارة إلى أن القانون رقم ٢٠-٢٥٥ (الجريدة الرسمية، ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٨) الذي "يحدد إصلاح الضمان الاجتماعي"، يدخل تعديلات جوهرية على نظام الضمان الاجتماعي، من قبيل معاش التضامن الأساسي للعجز ومساهمة التأمين التضامني للعجز، اللذين يستفيد منهما، ضمن فئات أخرى، الأشخاص ذوو الإعاقة من ذوي الدخل المحدود بسبب وضعيتهم الشديدة الضعف. ووفقاً للدراسة الوطنية للإعاقة لعام ٢٠٠٤، فإن ٣٩,٥ في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون ظروفًا اجتماعية واقتصادية متدنية، أي ما يعادل ٨١٧ ١٥٨ شخصاً. وأكثر من النصف يعيشون ظروفًا اجتماعية واقتصادية متوسطة، أي ما يعادل ٨٣٦ ١٤٥ شخصاً. فيما يعيش ١٠٥ ٠٧٨ شخصاً مستوى مرتفعاً، وهو ما يمثل ٥,١ في المائة من هذه الفئة من الأشخاص.

١٨٠- وأفضى تنفيذ إصلاح نظام الضمان الاجتماعي إلى اثنين من أوجه التحسين المهمة بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة. ففي المقام الأول، استعيز عن معاشات المساعدة بسبب العجز السابقة غير القائمة على الاشتراكات، بمعاشات التضامن الأساسية بسبب العجز، ومبالغها أعلى من سابقتها مع زيادة تدريجية بمرور الوقت. وفي المقام الثاني، ألغى الإصلاح الشروط التي تقتضي أن يمثل كل من الدخل الفردي والأسري أقل من ٥٠ في المائة من مبلغ المعاشات الدنيا، ما كان يشكل أحد العوائق الكبيرة أمام الحصول على معاشات المساعدة السابقة، وبالتالي ظل كثير ممن كانوا لا يستوفون هذا الشرط خارج نطاق الاستفادة من النظام. وخلافاً لذلك، تتمثل شروط الحصول على معاشات التضامن الأساسية للعجز في إثبات الإعاقة والانتماء إلى الفئة المحددة في ٤٠ في المائة من الأسر الأشد ضعفاً. وبالنظر إلى الطابع التدرجي للإصلاح، سترتفع هذه النسبة إلى ٦٠ في المائة في عام ٢٠١٢.

١٨١- وتصدر الإشارة إلى أنه أُدرج، بالإضافة إلى ذلك، تعديل قانوني يجعل هذه المعاشات متوائمة بشكل تام مع الدخل المحصل عليه من العمل، في حدود مبلغ يصل إلى ضعف الحد الأدنى للأجر الشهري - ما يعادل ٣٦٤ ٠٠٠ بيزو حتى ١ تموز/يوليه ٢٠١١ - وهذا ما يحفز الإدماج المهني للأشخاص ذوي الإعاقة.

١٨٢- كما ينص القانون المذكور على إعانة للأشخاص ذوي الإعاقة العقلية، الذين يقل سنهم عن ١٨ سنة، والذين يستوفون، بالإضافة إلى ذلك، باقي الشروط القانونية. وإلى حدود

كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بلغ عدد الإعانات الممنوحة في هذا الصدد ٣٠٦ ٢١. وتعتبر مساهمات التأمين التضامني للعجز إحدى المزايا ذات الأهمية التي جاء بها الإصلاح، وتتمثل في مساهمة نقدية شهرية تدفعها خزانة الدولة لجميع الأشخاص المصنفين على أنهم عاجزون والذين، باعتبار مساهمتهم في نظام للمعاشات في إطار نظام للمعاشات تابع لمعهد الضمان الاجتماعي (المعهد الوطني للضمان الاجتماعي سابقاً)، يكون لهم الحق في معاش للعجز تابع للنظام المذكور.

١٨٣- ومن جهة أخرى، ينص القانون رقم ١٦-٧٤٤، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، على معاشات لهذه الأسباب، وقد استفاد منها، إلى غاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، ما مجموعه ١٣ ٧١٦ شخصاً. ووفقاً لتصنيف المعاش، كان ١١ ٥٣٠ مستفيداً يمثلون عجزاً جزئياً، و١ ٧١٢ عجزاً كلياً و٤٧٤ عجزاً شديداً. كما ينص هذا المعيار القانوني على معاشات لمن يخلفهم المتوفون بسبب حوادث العمل أو الأمراض المهنية، وقد بلغ مجموعهم، إلى غاية التاريخ ذاته، ١٩ ٧٤٦ مستفيداً.

١٨٤- كما أعدت الدولة برامج مختلفة ترمي إلى مكافحة الفقر بقوة، ويتضمن العديد منها أو يراعي متغير الإعاقة خلال عملية التنفيذ، ومنها:

(أ) *نظام التضامن في شيلي* - المنشأ في عام ٢٠٠٢ - ويشمل مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة. ومن بين الشروط الدنيا التي يضعها برنامج مد الجسور للعمل مع الأسر، أن يكون أحد أفرادها شخصاً ذا إعاقة، وأن يدلي الشخص بشهادة مسلمة من لجنة الطب الوقائي والعجز، ويكون مسجلاً في السجل الوطني للإعاقة. ويجب على أفراد الأسرة ذوي الإعاقة الذين يحتمل إعادة تأهيلهم أن يشاركوا في أحد برامج إعادة التأهيل، ويجب إدماج الأطفال ذوي الإعاقة، الذين يمكنهم الدراسة، في نظام التعليم العادي أو الخاص؛

(ب) *نظام شيلي تكبر معك* - المنشأ في عام ٢٠٠٧ - وهو نظام للحماية الشاملة للأطفال تتمثل مهمته في مواكبة وحماية ودعم جميع الأطفال وأسرهم، بشكل شامل، من خلال إجراءات وخدمات شاملة، مع التركيز على تقديم دعم خاص للأطفال الأشد ضعفاً. ويشمل هذا النظام، ضمن خدمات أخرى، تعزيز مراقبة صحة الأطفال، مع التركيز بوجه خاص على السنتين الأوليتين من حياتهم؛ وتقديم مواد تعليمية للأسرة، لدعم نماء الطفل في مرحلة مبكرة؛ وتنظيم حلقات عمل وأنشطة جماعية من شأنها تقديم الدعم للآباء والأمهات خلال اضطلاعهم بمهمة تنشئة أطفالهم؛ والكشف الدوري عن عوامل الخطر والتأخر في عملية نموهم وتقديم الرعاية المناسبة لهم عن طريق إنشاء صندوق خاص بإجراءات دعم نماء الطفل؛ وقيام موظفي الصحة بزيارات منزلية للأطفال الذين توجد لديهم بعض عوامل الخطر؛

(ج) *بطاقة الحماية الاجتماعية* وهي أداة لتصنيف شرائح المجتمع تشكل مفتاح الاستفادة من نظام الحماية الاجتماعية. وتتيح تحديد الأشخاص الأشد ضعفاً، وتتضمن متغيرات ذات صلة بوجود الإعاقة والاعتماد على الغير، بمعنى مستوى الاستقلالية والقدرة

الوظيفية للأشخاص، من أجل إدماجهم كمستفيدين من خدمات معينة، من قبيل معاشات التضامن الأساسي للعجز والمساعدات التقنية والإعانات بسبب القصور العقلي.

١٨٥- وفي هذا الصدد، تضع الدائرة الوطنية لشؤون القاصرين استراتيجيات للعمل مع الأطفال والمراهقين المنتمين لنظام الرعاية المؤسسية، بما يشمل نموذج مؤسسات الرعاية الخاصة بالإعاقة، من أجل تعزيز انطباق بطاقة الحماية الاجتماعية على أفراد أسرة الطفل أو المراهق. ومن مجموع ٢٣٢ شخصا من الأحداث ذوي الإعاقة المدعّين في مؤسسات بسبب حالات لانتهاك قانون المسؤولية الجنائية للقاصرين بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠١١، جرى إدماج ٢٠ في برنامج التضامن الاجتماعي في شيلي، وكان منهم ١١٢ يتوفرون على بطاقة الحماية الاجتماعية، وألحق ١ ببرنامج شيلي تكبر معك.

١٨٦- وراعت البرامج العامة المتاحة المتعلقة بعمالة وتشغيل الفئات الضعيفة من السكان، من جهتها، في بُعدها المعنوي التوجيهات الخاصة بالعمل الحر/المشاريع الصغيرة، لبرنامج دعم المشاريع الاجتماعية التابع لصندوق التضامن والاستثمار الاجتماعي، تمويل واعتماد وتقييم الأعمال التي ينجزها أشخاص فقراء في مجالي رعاية الأطفال ذوي الإعاقة والأشخاص المسنين، في ثمان مناطق من البلد وفي منطقة العاصمة، وتشمل ١٣٨ ١ مستفيدا (٢٠٠٧)، بتكلفة بلغت قيمتها ١١٣٨ ٠٠٠ بيزو.

المادة ٢٩

المشاركة في الحياة السياسية والعامة

١٨٧- ينظم قانون الانتخابات القائم بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية فيما يتعلق بتسجيل المكفوفين من المواطنين والأجانب الذين لهم حق التصويت، وتسجيل وتصويت الأشخاص الذين ليس لديهم الإتهام الأيمن أو الأيسر أو أي أصبع آخر. وعلى النحو ذاته، ينص على إلغاء تسجيلات الناخبين من المواطنين والأجانب ممن يحق لهم التصويت، الذين قد يصرح القاضي بكونهم ممنوعين من التصويت بسبب اختلال عقلي، وذلك بموجب بلاغ يوجه إلى الدائرة الانتخابية.

١٨٨- ووفقاً لما هو منصوص عليه، نُفذ قانون الانتخابات في كل من إجراءات تسجيل المواطنين وإجراء تحديث القوائم الانتخابية والإجراءات الانتخابية في حد ذاتها. وتضمنت القوائم الانتخابية التي أعدت من أجل الانتخابات البرلمانية التي جرت في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ أسماء ٢٤١٧ ٢ شخصا من المكفوفين أو ضعاف البصر (٠,٠٣ في المائة من مجموع المسجلين المؤهلين)، ويشكل ما سبق ذكره رقماً أقل بكثير من مجموع الأشخاص الذين يعانون من الإعاقة البصرية الشديدة والذين يعتبرون ناخبين محتملين في شيلي، ويقدر عددهم حالياً بما لا يقل عن ٣٢ ٠٠٠ شخص، وفقاً لتقديرات الدراسة الوطنية للإعاقة لعام ٢٠٠٤.

١٨٩ - وبصفة عامة، تتيح مراكز التصويت إمكانية الوصول الملائم. وعلى النحو ذاته، تقدم المنظمات غير الحكومية، من قبيل الصليب الأحمر والدفاع المدني، خدماتها ومواردها التقنية لمساعدة الناحين الذين لديهم صعوبات حركية، وبالتالي يصعب عليهم التنقل من أجل الوصول إلى أماكن ومكاتب التصويت.

١٩٠ - وكرس القانون رقم ٢٠-١٨٣ (الجريدة الرسمية، ٢٠٠٧/٦/٨) الذي يعدل القانون الأساسي الدستوري رقم ١٨٧٠٠ المتعلق بالتصويت الشعبي وفرز الأصوات، بهدف الاعتراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المساعدة أثناء التصويت، حق هؤلاء الأشخاص في شخص يرافقهم حتى مكتب التصويت، وفي المساعدة أثناء القيام بالتصويت، وإتاحة وقت معقول لهذا الإجراء، والحصول على مساعدة من رئيس المكتب، والوصول الميسر والمناسب إلى مركز التصويت، والحق في حرية اختيار الشخص المساعد أو المرافق أثناء التصويت، وفي التصويت بشكل حر (حرية التصويت).

١٩١ - وتوجه الدائرة الانتخابية تعليمات إلى البلديات والحكومات المحلية لكي تتيح كراسي متحركة في مراكز التصويت، من أجل تسهيل تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية. وينص القانون الأساسي الدستوري المتعلق بالتصويت على أنه ينبغي لكل مركز للتصويت أن يوفر للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية، أثناء القيام بالتصويت، نماذج من ورقة الاقتراع مستنسخة على مادة شفافة لوضعها على ورقة الاقتراع وأن تتضمن مقابل كل اسم أو سؤال يشكل موضوعاً للاستفتاء فتحة تسمح بوضع علامة على الاختيار المرغوب. ولهذه النماذج حافات تمكن من تثبيت ورقة الاقتراع حتى تكون كل فتحة موافقة لكل سطر^(٣٥).

المادة ٣٠

المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة

١٩٢ - يتضمن قانون تكافؤ الفرص والإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة معايير لضمان الوصول إلى أهم المراكز الثقافية أو الترفيهية. وعلى النحو ذاته، ينص كل من القانون رقم ١٩-٧١٢ المتعلق بالرياضة والقوانين ذات الصلة بالمجال الثقافي على مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة.

١٩٣ - وهناك تعاون منذ عام ٢٠٠٨ بين الدائرة الوطنية لشؤون القاصرين والمعهد الوطني للرياضة. وهكذا أدرجت، منذ عام ٢٠١٠، مؤسسات إيواء الأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة

(٣٥) بعد تاريخ إنهاء هذا التقرير، نشر في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ القانون رقم ٢٠-٥٦٨، الذي ينظم التسجيل التلقائي، ويعدل نظام خدمات الانتخابات ويحدث نظام التصويت. وبذلك أعفي الأشخاص من القيام بإجراء التسجيل، إذ أن هذا الأخير أصبح يتم بشكل تلقائي، ما يمثل تحسناً لحالة الأشخاص ذوي الإعاقة، بحيث يتيح قيامهم بالتصويت على قدم المساواة مع الآخرين.

ضمن البرنامجين اللذين يوفرهما المعهد الوطني للرياضة: "مدارس كرة القدم" و "شباب يتحرك".
ويشارك في البرنامجين المذكورين ٥٠ طفلاً ومراهقاً من ذوي الإعاقة.

١٩٤ - وفيما يتعلق بالقيود المفروضة على حقوق المؤلف، تجدر الإشارة إلى القانون رقم ٣٣٦-١٧ (الجريدة الرسمية، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠) المتعلق بالملكية الفكرية، في صيغته الحالية المعدلة بموجب القانون رقم ٢٠-٤٣٥ (الجريدة الرسمية، ٠٤ أيار/مايو ٢٠١٠)، الذي أدرج ضمن مادته ٧١(ج) الاستثناء التالي لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث يشير إلى أنه:

"يجوز القيام، دون دفع أجر للمؤلف ودون الحصول على موافقته، بأي عملية استنساخ لمنشور سبق نشره بصورة قانونية، أو تكييفه أو توزيعه أو عرضه على عامة الجمهور، لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية أو السمعية أو أي إعاقة أخرى تحول دون اطلاعهم بشكل عادي على ذلك المنشور، شريطة أن يكون استعماله ذا صلة مباشرة بالإعاقة المعنية، وأن يتم من خلال إجراء أو وسيلة ملائمة للتغلب على الإعاقة وألا يكون ذا أهداف تجارية.

وينبغي أن تتضمن النسخ إشارة صريحة إلى كونها قد أُنتجت وفقاً للاستثناء الذي تنص عليه هذه المادة وإلى حظر توزيعها وإتاحتها، بأي حال من الأحوال، لأشخاص ليست لديهم الإعاقة المعنية".

رابعاً - التزامات محددة

المادة ٣١

جمع الإحصاءات والبيانات

١٩٥ - للاستفادة من المزايا والخدمات الاجتماعية التي ينص عليها قانون تكافؤ الفرص والإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة، ينبغي لهؤلاء الأشخاص الإدلاء بشهادة مسلمة من لجنة الطب الوقائي والعجز وأن يكونوا مسجلين في السجل الوطني للإعاقة. واستثناءً، ومن أجل تخصيص وتمويل الخدمات والمساعدات التقنية التي يحتاجها الأطفال الذين يقل سنهم عن ست سنوات، يكفي الإدلاء بتشخيص الطبيب المعالج وتقديم خطة للعلاج.

١٩٦ - و تعتمد شيلي، منذ إجراء الدراسة الوطنية للإعاقة لعام ٢٠٠٤، قاعدة إحصائية جديدة بشأن الإعاقة تتضمن معلومات هامة بخصوص ظروف عيش السكان ذوي الإعاقة، وفقاً للمعايير السارية، ما يتيح أيضاً إجراء مقارنة لها على الصعيد الدولي.

١٩٧ - واتسمت المعلومات الإحصائية المتاحة إلى ذلك التاريخ بتفاوت كبير في بياناتها، ترتب عنه ما سمي معضلة إحصائية. وأعزى السبب في ذلك التفاوت إلى وجود تصورات مختلفة للإعاقة وإلى

تنوع المنهجيات المتبعة في كل مقياس من المقاييس. وإلى حدود ذلك التاريخ، كانت تسجل بالأساس حالات القصور - أو العجز - الحاد، بناء على سؤال واحد فقط في أغلب الحالات.

١٩٨ - وأدرج التعداد الأخير للسكان والمساكن الذي أجري في عام ٢٠٠٢ استطلاعاً بشأن حالات العجز الكامل والشديد، ما أبان أن ما نسبته ٢,٢ في المائة من السكان (٣٣٤ ٣٧٧ شخصاً) كانت لديهم إحدى هذه الحالات أو أكثر. واعتبرت المنهجية المتبعة في التعداد أن الأشخاص ذوي الإعاقة هم الذين يعانون من العمى الكلي، والصمم الكلي والخرس والشلل والقصور العقلي.

١٩٩ - وأشارت الدراسة الاستقصائية الاجتماعية والاقتصادية لعام ٢٠٠٣، من جانبها، إلى أن ما نسبته ٣,٦ في المائة من السكان (٥٦٥ ٩١٣ شخصاً) لديهم على الأقل إعاقة ما. ولهذا الأغراض، اعتُبر الأشخاص ذوو الإعاقة هم الذين يعانون من قصور في السمع أو في النظر أو الكلام، أو قصور عقلي أو قصور بدني أو قصور راجع إلى سبب نفسي (أي إعاقات من الدرجات الحادة والمعتدلة).

٢٠٠ - ووفقاً للدراسة الاستقصائية الاجتماعية والاقتصادية لعام ٢٠٠٩، صرح ما نسبته ٧,٦ في المائة من السكان (١ ٢٥٤ ٩٤٩ شخصاً) بأن لديهم حالة قصور صحي طويل الأمد، من قبيل العمى أو صعوبة النظر حتى مع استعمال النظارات، والصمم أو صعوبة السمع حتى مع استعمال جهاز السمع؛ والخرس أو صعوبة في الكلام، وقصور بدني و/أو حركي، وقصور عقلي أو فكري وقصور نفسي أو عقلي. وبالإضافة إلى ذلك، وانطلاقاً من مجموعة من الأسئلة المدرجة بهدف قياس مدى انتشار الإعاقة، صُنفت هذه النسبة بحسب تدرجها حيث شكل الأشخاص الذين يعتمدون على أنفسهم نسبة ٥ في المائة، وذوو الإعاقة الخفيفة ١,٤ في المائة، وذوو الإعاقة المعتدلة ٠,٧ في المائة، وذوو الإعاقة الشديدة ٠,٤ في المائة، وغير المعاقين ٩٢,٥ في المائة.

٢٠١ - والأداة الثالثة التي استخدمت من أجل قياس مدى انتشار الإعاقة في شيلي هي الدراسة الاستقصائية لنوعية الحياة والصحة التي أجرتها وزارة الصحة، بالتعاون مع المعهد الوطني للإحصاء في عام ٢٠٠٠. وقد اعتمدت هذه الدراسة سبعة أسئلة بشأن الصعوبات التي تعيق القيام بالأنشطة المعتادة، وكانت نتيجتها مختلفة تماماً عما توصلت إليه الدراسات السابقة: ٢١,٧ في المائة من السكان، أي ٢٩٦ ٢٩٢ ٣ شخصاً، لديهم إعاقة. وأخذت في الاعتبار الإعاقات الحسية ومشاكل النطق التي تعيق القيام بأنشطة الحياة اليومية، والإعاقات التي كانت تتطلب استخدام أطراف اصطناعية. وساهمت هذه الدراسة إسهاماً كبيراً في معرفة السكان ذوي الإعاقة، من خلال مفهوم أكثر ديناميكية، يرتبط بالآثار المترتبة عن حالة صحية سلبية على مستوى الصعوبات التي تعيق القيام بالأنشطة اليومية. كما أتاحت تحديد عدد أكبر من الأشخاص ذوي الإعاقة المعتدلة وعدداً كبيراً من ذوي الإعاقات الخفيفة، الدائمة والمؤقتة غير المرئية وذلك للأغراض الإحصائية إلى ذلك التاريخ.

٢٠٢- وتمثل الهدف المتوخى من الدراسة الوطنية للإعاقة لعام ٢٠٠٤ في معرفة مدى انتشار الإعاقة بمختلف أنواعها ودرجاتها، بالإضافة إلى مدى تأثير هذه الوضعية على الأشخاص في مختلف مناحي حياتهم. ووفقاً لهذه الدراسة، فإن ١٢,٩ في المائة من السكان لديهم إعاقة، أي ٢٠٦٨.٠٧٢ شخصاً. وهذا يعني أن ١٣ شخصاً من كل ١٠٠ شخص (أو ١ من كل ٨ أشخاص) لديهم إعاقة.

٢٠٣- والمتغيرات الرئيسية التي اعتمدها الدراسة هي: (أ) الوصف العام للإعاقة؛ و(ب) الخصائص الاجتماعية الديمغرافية والاجتماعية الاقتصادية؛ و(ج) الحالة الصحية وأوجه النقص؛ و(د) الصعوبات التي تعيق القيام بأنشطة الحياة اليومية والقيود المفروضة على المشاركة في الحياة الاجتماعية، والاستفادة من الخدمات الصحية وخدمات إعادة التأهيل وحالة الحقوق؛ و(هـ) أوقات الفراغ، وسوء المعاملة، والدعم الاجتماعي والأسري والتقني والحواجز المادية والسلوكية.

٢٠٤- وارتكزت الدراسة فيما يتعلق بتحديد المفاهيم وبأداة جمع المعلومات على التصنيف الدولي لتأدية الوظائف والعجز والصحة الذي اعتمدته منظمة الصحة العالمية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية في عام ٢٠٠١. وعلى ضوء المعايير المذكورة، أدخلت تحسينات على عمليات تقييم أنواع الإعاقة وقياس مدى انتشارها وتصنيفها، وكذلك على إنجاز الدراسات وعملية جمع المعلومات الإحصائية. وينبغي توحيد تصنيف الإعاقة في جميع الإقليم الوطني، وذلك بمواءمة الأسس المفاهيمية لنموذج التصنيف الدولي لتأدية الوظائف والعجز والصحة بوصفه أداة معيارية للتصنيف وبإنشاء أداة تقييم الأداء داخل المجتمع. فضلاً عن ذلك، جرى تحديث نظام منح شهادة إثبات الإعاقة وفقاً لقانون تكافؤ الفرص والإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة الجديد، ويجري حالياً إعداد اللوائح التنظيمية لتصنيف الإعاقة وإثباتها، بالإضافة إلى الدليل الخاص بها. وسيجري تنفيذ كل من هذه الاستراتيجيات والأدوات بشكل تدريجي اعتباراً من الربع الأخير من عام ٢٠١١.

٢٠٥- ويشكل تنفيذ مشروع متابعة السياسات اللامركزية للإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة في شيلي وتقييمها وتعزيزها إنجازاً هاماً لضمان المساواة في ممارسة كل حق من الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، ويسعى هذا المشروع إلى إعداد إطار ومؤشر للإدماج، وخطة وطنية للإعاقة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٨ وإلى مواءمة مختلف الأدوات الإحصائية على الصعيد الوطني حتى تدرج ضمنها متغير الإعاقة بشكل فعال.

٢٠٦- وكما سبقت الإشارة إلى ذلك، تعكف الدائرة الوطنية لشؤون الإعاقة، منذ عام ٢٠١١، على إعداد الدراسة الوطنية الثانية للإعاقة، التي من المنتظر إنجازها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وستتيح هذه الدراسة، على المستوى الوطني، معلومات إحصائية وتحليلية بشأن مدى انتشار الإعاقة وفتاتها وأسبابها وشدتها، ومدى الاعتماد على الغير، بالإضافة إلى الصعوبات التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة في مجالات الصحة والتعليم وإمكانية الوصول إلى البيئة المادية وإلى الاتصالات والمعلومات.

٢٠٧- ومن بين أهم الإنجازات التي تتوخى تحقيقها: (أ) الإسقاطات الإحصائية للدراسة الوطنية الأولى للإعاقة؛ و(ب) إنشاء لجان تقنية لإجراء الدراسات الاستقصائية الاجتماعية والاقتصادية وتعداد السكان اتفق في إطارها على الأسئلة الجديدة التي ينبغي طرحها بخصوص الإعاقة، والتي يجب أن تركز على المعايير المحددة في التصنيف الدولي لتأدية الوظائف والعجز والصحة وأن تمثل لما وقعت عليه شيلي في اتفاق فريق واشنطن التابع للأمم المتحدة بشأن الأسئلة المتعلقة بتعداد السكان؛ و(ج) رقمنة المعلومات المضمنة في الشواهد التي تسلمها لجنة الطب الوقائي والعجز، من أجل استحداث قاعدة للبيانات تتضمن معلومات فردية بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، والحالات المرضية ودرجة الإعاقة والعجز الصحي، والتي يمكن إدراجها ضمن قاعدة بيانات متكاملة بشأن الإعاقة، تشمل، ضمن جملة أمور، البيانات التي تتيحها الدراسة الوطنية للإعاقة والدراسة الاستقصائية الاجتماعية والاقتصادية وتعداد السكان والدراسة الاستقصائية لنوعية الحياة التي أنجزتها وزارة الصحة؛ و(د) إنشاء لجان تقنية إحصائية للمصادقة على نتائج الدراسة الوطنية الثانية للإعاقة، بالشراكة مع المعهد الوطني للإحصاءات، ووزارة الصحة، ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي، ضمن هيئات أخرى؛ و(هـ) تصميم الدراسة الوطنية الثانية للإعاقة ونشرها وتعميمها.

المادة ٣٢ التعاون الدولي

٢٠٨- تعتمد الجهود التي تبذلها دولة شيلي في مجال الإعاقة، منذ تسعينيات القرن الماضي، على الدعم المهم للتعاون الدولي. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى تعاون الحكومة اليابانية الذي يساهم، منذ أكثر من خمسة عشر عاماً، من خلال وزارة الصحة والصندوق الوطني للإعاقة - الدائرة الوطنية لشؤون الإعاقة حالياً - في الوقاية من الإعاقة وإعادة التأهيل، ويحدث أثراً مهماً في مجال القطاع العام، وتشمل مكوناته الرئيسية المساعدة التقنية للفرق الوطنية العاملة في إطار نماذج الرعاية المتعلقة بالإعاقة. كما تعاونت على نحو وثيق مع آلية الدراسة الوطنية للإعاقة لعام ٢٠٠٤.

٢٠٩- وعلى صعيد آخر، تجدر الإشارة إلى برنامج التعاون المشترك بين الاتحاد الأوروبي والوكالة الشيلية للتعاون الدولي، من خلال تنفيذ مشروع "متابعة السياسات اللامركزية للإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة في شيلي وتقييمها وتعزيزها". وقد شُرع في تنفيذ هذا المشروع في عام ٢٠١٠ وسيتم في أواخر عام ٢٠١٣. ويتمثل هدفه العام في زيادة المشاركة الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز ممارستهم لحقوقهم، وذلك بالمساهمة في تقليص وإزالة الحواجز والقيود التي يضعها المجتمع أمام قيام هذه الفئة من الأشخاص بأنشطتها وأمام إدماجها الاجتماعي. وترمي مسارات عمل هذا المشروع إلى تحقيق ما يلي:

(أ) إتاحة وتحليل معلومات إحصائية بشأن مدى انتشار الإعاقة وفتاتها وأسبابها وشدتها وصعوبات الوصول ومسائل أخرى ذات أهمية في مجال الإعاقة على الصعيد الوطني. ويتسنى ما سبق من خلال تصميم الدراسة الوطنية الثانية للإعاقة ونشرها وتعميمها؛

(ب) وضع خطة عمل وطنية للإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة، تشمل السياسات العامة والالتزامات القطاعية لصالح هذه الفئة من الأشخاص، في إطار المبادئ التوجيهية للسياسة الوطنية للإعاقة. ويتأتى ذلك من خلال تصميم وتنفيذ ورصد خطة العمل الوطنية للإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة للفترة ٢٠١٢-٢٠٢٠، التي ينبغي تقديمها إلى اللجنة الوزارية المعنية بالإعاقة^(٣٦) والمجلس الاستشاري لشؤون الإعاقة لإمعان النظر فيها، وفقاً لما ينص عليه قانون تكافؤ الفرص والإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ج) إعداد وتنفيذ أدوات لتقييم الحالات الفعلية للإدماج في المؤسسات العامة والخاصة والاعتراف بها. ولهذا الغرض، تعكف الدائرة الوطنية لشؤون الإعاقة على إعداد برنامج يسمى "إطار شيلي للإدماج"، هدفه تشجيع اعتماد الممارسات الجيدة التي من شأنها تعزيز الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة في الشركات الخاصة ومؤسسات القطاع العام، التي ستحصل شهادة التميز والاعتراف العلني باستحقاقها.

٢١٠- كما كان التعاون الدولي مهماً في مجال إعادة التأهيل، الذي تبرز فيه الدورة التدريبية الدولية لإعادة التأهيل: السياسات والبرامج. وتُنفذ الدورة الأولى منها بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٠، وقدمت التدريب في مجال صياغة سياسات وبرامج التأهيل وإعادة التأهيل لفائدة ٩٨ مهنيًا من ١٦ بلداً من بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وستنفذ الدورة الثانية، التي توجد حالياً قيد الإعداد، بين عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٥.

٢١١- وتُنفذ، بمشاركة وزارة الصحة، برامج ومشاريع التعاون الدولي التالية: (أ) اعتماد المركز الوطني لإعادة التأهيل في كوستاريكا نموذج الرعاية البيولوجي النفسي الاجتماعي؛ و(ب) في باراغواي، تعزيز خدمات ونموذج الرعاية المبكرة في ٤ من دوائر الرعاية التقنية البالغ عددها في هذا البلد ١٧ دائرة؛ و(ج) في بوليفيا، إحداث شعب تقوم النطق والعلاج الطبيعي في جامعة مايور دي سان أندريس.

٢١٢- وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أن هيئة الأنديز للصحة - اتفاق هيبوليتو أونانو - تعكف على إعداد برنامج للأنشطة يرمي إلى تسليط الضوء على أربعين سنة من العمل المشترك بين وزارات الصحة في إكوادور وبوليفيا وبيرو وشيلي وفنزويلا وكولومبيا. وفي هذا الإطار، تعمل لجنة الوقاية من الإعاقة ورعاية وتأهيل وإعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة التابعة لهذه الهيئة على صياغة سياسة الأنديز للوقاية من الإعاقة ورعاية وتأهيل وإعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة، التي وافق عليها وزراء الصحة في منطقة الأنديز في اجتماعهم المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ والتي جرى تناولها في قمة نواب وزراء الأمريكتين، المعقودة في كيتو، إكوادور، في

(٣٦) اللجنة المشتركة بين الوزارات للتنمية الاجتماعية حالياً.

كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن شيلي تشارك في شبكة أمريكا اللاتينية لإعادة التأهيل المجتمعي.

المادة ٣٣

التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني

٢١٣- كما سبقت الإشارة إلى ذلك، تعتبر الدائرة الوطنية لشؤون الإعاقة الدائرة العامة التي تهدف إلى تعزيز تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة، وإدماجهم الاجتماعي، ومشاركتهم وتيسير إمكانية الوصول بالنسبة لهم، والتي يجب عليها، ضمن مهام أخرى، السهر على تنفيذ الأحكام القانونية واللوائح التنظيمية ذات الصلة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي هذا الصدد، يتمثل أحد أهدافها الاستراتيجية الرئيسية في توجيه وإدماج السياسات العامة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة في إطار المبادئ التوجيهية للسياسة الوطنية للإعاقة، مع الامتثال لقانون تكافؤ الفرص والإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة ولأحكام الاتفاقية.

٢١٤- ولهذه الأغراض، تتصل الدائرة برئاسة الجمهورية عن طريق وزارة التنمية الاجتماعية وتضطلع بدور رائد في عملية تنسيق السياسات الوطنية المتعلقة بالإعاقة، تحت إشراف اللجنة المشتركة بين الوزارات للتنمية الاجتماعية (التي حلت محل اللجنة الوزارية المعنية بالإعاقة). كما تحظى بدعم المجلس الاستشاري لشؤون الإعاقة^(٣٧). وتشكل هذه الهيئة، التي توجد حالياً في طور الإنشاء، جزءاً من الدائرة الوطنية لشؤون الإعاقة وتتمثل مهامها الرئيسية في ما يلي: (أ) المشاركة في إعداد السياسة الوطنية وعمليات تحديثها، وإعداد خطة عملها؛ و(ب) تقديم مقترحات بشأن العطاءات في مسابقات المشاريع؛ و(ج) العمل بوصفها هيئة لتقديم المشورة والدعم لإنجاز المهام التي تضطلع بها الدائرة؛ و(د) تقديم توصيات بشأن معايير وإجراءات تقييم المشاريع التنافسية واختيارها والإشراف عليها؛ و(هـ) الاطلاع بشكل دوري على سير عمل الدائرة ومدى تنفيذها لأهدافها.

٢١٥- وأخيراً، تجدر الإشارة، بالإضافة إلى ما سبق ذكره، إلى مهمة الرصد على الصعيد الوطني التي تتم من خلال العمل في إطار الشبكة المشتركة بين القطاعات والتي تضطلع بها الدائرة الوطنية لشؤون الإعاقة بالشراكة مع كيانات القطاعين العام والخاص وقطاع الجمعيات، مع اعتماد وتعزيز تحالفات استراتيجية من شأنها أن تساهم في الدفع قدماً بالإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة في مجالات الثقافة، وتيسير إمكانية الوصول إلى البيئة المادية، والرياضة وأنشطة الترفيه، والتعليم والإدماج المهني، حيث يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة ممارسة حقوقهم بفعالية.

(٣٧) أقرت اللوائح التنظيمية لعملها بموجب مرسوم وزارة التخطيط رقم ١٤١، الجريدة الرسمية الصادرة في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٢، ويمكن الاطلاع عليه على الموقع الشبكي:

//www.senadis.gob.cl/descargas/centro/legislacion_nacional/Reglamento--Funcionamiento-Consejo-Consultivo-Discapacidad.pdf.

٢١٦- وعلى الصعيد الدولي، تُعتبر الدائرة الوطنية لشؤون الإعاقة الكيان المختص بمتابعة المسائل المتعلقة بالإعاقة في المنتديات الدولية، وتنسق لهذه الأغراض مع مديرية حقوق الإنسان التابعة لوزارة العلاقات الخارجية. وفي هذا الصدد، تعد برنامجاً للعلاقات الدولية يهدف إلى دعم عملية رصد تنفيذ الاتفاقية، وذلك بالمشاركة في الاجتماعات الرسمية التي تعقد في إطار منظمة الأمم المتحدة، ومنظمة الدول الأمريكية، والسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، وكذلك في اجتماعات التعاون التقني للبلدان الأمريكية والتعاون الدولي.

٢١٧- وختاماً، يتعين الإشارة إلى المبادرة القانونية المتعلقة بإنشاء الأمانة الفرعية لحقوق الإنسان داخل وزارة العدل. وستشكل الكيان العام المكلف بتنسيق جميع الجهود التي تبذلها الدولة في مجال حقوق الإنسان، التي تتوزع حالياً بين هيئات مختلفة تابعة للدولة، مع الاضطلاع بمسؤولية إعداد الخطط والبرامج، واتخاذ القرارات والإجراءات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ويتناول هذا المشروع، بشكل رئيسي، مسألة إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات تكون مهمتها الأولى إعداد خطة وطنية لحقوق الإنسان. وقد عُرض على مجلس الشيوخ في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٢، بدرجة استعجال عادية، ويوجد حالياً في طور الإجراء الدستوري الأول (النشرة ٨٢٠٧-٠٧)^(٣٨). ويتطلب إنشاء الأمانة المذكورة تعزيز وإعادة تحديد مجالات التنسيق على الصعيدين الوطني والدولي التي تطورها حالياً الدائرة الوطنية لشؤون الإعاقة.

(٣٨) بشأن مشروع القانون الذي "ينشئ الأمانة الفرعية لحقوق الإنسان وينص على إدخال تعديلات على القانون الأساسي لوزارة العدل".